

فتح الوصول

الى

الشيخ

الجامع للأصول

في اجازة الرسول ﷺ

الفهارس

ترتيب وتنظيم

ظاهر عبد الله سليمان

و

امام الترمذي

مجلدات - لبنان

التَّحَاوُجُ  
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ  
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف  
الشيخ منصور علي ناصف  
من علماء الأزهر الشريف

وعليه  
غاية المأمول - شرح التَّحَاوُجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الثاني

الطبعة الرابعة  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة

دار إحياء التراث العربي  
للطباعة والنشر والتوزيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

#### الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - .  
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(٣)</sup> - . وَقَالَ تَعَالَى - فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ - .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ<sup>(٤)</sup>: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

(كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة - الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها)

- (١) وهي لغة: التطهير والنماء . وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .  
(٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها . (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان ، بل هي ركن من أركان الإسلام ، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها ، وتزكية النفوس وتطهيرها ، والأجر الكبير ، وواسع الرحمة ، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها ، ودعاء الملائكة له ، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه ، فيسعد في الدارين . نسأل الله ذلك . (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، واليأ ومعلما وقاضيا . (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل ، وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم ، وإلا فهو مبموث لكل أهل اليمن . (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولا ، لأنها أصل الدين ، ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها . (٧) اعترفوا به .

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً<sup>(١)</sup> تَتَوَخَّذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا<sup>(٥)</sup> أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا<sup>(٧)</sup>، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ<sup>(٨)</sup>، وَتَصُومُ رَمَضَانَ<sup>(٩)</sup>. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا<sup>(١٠)</sup>. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا<sup>(١١)</sup>. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ<sup>(١٢)</sup> - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ<sup>(١٣)</sup> - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ<sup>(١٤)</sup>

- (١) زكاة. (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويهبطها لفقرائهم، ففيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك. (٣) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم. (٤) اجتنب الظلم لئلا تصيبك دعوة المظلوم، فإنها سريعة الإجابة، وبدأ بالأهم فالأهم تليها في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم، وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام. (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنتفق، أو أعرابي، ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء. (٦) أي كنت من أهلها. (٧) تعترف بكلمتي التوحيد. (٨) هذا هو المقصود هنا. (٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ. (١٠) فيه أن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر، كما في الحديث الأخير الآتي. (١١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالمعوض، ويدعو الآخر على المسك بالتلف، يسمعهما كل شيء إلا الإيس والجن، ولا شك أن دعاهم مقبول. (١٢) أي حلال. (١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان: أن الله لا يقبل إلا الحلال. (١٤) كناية عن القبول الحسن.

وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup> حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ <sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup> : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ <sup>(٦)</sup> فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٨)</sup> . وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ <sup>(٩)</sup> أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لمزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم قتشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بعيرين أو شاتين أو حمارين أو درهمين أو ثوبين مثلا ، وقوله في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك .

(٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيُجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ (١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثاني في التبرير على تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٣) فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا (٤) مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْتُمُونَ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكَّتِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا (٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ (٧) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ (٨) .

(١) الكبائر السبع : هي الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . قال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سعة ، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أي الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح .

(٤) أي ويقال لهم هذا جزاء كنزكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدي ، أي ما بلغ النصاب وزكي

فلا يسمى كنزا ، وما لم يرك فهو الكنز الذي يعذب به صاحبه . (٦) الفروض وهو الزكاة .

(٧) بلغظ المجهول مشددا أي عملت صفائح . (٨) فن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها

فإنها يوم القيامة تجمل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبِلُ<sup>(١)</sup> قَالَ : وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَمَعُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبِقُرُّ وَالْغَنَمُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ<sup>(٥)</sup> وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا<sup>(٦)</sup> أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ<sup>(٧)</sup> يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلا بردت أحيت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بعد أن عرفتنا حكم النكدين . (٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والمساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصراً على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى التى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا يغيب منها شيء ، تضربه بأرجلها ، وتمعه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاهها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فهما أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والعضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تعذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيوائب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه . (٧) ثنية زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ المجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبتة .

بِلَهْزِمِيهِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَلَا<sup>(٣)</sup> - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ  
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ  
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup> قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ  
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup> فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ  
مَنَعُونِي عَنَّا قَاتًا<sup>(٧)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ  
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والزاي، تثنية لهزم، وهو عظم اللحي تحت الأذن وفي لفظ: بلهزميته، والمراد التقاء  
رأسه وذنبه بشدقيه. (٢) زيادة غضب وتهكم به. (٣) أي النبي ﷺ، ومعنى ما تقدم أن من كان له مال  
ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة إن كان نعماً عذبه بالنطح والعض والبطش ونحوها، وإن كان نقداً عمل له  
صفايح في النار وكوى به، أو يمثل له بشعبان عظيم يطوقه ويمد به مدة يوم القيامة. (٤) بعض بعبادة الأوثان،  
وبعض باتباع مسيئة الكذاب، واستمر بعضهم على الإيمان، ولكنه امتنع من الزكاة، وقال إنها خاصة  
بالزمن النبوي لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم -  
وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصل عليهم صلاة تكون سكناً لهم، وحينئذ قال أبو بكر: لا بد من قتالهم.  
(٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهي: وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة  
- وفي رواية زيادة: ويؤمنوا بما جئت به، وهذه تعم كل شيء. (٦) فرق بالتشديد، وقد تخفف،  
أي قال بوجوب أحدها دون الآخر ومنعه متأولاً. (٧) بالفتح الأني من المعز، وفي رواية عقلاً،  
مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً. (٨) مما أقامه لي من أن الزكاة أخت الصلاة، وفيه تفضيل  
أبي بكر، وجواز القياس، والعمل به، والحلف من غير طلب، والاجتهاد في النوازل، والمناظرة والرجوع  
للحق، والزكاة في السخال وحولها هو حول أمهاتها، وفيه قتال مانع الزكاة، ويكفر جاحدها فإنها  
مشهورة في الدين، قال اللقاني:

ومن لمعوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرة ليس حد



فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ <sup>(٣)</sup> وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ <sup>(٤)</sup> تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا <sup>(٥)</sup> كَلِمًا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ <sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : وَيَحْكُكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ <sup>(٧)</sup> ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .  
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٩)</sup> : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَأْشِيَةِ <sup>(١٠)</sup> ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يعطيها ، فرده الثانية فأبى ، فرده إليه الثالثة ، وقال : إن أبي قاضرب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والخليل والبغال والحمير ، وكل حيوان من غير النعم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم الأكترون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث . (٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطح بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يبايعه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويحك كلمة رحمة ، أي أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن حقها صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أي فاعمل صالحا في أي مكان ، وأدزكاة مالك ، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئا قال تعالى - إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا - . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماما جليلا بارعا في العلم ، وكان ورعا تقيا ، بل زاهدا كبيرا ، وعادلا عظيما ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب سفيان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالأبر والذرة ونحوها والنخيل والأعناب ، والمأشية : هي الإبل والبقر والغنم التي في الحديث قبله ، وسميت مأشية لأنها تمشي على وجه الأرض .

وَوَافَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمَّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ  
بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَأَشِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ  
مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ <sup>(٢)</sup> . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ <sup>(٣)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ  
وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . وَإِسْلِمٌ وَأَحْمَدُ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ  
الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا  
شَيْءٌ <sup>(٥)</sup> إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ  
عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّازُ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٧)</sup> .

(١) أى من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتي بيان في زكاة  
الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أو سق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .  
(٤) فالعبيد والخيول لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . في الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا  
ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا  
للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمعجور والشمام وما تشره الحدائق غير  
النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان  
والقصب فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات  
لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لعموم النصوص كقوله تعالى -  
خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده -  
وقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحواط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة  
ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية<sup>(١)</sup> وهي الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ<sup>(٢)</sup> لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> :  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،  
 وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا<sup>(٥)</sup> فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ  
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ<sup>(٧)</sup> ،  
 فَإِذَا بَلَغَتْ<sup>(٨)</sup> خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى<sup>(٩)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
 سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى<sup>(١٠)</sup> فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ  
 إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ<sup>(١١)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ  
 فَفِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(١٢)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

(١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله البسملة .  
 (٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .  
 (٥) المشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى يجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان فى عشر ، وثلاث فى خمس عشرة ، وأربع فى عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين العدين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطمنت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، والأنوثة فى هذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالذكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلا عنها .  
 (١٠) لها سنتان وطمنت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحقت أن يفساها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجدعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٩)</sup> وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

- (١) تسعاً فأكثر. (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا القاعدة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها، إلا أن يريد أن يتطوع، فهو خير له. (٣) مبدأ مؤخر، وفي صدقة الغنم خبر مقدم وفي سائمتها بدل من الغنم، والسائمة التي ترعى في كلاً مباح، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية، وستأتي الشروط. والأربعون أقل نصاب الغنم ضاناً كانت أو معزاً. (٤) فإذا زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين، فزكاتها شاتان. (٥) ففي أربعين بنت لبون، وفي خمسين بنت لبون، وهكذا، والشاة الواجب إخراجها عن الغنم والإبل جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطعمت في الثالثة. (٦) صفة لشاة الذي هو تميم، ففي أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة، وفيما زاد إلى مائتين شاتان، وفيما زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا، وما بين العدين معفو عنه. (٧) التبيع ماله سنة من ولد البقر، والأنثى تبعية، والعامل بالخيار بينهما، فأول التخيير، والسنة مالها سنتان، وظاهره أن الأنثى شرط لكثرة نفعها بالنتاج. (٨) بسند حسن، والبقر هنا ما يعم العراب والجواميس.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا  
 يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ يَدْنُهُمَا  
 بِالسَّوِيَّةِ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب <sup>(٥)</sup>

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ صلوات الله عليه <sup>(٦)</sup> :  
 مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ  
 مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا <sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ  
 صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التببيع أو التبعية السالفان، ويستمر هذا  
 إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين، فتتغير بتببعين إلى سبعين فتببيع ومسنة، وهكذا في كل  
 ثلاثين تببيع، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم. (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها رسول الله صلوات الله عليه.  
 (٣) تنازعه الفعلان قبله، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة، ولا يفرق العامل بين  
 المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعي، وقال بعضهم معناه: أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم  
 أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين  
 مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة،  
 وقال بعضهم: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون، فإذا جمعاها  
 ففيها شاة وإلا فلا، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها  
 الساعي أربعين أربعين، ففيها ثلاث شياه. (٤) الخليطان هما الشريكان فعلي كل شريك من الزكاة بقدر  
 ماله في رأس المال. والله أعلم.

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المال. (٦) أي بها. (٧) من بلغت مبتدأ خبره فإنها تقبل منه، وقوله.  
 إن استيسرتا أي وجدتا، وأول التخخير فيه وفيما بعده، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك،  
 فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً، جبراً لئلا يصغر الحقة التي دفعها.

المُصَدِّقُ<sup>(١)</sup> عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا<sup>(٣)</sup> وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

### شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا .  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

(١) الصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .

(٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحقة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .

(٤) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة فى بنت المخاض ؛ ومعنى ما تقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له

فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكراً أعلى فلا شئ له . والله أعلم .

### شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

(٥) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها ، والعوار بالفتح ما رديه فى البيع وبالضم العور فى العين ،

والتيس : فحل الغنم أو مخصوص بالمرز ، والمصدق بتشديد الصاد والذال أى التصديق وهو المالك ، أو بضم

فسكون فكسر أى الساعى ، فيكون الاستثناء راجعاً لكل ، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط ؛ لأنه

أمر عند المالك . (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ<sup>(١)</sup> رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ ، وَالِيَكُنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلِكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٤)</sup> ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا<sup>(٥)</sup> ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا<sup>(٦)</sup> ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ<sup>(٧)</sup> عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ<sup>(٩)</sup> . وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَالتَّشَافِعِيُّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ<sup>(١٠)</sup> . عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

- (١) فاعل بطيبة التي هي حال ، أي أعطى زكاته بسخاء وإخلاص ، وقوله رافدة من الرشد وهو الإعانة .
- (٢) الدرنة بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الخيار . (٣) بسند صالح . (٤) الساعة التي ترعى في كلاً مباح ، وقوله في أربعين بنت لبون : ليس قيلاً فإنها تجب من ست وثلثين إلى خمس وأربعين .
- (٥) أي لا يفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وسمين ، بل يعد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط . (٦) فمن أعطاهها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً . (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعي في القديم ، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد ، أي جعل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .
- (٨) أصل العزمة الجد في الأمر ، ومعناها هنا الفريضة ، أي إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لقربته منها شيء . (٩) بسند صالح .
- (١٠) العوامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأتربة أو الماء مثلاً ، فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كالتى تملف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال المالكية : تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النِّعَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

#### الباب الرابع في زكاة الزروع<sup>(٤)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>(٥)</sup> وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ - .  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ<sup>(٦)</sup>،  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره، ولا تجزى قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل، ففيها من النعم كما تقدم. (٢) فمن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضي عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل، وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول، وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل، والمراد بالحول الحول الهجري لقوله: عند ربه. (٣) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعماً، وكاملة النصاب، وسائمة، وألا تكون عوامل، وأن يمضي عليها الحول في ملكه، وشرط في الواجب إخراجها ألا تكون هرمة، ولا مريضة، ولا معيبة بأي شيء يعيبها في البيع إلا عن مثلها، والأفضل كونها من نفيس المال، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى، قال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - والله أعلم.

#### الباب الرابع في زكاة الزروع

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها. (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء. (٦) أى لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق، جمع وسق بالفتح والسكر، والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تنكال كما تقدم، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً، وبالكيل المصرى أربعة أمداب وويبة كيلتان بعد التصفية اللازمة. (٧) الذود بإعجام أوله وإهمال آخره: اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس، أى ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة. (٨) أواق كفواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً من الفضة، وسيأتى الكلام على الذهب والفضة.



عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنِّيمُ الْمَشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ  
بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ  
وَالْعِيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ <sup>(٢)</sup> .  
فِرْصُ الْعِنْبِ وَالنَّخْلِ <sup>(٣)</sup>

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ  
النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا <sup>(٤)</sup> .

(١) النيم السحاب وهو المطر ، والعشور جمع عشر وإن كان المشهور في جمعه أعشار كقفل وأقفال ،  
والسالية : الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوان . (٢) الواو في قوله : والأنهار  
والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهر النيل بمصر والفرات بالعراق ، والعيون جمع عين ، وهي ما ينبع ماؤها  
ويسيل وحده ، وهذا كثير في بلاد الترك وماجاورها ، والبعل كشرط هو ما يشرب بعروقه من الأرض ،  
والبعل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء . ولفظ الترمذي : فيما سقت السماء والعيون أو كان عتريا العشر ،  
وفما سقى بالنضج نصف العشر . والنضج نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ماسقى بنير مشقة أو كان بعلا فزكاته العشر ،  
وماسقى بتعب ومشقة فعليه نصف العشر وماسقى مرة بالمطر ومرة بالنضج فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالتسبية ،  
وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها ، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زيبا وتمرا  
(فائدة) من استأجر أرضا لزراعتها أو ثمرها واستغرقت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولا ؟  
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وللحديث الآتي : « لا صدقة إلا عن  
ظهر غني » وهذا ليس بغني على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغني في الباب السابع ، لاسيما إذا كان  
عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة .

#### خرص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زيبا ليعرف قدر الزكاة ،  
ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذي  
وجب فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء ، والتوسعة على الزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ، ووقته إذا  
ظهرت الحلاوة في العنب والرطب ، فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا  
يس كان قدره كذا ، ويكفي في الخرص رجل عدل ؛ لبث النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص زرعها  
وثمرها الآتي في الحديث الثالث . (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزيب والتمر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٢)</sup> . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، لِيَكُنْ تَحْفَظَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

### زكاة الذهب والفضة <sup>(٤)</sup>

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ <sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْخَمْسَةِ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ <sup>(٧)</sup> . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ <sup>(٨)</sup>

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من الثمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق ، والخرص في أصله جاز للإمام ، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون ، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويعمل به عند الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا والله أعلم .

### زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابها وزكاتها . (٥) الرقعة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها الماء كعدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقعة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، وخمسة في أربعين بمائتي درهم . (٨) فالحول معتبر في الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود : من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث : وفي الرقعة ربع العشر . وقوله : ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا  
وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،  
فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا <sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ،  
فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ  
وَالْبِرُّ جُبَارٌ <sup>(٥)</sup> وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِلَالُ بْنُ الْحَرِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا  
الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاغاً. (٢) أى مازاد  
على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر، ففي أربعمئة  
درهم عشرة دراهم، وفي أربعين ديناراً ديناراً كاملاً، وهكذا قلّ الزائد أو كثر، وعليه عامة العلماء إلا أبا حنيفة،  
فقال: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهماً الثانى  
مفعول لها تواتر والأول تمييز لأربعين، فمعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة  
المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمان جنيهاً، وبالجنبيه الإنجليزى اثناعشر وثمان جنيهاً، وأول  
نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى سبعة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش، وبالقروش  
المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش، فلا زكاة في أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة  
وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيهاً، ولا فرق  
فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجرة الضرب والتخليص، فيتسامح  
فيه، وحكمة اشتراط الحول في النقدين والتجارة والمواشى أن النماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول، بخلاف  
الزرع والركاز، فإنها نعم أنت من فضل الله، فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء.

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه  
الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب. (٧) القبيلية بفتح تين نسبة إلى قبل جهة  
بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبي ﷺ أعطى تلك المعادن

زكاة عروض التجارة<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ

الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ<sup>(٤)</sup> ،

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كجلس ، وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقداً ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنهما معدان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شيء ، كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لهما : لم لا تبكيان على آدم ؟ قالا : يارب لا نبكي على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأرفعنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء . بقي الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحل عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشروط وشرط ، والعرض ماليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح .

(٢) وقوله في الآية - أنفقوا - وفي الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحدها لخلفائها وخلاف فيها وإن كان لا يمتدبه ، وقوله : نعه - من الإعداد - أي نهيته للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البر بالفتح الثياب أو ثياب التجارة ، وبائنها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم في آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعمل<sup>(١)</sup>

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَلَمْ تُطِينِ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٦)</sup> . وَلَفَّظُ التِّرْمِذِيُّ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُودِيَانِ زَكَاةَهُ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَجِبَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَدِيَا زَكَاةَهُ<sup>(٧)</sup> . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٨)</sup> فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَرُكِّي فَلَيسَ بِكَنْزٍ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من التقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كشياب وحيوان ونحاس ولو لم يعض على بعضها سنة ، كما يضم النقد والربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعمل

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلي ما تتحلى به المرأة في يديها أو في أذنيها مثلا من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكتان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لعدم زكاتها . (٦) ينفقهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذي سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه . (٨) أي أخرجها . (٩) الأوضاح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا لوضوحه وبياضه . (١٠) أي إذا بلغ نصابا فزكته فليس بكنز تعاقبين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي ﷺ ، فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، قلت : صنعتهن أزين لك يا رسول الله قال . أتودين زكاهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتخات جمع فتخة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ  
زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

### زكاة مال اليتيم<sup>(٣)</sup>

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:  
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَالشَّافِعِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>. عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوْنِي لِي  
يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍهَا، فَكَانَتْ تَخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراجه الزكاة لا بد أن يكون عن علم به .

(٢) وجواب جابر هذا لا بد أن يكون عن علم ، ومن هذا حديث مالك : أن عائشة كانت تلي بنات  
أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي ، فلا تخرج عنه الزكاة . وللدارقطني : أن أسماء بنت الصديق رضی الله  
عنها كانت تحلي بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركيه . فالأحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلبي ،  
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية . والعبرة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة ، وقالوا :  
إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة ، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي ، وفعل ابن عمر وما بعده  
يدل على عدم وجوب زكاة الحلبي ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقالوا تلك الأحاديث  
كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد في الزينة ، وهذا في الحلبي المباح ؛ أما حل الرجال  
والأواني ففيها الزكاة باتفاق . والله أعلم .

### زكاة مال اليتيم

(٣) أي ما ورد فيها . (٤) فمن تولى أمر یتيم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينميهِ كتجارة  
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة . (٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية  
بالزكاة في كل مال . (٦) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخوه كانوا تحت ولاية عمته عائشة ، فكانت تترك  
أموالهم ، ففهموا وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ،  
والواجب عليه إخراجها هو الولي ، وقال جماعة : لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكلفاً ، وعليه سفيان الثوري  
وابن المبارك والحنفية . ومال الصبي والمجنون كمال اليتيم في هذا . والله أعلم .

زكاة العسل<sup>(١)</sup>

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جاء هلال أحد بني متمعان<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي وادياً يسمى سلبة ، فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب له عامله مفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب له عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فأخمه له سلبة ، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي والطبراني<sup>(٤)</sup> . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في العسل في كل عشرة أرق زق<sup>(٥)</sup> . رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> . ولفظه : من كل عشر قرب قربة .

## زكاة العسل

(١) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي . (٢) متمعان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فساعدته في حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه . (٣) بسند صالح . (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة ، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا : كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدفعوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف . (٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سيارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي نحلا قال : فاد العشور . قلت : يا رسول الله أحرم لي جبالها . قال : فحمتي لي جبالها . ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعليه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملاً وقال مالك والشافعي والجمهور : لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما في شروح الحديث ، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس في زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : تَرَلْتُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ<sup>(٣)</sup> ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

## قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup> ،

## ﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى فى فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس . (٣) اللغو : ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، والرث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهى الزكاة المقبولة ، وإلا فهى كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

## قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهى على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها من كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية ، وقدحان



وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ صَاعًا  
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ<sup>(٤)</sup>  
 وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى  
 قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى  
 مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا  
 فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . عَنْ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ  
 عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُنَا  
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله  
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ<sup>(٦)</sup> صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ  
 ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عند الشافعية وهما أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ، وقد حان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حبةً  
 أو دقيقاً بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقداً عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم  
 في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زيبياً أو تمرًا أو شعيراً  
 أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها  
 أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان  
 لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الإطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .  
 (٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف  
 باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .  
 (٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛  
 فقال: إني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مد من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد  
 فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيُّ .  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) .

### يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ  
فِي ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ  
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ (٧) . وَ لِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من القمح فقط، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين  
للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأوقات . (٢) قال صاحب التَّنْقِيحِ : رواه ثقات  
مشهورون ولكنه مرسل ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعي  
كمالك والثوري والأوزاعي وفي رواية : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه  
عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ، ففيه أجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين  
وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب  
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يفتت في بلد ثم لقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيلة في حق  
الفقراء ، ويتمين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ،  
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن تيسر  
له بعض الصاع لزمه إخراجُه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها  
وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٣) فالعبرة في تقدير الأشياء  
التي توزن بوزن أهل مكة لأهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم  
فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة  
وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) في البيوع بسند صحيح .

### يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا  
قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم . (٧) أي أخذنا زكاة هذا العام الماضي ، ورواه البيهقي بسند  
موثق ولفظه : إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها

العيدِ باليومِ واليومين<sup>(١)</sup> . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

#### آداب المعطى والآخذ<sup>(٦)</sup>

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّئَاتِكُمْ رَكِبٌ مُبْغَضُونَ<sup>(٧)</sup> فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ<sup>(٨)</sup> وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَتَعُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُقْسِمِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز ، للحديث السابق : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا في زكاة الفطر ، وتقدم الكلام على تعجيلها . (٢) ذلك الصحابي الجليل . (٣) فعمران رضي الله عنه جباها من أهل الجهة ، وصرفها لفقراءهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، كحديث معاذ السالف في أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقراءهم . ففيهما وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أوفضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها ، لأن النبي ﷺ كان يستدعي زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائي الآتي ، وعلى هذا الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزى . وقال الحنفية : يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا تقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة . (٤) العناق الصغير من ولد المزم . (٥) أي فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق . والله أعلم .

#### آداب المعطى والآخذ

(٦) أي آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد ، أي سيئاتكم الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة الكراهة المالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلاً .

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَأَ الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:  
 إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ<sup>(٢)</sup> يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا  
 مُصَدِّقِكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ  
 عَنِّي رَاضٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ  
 فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُوَخَّذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup>.  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
 إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ  
 عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ وَالْأَبِي دَاوُدَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ  
 كَمَا نَعِيهَا<sup>(٨)</sup>. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ  
 كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ<sup>(٩)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد. (٢) بكسر الدال وهم السعاة.

(٣) أي ما فارقتني الجاني إلا وهو راض. (٤) الجلب والجنب بالتحريك: نزول الساعي بمكان بعيد من المواشي، ثم يطلبها لأخذ زكاتها، وهو مكروه لشقته على المالكين، فزكاة المواشي تؤخذ منها وهي في أماكنها. (٥) بسند صحيح. (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمي، شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة. (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء، وماها هنا مخصوص به ﷺ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء. (٨) فالملك الذي لا يؤديها بتامها مع الإخلاص يكون إنعمه كإثم المانع للزكاة. (٩) بجمع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله ﷺ، فعني ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى السعاة أن يتحروا الحق، ولا يأخذوا نفائس الأموال، وأن يأخذوا الزكاة من أماكنها، وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم، ففي ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم.

الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ <sup>(٢)</sup> وَفِي الرِّقَابِ <sup>(٣)</sup> وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ <sup>(٤)</sup> وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ <sup>(٥)</sup> .

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ <sup>(٦)</sup>، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup> . عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأصناف الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى معتبرة بالمعمر الغالب ، وهوانثتان وستون سنة ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر - فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً ؛ فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى - أو مسكيناً ذا متربة - وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والمسكنة صر كسب وخادم ومسكن وملابس ونحوها لاثقة به ، والعاملين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفعة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجاى منه إسلام غيره ، أو رجاى منه دفع شر الأشرار من مانعى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المسكاتبون ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، والفارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياً ، وابن السبيل : المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكنتياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على المزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا<sup>(١)</sup> فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ<sup>(٢)</sup> : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(٥)</sup> فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِيلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ<sup>(٧)</sup> فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ<sup>(٨)</sup> ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ<sup>(٩)</sup> حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي في الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، فربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزاً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعه أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولهما ، ما تقوم به العيشة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحيجا بالكسر والقصر : العقل الراجح والثلاثة مبالغة في فاقتة ،

وإلا فبينة الإعسار كبينة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتًا يَا كُلِّهَا صَاحِبَهَا سُحْتًا<sup>(١)</sup> .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :  
 لَا تَلِ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِيذِي مِرَّةٍ سِوَى<sup>(٢)</sup> . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ :  
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِيذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِيذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ ، أَوْ لِيذِي  
 دَمٍ مُوجِعٍ<sup>(٣)</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ  
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup> .  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>  
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ  
 مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) السحت بالضم : الحرام ، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .  
 (٢) فلا تحل الصدقة لعني بملك ، أو كسب يكفيه ، أو بإنفاق غيره عليه ، كما لا تحل لذي مرة  
 سوى . أي قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب ، لرواية : ولا حظ فيها لعني ولا لقوى مكتسب .  
 أي واجد للكسب ، وإلا فيعطى . (٣) الفقر المدقع ما يفضى بصاحبه إلى الدعاء أي التراب ، والغرم  
 الفظع : الغرامة الفظيعة من دين ركبه حال ولا يجد سداً ، والدم الموجه كدية توجهت عليه ولا يجدها .  
 فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنا الشق  
 الأول في الترجمة ، وما يأتي في العني الذي تحل له . (٤) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح ،  
 وأو للشك أو للتنوع كأحوال السائلين ، فإن فيهم المقل والمكث والمفرط في السؤال ، والخمش أبلغ من  
 الخدش ، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكورة  
 شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهماً ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ،  
 فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوي : ناقتي المسماة بالياقوتة أفضل وأعلى من  
 أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعْشِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(۱)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ<sup>(۲)</sup>، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ<sup>(۳)</sup>، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ<sup>(۴)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَيْفَ<sup>(۵)</sup> لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(۱) وما يغديه ويمشيه هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأئمة كلام في حد الغنى، فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب عليه إخراجها لحديث معاذ: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم. فوصفه بالغنى. وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغنى من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود. وقال أبو عبيد. الغنى من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد. وقال الخطابي: الغنى: من كان عنده ما يغديه ويمشيه، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية: الغنى من يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة، أي عنده ما يستغل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه أو عياله، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغنى كما هو واضح.

(۲) فالتطوع بالجهد يعطى وإن كان غنياً ترغيباً له، والعامل يعطى لأنها أجرة على عمل، فبأنها وإن كان غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (۳) أي غنى اشتراها من فقير. (۴) أي فتحل هديتها له، لأنها قد بلغت محلها، وهو تسلّم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.

لا تحل الصدقة لآل النبي ﷺ ومواليهم

(۵) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرها مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستقدر، وكرر

للتأكيد ومعناه أرمها.



الصدقة<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان . ولمسلم : أما علمت أنا لا تحيل لنا الصدقة<sup>(٢)</sup> .  
 عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بتمرّة في الطريق فقال : لو لا أن تكون من الصدقة  
 لأكلتها . رواه مسلم وأبو داود . عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ بلحم  
 فقلت : هذا ما تصدق به علي بريرة فقال : هو لها صدقة ولنا هديّة<sup>(٣)</sup> . رواه الخمسة  
 إلا الترمذي . وكان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل هديّة أكل  
 منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي ومسلم . عن عبد الله بن  
 الحرث الهاشمي رضي الله عنه وساق حديثا حتى قال : إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس  
 وإنها لا تحيل لمحمد ولا لآل محمد<sup>(٥)</sup> . رواه مسلم والنسائي . عن أبي رافع<sup>(٦)</sup> رضي  
 الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك

(١) فرضا كانت أو نفلا ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .

(٢) فهي حرام عليهم ولو لغير أكل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع  
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من  
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكا لها ، فلما قدمتها للنبي ﷺ  
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،  
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدعى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة  
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا يارسول الله أعطيت بني المطلب  
 من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .  
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل  
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،  
 وهو سهم ذوى القربى فلم يأخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه  
 لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية  
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

نُصِبُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِيلُ لَنَا الصَّدَقَةَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن في فضل التعفف ودم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسِيَّمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا<sup>(٣)</sup> -

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى قَدِمَ مَا عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَخْفِ بِعَفْوِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِعَفْوِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرَ بِصَبْرِهِ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ<sup>(٧)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجرة العامل . (٢) فكذا موالينا لا تحل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن في فضل التعفف ودم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم . « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إحفاً » أى فلا سؤال منهم ولا إلف . وكانوا نحو أربعمئة وهم أهل الصفة ، وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله . (٤) فلم يبق منه شيء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والغنى . (٦) ففي الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى ، والأجر عليه لا نظير له ، قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطفئه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق والكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً ، وكفانا قوله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً .

آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ <sup>(١)</sup> .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ  
فِيحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَنْ يُعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ <sup>(٢)</sup> .

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ،  
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ  
نَمَسَ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفَسَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ،  
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْفَيْءِ  
فَأَبَى ، ثُمَّ تُوُفِّيَ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ

الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ <sup>(٤)</sup> .  
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ  
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ  
فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : إِنَّ هَذَا

(١) العريض - بالتحريك - الأموال ، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو القناعة فهي الكثرة التي لا يفنى .

(٢) أي فجمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم .

(٣) اليد العليا هي المعطية ، واليد السفلى هي الآخذة ، وقوله : لا أرزأ ، أي لا أسأل ، فحكيم هذا

سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاه مرات ، ثم قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوة  
الشهية ، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه ، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع .

واليد التي تعطى خير من الآخذة ، فحلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته ، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه

من الغنيمة ، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات . (٤) أي فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأولادك ،

ولا تعجز عن مجاهدة نفسك . (٥) أي إذا أتاك شيء وأنت غير متطلع إليه فخذ ، وإلا فلا .

الْمَالِ خَضْرُ حُلُوٌّ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ ، وَالْيَتِيمِ ،  
 وَابْنِ السَّبِيلِ <sup>(١)</sup> ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ  
 عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ  
 حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِلنَّسَائِيِّ :  
 لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ <sup>(٤)</sup> مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ  
 أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> .  
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يُسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟  
 فَقَالَ ثُوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يُسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٨)</sup> . وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ <sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١٠)</sup>  
 وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ

(١) فنعمة الصاحب للمسلم المال إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فللال الحرام لا يشبع صاحبه ،  
 بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) المزرعة - كغرفة - وحكى التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس  
 استكثرنا فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة .  
 (٤) من عظيم الذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : الشدة ، وتطلق كثيراً على شدة  
 الفقر وضيق العيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله  
 أوشك الله له ، أي أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها .  
 (٦) بسند صحيح . (٧) أي من ضمن لي ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان  
 أنا ، فعاش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسي : بالفاء من بني  
 فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يارسول الله أسأل ؟ بحذف همزة الاستفهام  
 قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين  
 للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ  
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> .

### الباب التاسع في النفقة والصدقة<sup>(٣)</sup>

وفيه فروع

#### الصدقة على الأهل والقريب أفضل<sup>(٤)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتَدَأَ  
بِمَنْ تَعُولُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى امْسِكِينَ ، وَدِينَارٌ  
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ  
قُوَّتَهُ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته  
وجماله ، ومن شاء قبجه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أي ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة  
والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جاز كسؤال الوالي من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك  
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

#### ﴿ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع ﴾

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس  
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها  
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكين ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابتدأ  
بمن تعول أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أي بمن يجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب  
وهذا باتفاق . (٦) أي في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .  
(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم  
قال : لا . قال : أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ، أي كفاه ذنباً  
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَ كَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ <sup>(٢)</sup> .

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تُبْذَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ <sup>(٣)</sup> ، وَلَا تُتْلَمُ عَلَى كَفَافٍ <sup>(٤)</sup> ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) العبد اسمه يعقوب وسيداه اسمه بومذكور ، أعتق العبد عن دبر بضعتين ، أي بعد موته كقوله : إذ امت فانت حر ويسمى مدبراً ، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بثمانمائة درهم وأعطاه له ، وقال له : أنتق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعلى من تشاء . وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله . (٢) فالمتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك ، وإنفاقه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى ، وإمساكه شر للتعب في حفظه والسؤال عن حقه . (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الإنفاق . (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أنتق ذاهلاً فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلية في «إنعزالأعمال بالنيات» ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاها

## نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْحٍ (٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى (٣) وَلَا تُتَمَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .  
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :  
جُهْدُ الْمِقْلِ وَابْتِدَاءُ بَيْتِ تَعْمُولٍ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ  
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ (٥) مِائَةَ أَلْفٍ  
فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤثراً بها فله أجرها . والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

## نوع من الصدقة الفضلى

(١) لما فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أى حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتتمناه ، ولا تمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الخلقوم ، أى ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النزاع شرعت في الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد في اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلاً وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثانى فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلاً . والله أعلم .

## الحث على الصدقة مطلقا

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ (٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يَعْمَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ (٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ (٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (٦) ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (٧) وَقَالَ : يَمِينُ اللهُ مَلَأَى سَحَاءَهُ لَا يَفِيضُهَا شَيْءٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ (٩) قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (١٠) وَيَدِيهِ

## الحث على الصدقة مطلقا

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكر الله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويعاونه . (٤) أي فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينهم عن الشر ويمنعهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتاً من زروع وثمار وكنوز وغيرها ، وسيأتي هذا في علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أي أنفق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنيت ملآن ، وسحاء من السح وهو العصب الدائم ، لا يفيضها شيء أي لا ينقصها شيء مع طول الأزمان ، أي أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى - ما عندكم ينفق وما عند الله باق - . (٩) حقاً ، فإن خزائن الله ملأى ، ما عندكم ينفق وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلائق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .



الأخرى القبض<sup>(١)</sup> يرفع ويخفيض رواه الشيخان . عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة<sup>(٢)</sup> كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا . رواه الخمسة . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربعمون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود والبخاري . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من استعاذ بالله فأعيدوه<sup>(٤)</sup> ، ومن سأل بالله فأعطوه<sup>(٥)</sup> ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه<sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود والنسائي . عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري<sup>(٧)</sup> كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل

- (١) أي الأمانة أو الميزان يمز من يشاء ويدل من يشاء . وفي رواية الفيض بالفاء أي الإحسان .  
(٢) أي غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحا أو ضمنا ، ومثل هذا يقال في الخازن وهو الحارس ابنا كان أو وكيلاً أو خادما ، فإذا أذن المالك بالإنفاق وأنفقت الزوجة أو الوكيل فلها أجر المناولة ، وللمالك أجر الكسب . (٣) أربعمون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلاهن منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية سالحة ، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بابنها وشعرها زمناً ثم يعيدها ، وكانت العرب تفعل ذلك كثيرا رغبة في الكرم فإما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقفاً بوعده الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة . (٤) أي من طلب منكم الإعادة مستغنياً بالله في دفع الضرر عنه كقوله : أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه . (٥) احتراماً لاسم الله تعالى .  
(٦) فمن عمل معك معروفا فكافئه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافيء عليها فإن لم يتيسر له شيء دعا له ، وأحسن دعاء في هذا حديث الترمذي والنسائي القائل : من صنع إلي معروفا فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء ، فهذه القولة تجزى وإن عظم الدروف . (٧) بضم فسكون أي وكان السائل عربياً و ذكر المسلم لفضل الصدقة عليه ، وإلا فالصدقة على الذي فيها أجر أيضاً .

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> . عَنْ بَهِيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَاذَنَ  
 أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟  
 قَالَ : الْمِلْحُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرُكَ<sup>(٥)</sup> .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ<sup>(٧)</sup> .  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ<sup>(٨)</sup> وَتَدْفَعُ مِيتَةَ  
 السُّوءِ<sup>(٩)</sup> . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ<sup>(١٠)</sup>  
 فَقَالَ : إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ  
 الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ<sup>(١١)</sup> . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١٢)</sup> .

(١) أى شرابها المسمى بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - .

(٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي ﷺ وبين قميصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جلد

النبي ﷺ ويقبله تبركا به ﷺ وهذا مراده . (٤) فيحرم منه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر  
 الغير إليه والملح كالماء في هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منهما .

(٥) أى وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة

خييرا يره - . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإراقة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك

على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا ينبغي احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والسكن والخدم لا تمنع فقر  
 الشخص ، وربما كانت الفرس إعارة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر .

(٨) أى عن التصديق كما أطفأ بصدفته حرارة جوع الفقير . (٩) ميةة بالكسر ، والسوء بالفتح

أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كوت الحرق والغرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدي بعض الأشرار

نعوذ بالله من ذلك . (١٠) أى أتكفى عن حق المال فرضاً وكلاً ، فقال : لا . (١١) تمامها - ولكن

البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى

والساكنين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب - . (١٢) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه

فى الترغيب والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى<sup>(٢)</sup> وَقَالَ:   
 إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> . -   
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ   
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَزُكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ<sup>(٥)</sup> ، وَالْمُسْبِلُ   
 إِزَارَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> .   
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ   
 إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .   
 وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَالٍ   
 فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .   
 وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً   
 كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - . (٢) المن تعداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى   
 عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص   
 الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة ،   
 فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .   
 (٣) لبعدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فأظهارها أفضل لثلاثتهم بتركها ، وليكون   
 قدوة حسنة . (٤) أي نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذي يمن بمطائه . (٦) الذي يطيل   
 ثوبه كبراً ونفراً . وسيأتي حكم ذلك في اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أي المروج الذي   
 يفر المشتري فيما يشتريه بالأيمان الكاذبة ، وسيأتي في البيع إن شاء الله . (٨) ولكن النسائي هنا   
 ومسلم في الأيمان وأبو داود في اللباس . (٩) تقدم في باب المساجد والله أعلم .

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة<sup>(٢)</sup>

### الباب الأول في فرضية صوم رمضان<sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ<sup>(٥)</sup> - .  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نُهَيْنَا<sup>(٦)</sup> أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ<sup>(٧)</sup> ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ<sup>(٨)</sup> فَيَسْأَلُهُ وَتَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ<sup>(٩)</sup> قَالَ :

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام - . إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً - . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والإنصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه قال حصن فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحملة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .  
(٤) أي فرض . (٥) بلام الأمر ، فتفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون - . (٨) أي من البدو خلاف الحضرة ممن لم يبلغهم النهي . (٩) أي قال لنا على لسانك إن الله أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ :  
 فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ<sup>(١)</sup> قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ  
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ  
 أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ  
 بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا<sup>(٣)</sup> قَالَ : صَدَقَ . قَالَ :  
 فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ  
 رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا<sup>(٤)</sup> قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ .  
 قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ<sup>(٥)</sup> قَالَ  
 ثُمَّ وَلَّى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٦)</sup> : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا  
 رَسُولٌ مِنْ وَرَأْيِ مَنْ قَوْمِي<sup>(٧)</sup> وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ  
 فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ  
 وَتَغْلُقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ<sup>(٨)</sup> ، لِيَّةٍ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ<sup>(٩)</sup> .  
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(١) من المعادن والعيون والزرورع والثمار وغيرها . (٢) الله بمد الحمزة للاستفهام أى هل الله  
 أرسلك؟ . (٣) وفي رواية : تؤخذ من أغنيائنا فتد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت القصيد .  
 (٥) لم يسأله عن الشهاداتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أى للبخارى فى العلم ، وأما لفظ الحديث  
 فهو لمسلم فى الإيمان . (٧) فهم ينتظرونى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ .  
 (٨) أى تقيد بالأغلال . (٩) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الباب الثاني في فضائل الصوم<sup>(٤)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ<sup>(٦)</sup> ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

- (١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .  
 (٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .  
 (٣) فمن صامه مصدقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به ، ومطيب لرائحة الفم عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكوره على رؤوس الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً ، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعمدي وتزيني لعبادي ، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبخاري . (٥) فالله تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتمجله في دنياه كالجاه والتعظيم وثناء الناس عايه ، لا اطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لي من الرياء ، وسر بيني وبين عبدي لحفائه ، وأنا أجازي عليه جزاء عظيم يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يعبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا المنفرد بعلم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم قشديد ، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرَفْتُ وَلَا يَصْخَبُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ<sup>(٣)</sup> ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ  
يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ :  
كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ<sup>(٥)</sup> . قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ  
النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ  
أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَّةُ الْجِنِّ<sup>(٨)</sup> ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثنية الفاء وبالهاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يبجھل ، أى لا يفعل  
وهو صائم فعل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يدنسها . ولا يصخب كيعلم ، أى لا يرفع صوته بخصام  
ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إني صائم ؛ ففيه ردع للنفس وطماننة للقلب وأسوة حسنة .  
(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .  
(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .  
(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص ، بل ويزيد ، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .  
(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشبهه نفسه من أجلى . ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء  
عليه ما كان لله فقط ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصدفت  
فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه .  
وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث : استعدى وتزبني لعبادى  
أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمت . ولا مانع من إرادة  
الكل ، وتغليق أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن تنزه الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل  
وصدفت الشياطين أى قيدت بالأصناد وهى القيود . وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقيد على حقيقته  
أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تغوى أحداً  
ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً  
لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ  
 الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ<sup>(١)</sup> وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ<sup>(٢)</sup> .  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ<sup>(٤)</sup> يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ  
 غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ  
 أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالذَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ  
 النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ<sup>(٥)</sup>  
 تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ<sup>(٦)</sup> ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي  
 تَمْوجُ كَمَا يَمْوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

(١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى انتبه  
 عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار . وللبهيقى : إن لله عز وجل فى كل  
 ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .  
 (٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى  
 غفرت ذنوبه أى صغائرهما على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .  
 (٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين  
 فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم  
 فى حديث عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب  
 الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من  
 ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب السكاظمين النقيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ،  
 وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابه وقد  
 يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغالهم عن الواجب  
 عليه . (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .



قَالَ : يُكْسَرُ قَالَ : ذَلِكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ أَمَا كَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخَلَّيْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ <sup>(٤)</sup> قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا <sup>(٥)</sup> وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ <sup>(٦)</sup> ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النَّخِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةٌ

(١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى في الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموتة نولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة . (٣) فهذا الرجل قال للنبي ﷺ : أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال نعم . فذهب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على ذلك . ومصداق هذا في كتاب الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً - . ولاين حبان والبخار وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبي ﷺ ؛ فقال يا رسول الله : أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً في هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتى في الزهد . (٥) أى تعتقد بوحدانيته وتعترف بها ، وتعبده بأنواع العبادة المذكورة بعد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَتَجَانَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -  
 حَتَّى بَلَغَ - يَمْعَلُونَ -<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .  
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ  
 الْجِهَادُ<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِبِيْلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ<sup>(٥)</sup>  
 وَقَالَ : كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :  
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ<sup>(٦)</sup> وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا  
 حَصَائِدُ السِّنِّيهِمْ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ  
 النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية - تتجانى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً  
 وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون - .  
 (٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين  
 الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبيتهما عليهما السلام - إن الله اصطفى لكم  
 الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشئ ، والسنام بالفتح . ما ارتفع  
 بظهر الجبل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لغة ، والملاك ما يملك الشئ ويضبطه .  
 (٥) أى النبى ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .  
 (٦) الثكل : الموت وفقد الولد والعزيز ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب والتنبية  
 إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكب الناس  
 فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، ففیه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .  
 (٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وهظيم الأجر  
 وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع  
 عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بمشأله ، وعمل بسبمائه ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا  
 الله عز وجل . فأما الموجبان : فمن اتقى الله يمهده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وحببت له الجنة ، ومن لقى الله قد أشرك  
 به وحببت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيان وقته<sup>(١)</sup>

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ<sup>(٢)</sup> فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْمِيَ وَإِنْ قَدَسَ بَنَ صِرْمَةً كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ<sup>(٣)</sup> فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خِيْبَةٌ لَكَ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ<sup>(٦)</sup> - فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضعفت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبراني : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعتك الطعام والشهوة فشغني فيه ، ويقول القرآن : منعتك النوم بالليل فشغني فيه ، قال : فيشفعان . وللطبراني : اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ، ولأبي يعلى والطبراني : لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . ولابن ماجه : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذى : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم .

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

- (١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهى وقت الإفطار بصلاة العشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخيير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلمة الآتى ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدي وما بعده .
- (٢) أى وقته .
- (٣) أى يشتغل في زراعته ، لأنه أنصاري صاحب زرع ، فنام قبل مجيء امرأته .
- (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أيقظته لياً كل فأبى خوفاً من الله تعالى .
- (٥) وهو يعمل في زراعته .
- (٦) أى جامعهن إلى الفجر وكان حراماً بعد العشاء .

- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> . - رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا  
 الْعَتَمَةَ<sup>(٢)</sup> حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ<sup>(٣)</sup> فَاخْتَانَ رَجُلٌ  
 نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup> فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ<sup>(٥)</sup> فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا  
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ  
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - الْآيَةُ<sup>(٦)</sup> . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ  
 هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ  
 وَيَفْتَدِيَ فَعَمِلَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -  
 فَتَسَخَّتْهَا<sup>(٧)</sup> . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ  
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي  
 عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ  
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أي العشاء . (٣) أي إلى الليلة الآتية .  
 (٤) يفسره ما بعده . (٥) هي وما قبلها جملتان حاليتان أي إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة  
 العشاء ولم يكن حينذاك مفطرًا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضي الله عنه كان يسمر مع النبي  
 ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إني نمت . فقال : مانعت ، ووقع عليها . وكذا صنع مثله كعب  
 ابن مالك رضي الله عنه فكان عملهما ذلك سببًا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .  
 - فالآن باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
 الأسود من الفجر - . (٧) فكانوا في صدر الإسلام مخيرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ،  
 حتى نزلت الآية الثانية فنسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضًا عينيًا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا  
 الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتي ذلك  
 في الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض المفسرين في الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا .

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارُ<sup>(١)</sup> . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ<sup>(٢)</sup> . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ<sup>(٣)</sup> ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَدْنُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْتَقِي هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

### علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَفْرَنْكُمْ<sup>(٥)</sup> مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا يَبَاضُ الْأُفُقُ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة : ما يوضع تحت الرأس ، والعقال ما يعقل به البعير ، فكان عدى<sup>١</sup> يجعل عقالين تحت وسادته ، وينظر لهما فلا يعرف الفجر ، فلما سمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : إن وسادتك لعريض ، أى إنك عريض الوسادة أو كثير النوم ، إنما المراد سواد الليل وبياض النهار ، ولمسلم لما نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رثيها ، فأُنزل الله - من الفجر - فعملوا أنه يعنى بذلك الليل والنهار .

(٢) أى دخل وقت إفطاره ، فحديث عدى<sup>٢</sup> بين أول وقت الصوم ، وهو ظهور بياض الفجر . وحديث عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب . ومنهما يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . (٣) قبل الفجر ليستمدوا أصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه أجزاء الأذان للصبح قبل دخول وقتها ، وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجزىء كسائر الصلوات ، وإن وقع أعيد بعد الوقت ، وهذا أحوط عملاً وأقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً ، إلا إن ثبت أن هذا كان في الصوم فقط . (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر ، وقولهم له : أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس العامري ، وكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان آخران . أبو محذورة ، وسعد القرظي .

### علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم . (٦) أى الممتد من الأرض إلى السماء ، فإنه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب وتعبه ظلمة . (٧) وحكاه حماد بيديه ، يعنى معترضا .

المُسْتَطِيلُ<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ<sup>(٢)</sup> .

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا<sup>(٦)</sup> . وَ لِلْبُخَارِيِّ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ . وَ فِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا<sup>(٧)</sup> وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتُ وَلَا نَحْسُبُ<sup>(٨)</sup> . الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

(١) أى رأساً . (٢) أى المنتشر فيه عرضاً ، فالفجر الصادق بياض في الأفق الشرقى ، يمتد من الشمال إلى الجنوب ، وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار . ولأبى داود والترمذى : كلوا واشربوا ولا ينعكم الساطع المصعد ، حتى يعترض لكم الأحمر . أى يظهر بياضه في أول الوقت : والله أعلم .

﴿ الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ﴾

(٣) هلال رمضان . (٤) هلال شوال . (٥) أى إن استتر بنيم فاقدروا له أى كلوه ثلاثين . (٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقوت لا للتعميل ، وغيابة كسحابة وزناً ومعنى ، أى إن استتر بسحابة ولم تروه فكموا الشهر ثلاثين ، شعبان كان أو رمضان . (٧) وفي رواية : فإن غمى عليكم ، وفي أخرى غمى ، وفي أخرى فإن أغمى ، ومعناها توارى واستتر ، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله ، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده ، فإن استتر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً . (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة ، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان كاتباً ، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم . ولما كاتب اليهود النبي ﷺ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فتعلمها في نصف شهر ، وكان يكتب لهم ، وإذا كتبوا للنبي ﷺ قرأه له زيد بن ثابت ، وسيأتى ذلك في الأدب إن شاء الله . وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة ، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده . وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره . قال تعالى - يسألوك عن الأهلة ، قل هى مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين ، ولا يجب الصوم بحسابهم ، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ<sup>(٢)</sup> ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ إِلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولعموم قوله تعالى - وبالنجم هم يهتدون - والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره .

(٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا

الشهر ناقص ، وأكد قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متواليين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالعبرة في كمال الشهر ونقصه برؤية الهلال فقط .

(٥) فشهراً رمضان وشهراً ذي الحجة لا ينقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من النسك وهو العبادة

كصوم وحج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعبد إذا رأينا الهلال ، أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال .

وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> قَالَ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ  
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهْلَا الْهِلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً ،  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخْبَرْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي  
رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟  
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> .

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تقاوم  
الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رأيا الهلال  
عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد  
لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تقاوموا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض  
الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ،  
فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادي بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ،  
وفيه أجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية تثبت  
بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين  
وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي  
وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم .  
(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .



لكل قطر رؤية<sup>(١)</sup>

عَنْ كَرِيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْإِسْبَتِ<sup>(٣)</sup> فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ<sup>(٤)</sup> فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُورُ اللهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

لكل قطر رؤية

(١) فرؤية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس ، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة ، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم أن المطالع مختلف ، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم . فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا ، والقرب يحصل باتحاد المطالع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخاً ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي ، وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها ، وعليه الأئمة الثلاثة ، قاله الخطابي . وقال ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كابلد الواحد ، وحكمه نافذ على الجميع . وفي الشروح هنا كلام طويل . ولا بن حجر في الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت . (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله ، ولفظ الترمذي : فرأينا ، وهو أنسب . (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت . (٤) أي الهلال . (٥) أي أمرنا النبي ﷺ أن نتعبد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

(فائدة) أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم ؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكها في الحجاز ، فيلزم أن تكون على مطلعهم ورؤيته ، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج ، وهذا على القول الأول ، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى ، والله أعلم .

## الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم (١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَاهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْ ذَاكَ صَائِمٌ (٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَبْسٌ ، فَقَالَ : أَرِيدِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

## الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم

(١) أى فى نية الصيام وما يندب للصائم فعله ، من سحور وفطور ودعاء عند الإفطار ، ونحوها مما يأتى .

(٢) يجمع من أجمع أمره إذا صم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر ، وفى رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، أى صحيح ، لأن النية أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم لكل ليلة فى رمضان وفى كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفى نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها مناف للصوم ، للحديث الآتى ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفى نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبيت فى الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفى نية صوم رمضان فى أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم يجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلاً ، فلا بد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلاً ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حبس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم . ففيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وهما تاتي أقوال الأئمة فيه فى الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل فى السحر بنية الصوم وهو سنة ، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن فى السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيمًا ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفى رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ :  
 كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّجُورِ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
 وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّجُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ<sup>(٤)</sup> .  
 وَلِأَبِي دَاوُدَ : نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ<sup>(٥)</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : اسْتَمِعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
 وَالْحَاكِمُ وَالتَّبْرَانِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ  
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ  
 النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ<sup>(٨)</sup> . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ<sup>(٩)</sup> : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
 أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا<sup>(١٠)</sup> . عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقُ  
 عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ<sup>(١١)</sup>

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ،  
 فإنهم كانوا لا يتسحرون لحمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد كيد للسحور  
 لطلب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر  
 قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بسورة الرسائل عرفا . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل  
 الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسمى غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء ما كول  
 الصباح خلاف العشاء ، فإنه ما كول المساء . (٥) فالتمر في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم  
 وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وكان النبي ﷺ يحب الإفطار به كما يأتي .

(٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهارا يقوى على قيام  
 الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم وديارهم ماداموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب  
 إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضبوطة المجربة ، وكالتغروب في هذا ظهور  
 الفجر . (٨) ظاهرا أي منصورا على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطار حتى تظهر النجوم وقد أمرنا  
 بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فما أعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَحَدُهُمَا يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ<sup>(٤)</sup> . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> . وَالتِّرْمِذِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ<sup>(٧)</sup> .

الدعاء عند الإفطار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ

(١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرهما . (٣) تفاؤلا بأن يكون صومه مطهرا له باطنا وظاهرا .  
 (٤) بسند صحيح . (٥) الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .  
 (٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وإلا فماء .  
 وكان أكثر إفطاره عليه صيفا لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يندب السجور ، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يندب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي الفردوس : ثلاثة لا يحاسب عابها العبد : أكلة السجور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويندب الإفطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا فالماء ، وبعد ذلك يصلى المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تعجيل الإفطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

(٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ<sup>(١)</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : أَفطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ : أَفطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حفظ اللسان<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرًا شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ لِي صَائِمٌ وَإِنِّي صَائِمٌ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أي جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغيظ الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجيد رياء وصممة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك<sup>(١)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ  
وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعْدُّ وَلَا أَحْصِي<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلوة القرآن والكرم في رمضان<sup>(٥)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ  
فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ<sup>(٧)</sup> وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ  
حَتَّى يَنْسَلِخَ<sup>(٨)</sup> يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ<sup>(٩)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ<sup>(١٠)</sup>  
فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ<sup>(١١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة ، من  
وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدریس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه  
هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب في طهارة  
الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه نذب السواك للصائم  
في كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه  
السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن  
اللفظ له ، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلوة القرآن والكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .  
(٧) أى وكان أجود أى كونه حاصلًا في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهي .  
(٩) ليثبت حفظه في قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي ﷺ يسمع ، ثم يسكت جبريل  
والنبي ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لمدارسته القرآن وهو يحث على المكارم ، وكان  
النبي ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة  
السخاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> . عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كُلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا<sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ مِنْ عِنْدِهِ الْمَفَاطِيرُ<sup>(٤)</sup> صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قيام رمضان وهو التراويح<sup>(٥)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ<sup>(٦)</sup> فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٧)</sup> فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) من فطر صائماً بأي شيء، فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المفاتيح جمع مفطر، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تسكليفهم أو لعذر شرعي ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتي في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أي القرآن ، وستأتي فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلى ليلاً في رمضان بعد العشاء وسيأتي عددها .  
 (٦) أي بمزم وقطع فيكون فرضاً بل يأمرهم أمر نديب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء .  
 (٧) أي من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .  
 (٨) أي على الترغيب في القيام وصلاته منفردين .

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ <sup>(٣)</sup> فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ <sup>(٤)</sup> فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ <sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ <sup>(٦)</sup> حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ <sup>(٧)</sup> فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ <sup>(٨)</sup> فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ <sup>(٩)</sup> لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ <sup>(١٠)</sup> فَتَمَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ <sup>(١١)</sup> فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

(١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبدالرحمن . (٢) أى في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون . (٣) مؤتمنين به . (٤) في الليلة الثانية . (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتى . (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التراويح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكني لم أخرج لأصلها معكم خوفا من فرضها عليكم فتمجزوا عنها . فإنه صلى الله عليه وسلم كان إذا واطب على شئ من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتح: قوله ولكني خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة التهجيد في المسجد فتمجزوا عنها . (٧) أى من ليالي الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهي ليلة الثالث والعشرين يصلي ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهي الرابعة والعشرون . (١٠) الخامسة هي الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل . (١١) نفلتنا بتشديد الفاء أى لو أحيينا بقية ليلتنا بصلاة النافلة .



قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ <sup>(١)</sup> لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٣)</sup> . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي <sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ <sup>(٥)</sup> مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ <sup>(٧)</sup> لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ <sup>(٨)</sup> وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ <sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أي فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بهم قيام رمضان في بضع ليالٍ ، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة ، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي ﷺ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره ، ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد التئوين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش المدني وكان عاملاً لعمر على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك : مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دأمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي ﷺ بضع ليالٍ جماعة كما تقدم . (٩) فعمر رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل ، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه ، فصار إجماعاً ، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي ﷺ وجعل إمام النساء تيمم الداري أو سليمان بن أبي حثمة أو ولاها إمامين للنساء ولم يكن عمر رضي الله عنه يصلي معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال : نعم البدعة هذه ، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل ، لأنه يكون قياماً وتهجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان (١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ (٢) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ (٤) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (٥) .

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون . (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان ؟ (٣) أي كان يصلي أربعمائة في نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع أخرى . (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثاً بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رآته صلى الله عليه وسلم يصليها ، ومثل هذا رواية لمالك : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . ولمحمد بن نصر عن السائب قال : كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيهما .

(٥) منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون ، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد : كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث عشرة ، وأخرى بعشرين بالوتر ، أو أنهم صلوا القليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح ؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها . والحديث أبي ذر : في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين . وداوموا عليها فصار إجماعاً من الصحابة وفعلاً حسناً عندهم وعند الله تعالى كما يأتي «مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن» . ولما يأتي في الفضائل «اقتدوا بالذين من بعدي» . وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر بعد في القاعين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي ؛ ويندب عند غيره ؛ وفعلاً جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولتعيين عمر للأئمة فيها . بل وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم ، وعليه جمهور

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ  
وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الباب الخامس في الأمور المنهية عنها في الصوم : - منها الجماع<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>  
قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟  
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ  
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَدَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ  
فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا<sup>(٦)</sup> فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: إن فعلها فرادى  
في البيت أفضل لحديث: خير صلاة الرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة، وتقدم ذلك في النوافل.  
(١) المراد بالمؤمنين خواصهم؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقہ؛ والصحابة من أهل ذلك  
ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين؛ ولما كان أهل مكة يطوفون  
مرة بين كل أربع ركعات؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات؛ ليساوا أهل مكة في العبادة  
فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة؛ وقد قال داود بن قيس: أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان  
وعمر بن عبد العزيز؛ يقومون بست وثلاثين؛ ويوترون بثلاث؛ وقال الإمام مالك: الأمر عندنا بتسع  
وثلاثين؛ وبمكة ثلاث وعشرين أي بالوتر فيهما، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها؛  
ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فمدارها في التراويح على عشرين  
ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء. والله أعلم.

﴿الباب الخامس في الأمور المنهية عنها في الصوم﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة. (٣) أعرابي وهو سلمة بن صخر أو سلمان  
ابن صخر. (٤) أي فعلت سبب هلاكى. (٥) أي جامعتهما. (٦) العرق بفتح الحاء ويسمى قفة  
ومكتلاً وزنبيلاً: مضافور من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد، فيكون ما فيه  
ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد، وهو رطل وثلث وقدره بالسكيل المصرى  
ثلث قدح، وقدر بملء الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية.

أَهْلُ يَثِيبٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا<sup>(١)</sup> فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور .  
(١) اللابتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أي قال : والله يا رسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي يلي الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله لاشتراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بعدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تعدد بتعدد مقتضيتها مطلقاً وهذا أسهل .  
(٢) أي الآن لا اضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت عنه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

(٣) فمن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بمعظم ثواب الصوم، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فعليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالوقوع . فالفطر في رمضان عمداً حرام باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup> . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأَمْرُوْا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فمن أكل أو شرب مثلاً ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء. (٢) فأسماء تقول: كان غيم في يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء؟ فقال: القضاء لا بد منه؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظن خلافه فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمته الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهياً يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعابه الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم. (٣) ذرعه أي غلبه، والقيء خروج ما في المعدة من الفم فمن كان صائماً وغلبه القيء فصومه صحيح لهذا. ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من القيء، وهذا الحديث «الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد لا تفطر. وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج النبي من تعدي بنحو تقبيل واستمناء فإنه يفطر. والله أعلم.

ومنها الوصال<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا<sup>(٣)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ: إِنْ أَيْبْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

ومنها المباشرة والقبلة<sup>(٥)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي تَنَاهَاهُ شَابٌ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

## ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه ﷺ دون أمته. (٢) أي يعطيني قوة الآكل والشارب. (٣) وفي رواية كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤) أي تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم الدائمة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقريباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهي فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة: إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أقرهم النبي ﷺ، فإنه لا يقر على باطل، ويؤيد هذا حديث البزار والطبراني: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس أي النهي بالمعزومة. وقال جماعة: إن الوصال حرام لظاهر النهي. ولا سيما الرواية الثانية ولأنه خاص به ﷺ، وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة. وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر. لحديث: فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. ولحديث أحمد والطبراني: كان النبي ﷺ يواصل من سحر إلى سحر أي أحياناً. والله أعلم.

## ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة، والمباشرة هي المس باليد والمعانقة ونحوها مما يثير الشهوة.

(٦) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أي كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْبِيَهْتِي وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ  
وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ (١) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : اسْبِغِ  
الْوُضُوءَ (٢) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ (٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا (٤) .  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) .

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ (٦)  
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر  
لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين  
معناه الحاجة والعضو والوتر ، فالنبي ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه  
معصوم ، فالدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع  
في المحرم كالإنزال والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً  
ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا  
أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، وانفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كمله بفعل واجباته وسننه . (٣) أي والمضمضة يجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والفرغرة  
في المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ،  
وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منهي عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله  
من مآذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنابة للصائم

(٦) الحلم بضممتين الاحتلام . (٧) أي يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام  
على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطَرُ وَلَا يَقْضَى (١) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل (٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا (٤) . وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ (٧) . عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجناية لا تضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعي أنه يجزىء في النقل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعمد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذي يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم . (٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع . (٧) تقدم الكلام على حكم النبي من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لا تفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا الحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .



وَاسْتَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ  
لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ  
بِأَسَا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِالْعَرَجِ<sup>(٢)</sup> يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

#### الباب السادس في أسباب الفطر<sup>(٤)</sup>

للمريض الذي برحى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء<sup>(٥)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ  
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ<sup>(٦)</sup> . -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري  
وإبراهيم النخعي من كبار علماء التابعين رضي الله عنهم ؛ فالحديثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدها  
أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم  
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى :  
إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقاً : الفطر مما دخل  
والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالائتمد الروح أي المطيب بالمسك عند النوم وقال :  
ليتقه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان . (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال الفرع على أيام من  
المدينة . فثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل  
ولو مباحا كالغسل للتبرد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم  
لحديث النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

#### الباب السادس في أسباب الفطر

(٤) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والهزم للكبير ، والرضاع للمرضع  
ودم الحيض والنفاس . (٥) فللمريض والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة .  
(٦) أي فمن كان حاضراً ببلده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ <sup>(١)</sup> فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَلَا أُخْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ <sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ <sup>(٤)</sup> فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : سَافَرَ نَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأسلمي أنه قال: يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ قال: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام ففتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أي المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه صلى الله عليه وسلم

فعل غير الأكل إيمان الجواز كالبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين

من مكة ، والكديد التي مرت ، والقديد ، وكراع الغميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا

اختلاف بينها لأن السكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فمعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم

خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ما هم عليه من الضعف

وهم قادمون على جهاد أفطروا وأفطروا حتى بلغه صلى الله عليه وسلم أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة ، لعدم قبول

الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان صائمهم لا يعيب مفطريهم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على

الصوم فصام ففعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: أَيَسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُ وَافْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا<sup>(٢)</sup> وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ  
 الْمُفْطِرُونَ وَالْيَوْمَ بِالْأَجْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى  
 الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) فالنبي ﷺ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا؟ فقالوا : هذا  
 قيس العامري ، ويلقب بأبي إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال  
 ليس من البر- أي الطاعة- الصوم في السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والفطر أفضل ، وإلا فالصوم  
 لبراءة الذمة . (٢) أي العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .  
 (٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فحازوا رضا الله ورسوله ، وما يأتي في  
 تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران  
 الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع برود وتقدم معناه وبيان المسافة ، في  
 صلاة السفر ، وهي مرحلتان بسير الأثقال أي سفر يومين تقريباً بالإبل المثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في  
 نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر  
 والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل  
 والمشى على الأقدام. وهي في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برّاً كانت أوبحراً أوهواء ، ولكن الصوم أفضل إذا  
 لم تنله مشقة لفضيلة الوقت ولبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هي للذهاب فقط ، وفي المسافة  
 أقوال أخرى منها ثلاثة أميال، لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في الفتح : وهو أصح  
 حديث ورد في هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن  
 أبي شيبه بهذا، ولإطلاق السفر في الآية وعلى هذا ابن حزم اه شوكانى في صلاة السفر . (٥) الغابة موضع  
 بعوالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحلبى والمرضع والمرضى الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين<sup>(١)</sup> - هي رخصة  
 للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة<sup>(٢)</sup> وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان  
 كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود  
 والبخارى في التفسير. ولفظه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي أئست بمنسوخة، هي للشيخ  
 الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.  
 وعنه في هذه الآية: لا يرخص في هذا<sup>(٤)</sup> إلا للذى لا يطيق الصيام أو مريض  
 لا يشفى. رواه النسائي. عن أبي قلابة رضي الله عنه عن رجل<sup>(٥)</sup> قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 لحاجة فإذا هو يتغدى قال: هلم إلى الغداء<sup>(٦)</sup> فقلت: إني صائم قال: هلم أخبرك عن

للكبير والحلبى والمرضع والمرضى الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول  
 بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضعفاء . (٢) الطاعنين في السن ، وقوله  
 وهما يطيقان الصوم أى بمشقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أى بمشقة للروايتين الآتيتين ، فللمرأة والرجل  
 اللذين لا يطيقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من  
 البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى  
 الصيام به ، ويسمى كفارة أيضاً ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطنى والحاكم  
 وصحاحه : رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحلبى والمرضع  
 إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية : أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن  
 عباس لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذى لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه  
 الدارقطنى . (٤) أى الإفطار والفدية إلا للذى لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا  
 يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب ، وليس أنسا خادم  
 النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) تعال كل معى .

الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ<sup>(١)</sup> وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِئِ وَالْمُرْضِعِ<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup>.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء<sup>(٤)</sup>

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي  
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَا كِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ  
يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِيَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِيَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
قِيَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى تعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية  
إلى ركعتين، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا  
مطلقاً وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص. هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقاً فليهما الفطر وعلى  
الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فعليها القضاء والفدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية  
كالمرضى الذى يرجى، وقال الشافعية والحنابلة: إذا خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية، لأنه فطر  
ارتفق به شخصان، وإلا فعليهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض  
والنفاس. (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج  
أولاً، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذة: لست بحرورية  
ولكنى أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس  
فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها،  
والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه فى  
العام مرة فلا يشق فضاؤه. (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس. (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من  
رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي. (٨) فمن أراد أن يقضى ما عليه

بفرضي الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ (١) . رَوَاهُ  
الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ  
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ (٣)  
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَوْ كَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا؟  
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (٥) . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ  
وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمْ عَنْهُ وَلَا قِضَاءً ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَوَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَابْنُ أَبِي  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا (٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى  
- فعدة من أيام أخر - وسكت عن المتتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، ولكن المتتابع أفضل ليحكي القضاء  
الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك  
النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب المتتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .  
يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أي فليصم عنه  
ندبا وليه أي قربه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه ؛ أو أجني بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .  
(٢) أي دين الله أولى بالقضاء إجلالاً لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم  
شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع  
في نفسه ، وفيه تشبيه ما خفي وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فمن مات وعليه صيام فملي الولي أن يطعم  
عنه مكان كل يوم مسكيناً . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، ففي قضاء الصوم عن الميت

الصَّوْمِ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ<sup>(١)</sup> وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِئِ وَالْمُرْضِعِ<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup>.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء<sup>(٤)</sup>

عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي  
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ  
يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِيَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِيَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ  
قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup> فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
قِيَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى تعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية  
إلى ركعتين، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا  
مطلقاً وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص. هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقاً فلهما الفطر وعلى  
الحامل القضاء دون الفدية بخلاف الرضع فلهما القضاء والفدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية  
كالمرضى الذى يرجى، وقال الشافعية والحنابلة: إذا خافتا على الولد فقط فلهما القضاء والفدية، لأنه فطر  
ارتفق به شخصان، وإلا فلهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض  
والنفاس. (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد يقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج  
أولاً، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذة: لست بحرورية  
ولكنى أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس  
فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها،  
والرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه فى  
العام مرة فلا يشق فضاؤه. (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس. (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من  
رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي. (٨) فمن أراد أن يقضى ما عليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ (١) . رَوَاهُ  
الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ  
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ (٣)  
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟  
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (٥) . رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ (٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ  
وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَا قِضَاءً ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَوَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَابْنُ أَبِي  
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا (٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى  
- فعدة من أيام أخر - وسكت عن المتتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ولكن المتتابع أفضل ليحكي القضاء  
الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك  
النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب المتتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أي فليصم عنه  
ندبا وليه أي قريبه ولو غير طائب ولو بغير إذنه ؛ أو أجنبي بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .  
(٢) أي دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم  
شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع  
في نفسه ، وفيه تشبيه ماخوق وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فمن مات وعليه صيام فملى الولي أن يطعم  
منه مكان كل يوم مسكينا . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، فمن قضاء الصوم عن الميت



الباب السابع في ليلة القدر<sup>(١)</sup>

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ :- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ<sup>(٢)</sup> فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(٤)</sup>. تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ<sup>(٥)</sup> مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ<sup>(٦)</sup>.

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأول تقول بالصوم عنه . وعليه بعض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه ، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإنابة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحديثين الأخيرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » وافتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكينا ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأول صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأي الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ما ورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة . والله أعلم .

الباب السابع في ليلة القدر

(١) أي فيما عمل فيها وفيما يجري فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذهب فيها وفي بيان علامتها على ما يأتي ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أي القرآن في ليلة القدر أي الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفراً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة . (٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أي بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أي تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى - نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين - وقوله « ياذن ربهم » أي بأمره تعالى « من كل أمر » أي بسبب كل شيء قضاء الله فيها إلى السنة القابلة . (٦) سلام خبر مقدم ، وهي مبتدأ مؤخر أي هي سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ  
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ  
فِي طَوْلِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يامؤمن أو بامؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .  
(١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحمد والنسائي - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْمَارَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ كَانَتْ تَرْبُو عَلَى خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةَ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ اسْتَقْصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ مِنَ الصَّالِحَاتِ كَمَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ مَا رَوَى أَنَّ أَحَدَ الْمُلُوكِ السَّابِقِينَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ وَلَدٍ فَكَانَ يَجْهَزُ الْوَلَدَ فِي جَيْشٍ وَيَأْمُرُهُ بِالْجِهَادِ فَيُخْرِجُ فَيُجَاهِدُ شَهْرًا ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ فَيَأْمُرُ وَلَدَهُ الْآخَرَ ، فَيُخْرِجُ فَيُجَاهِدُ شَهْرًا وَيَسْتَشْهَدُ ، وَهَكَذَا حَتَّى اسْتَشْهَدُوا كُلَّهُمْ وَالْمَلِكُ قَائِمٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ خَيْرَ قِيَامٍ ، فَأَمَرَ بِجَيْشٍ عَرْمَرَمٍ وَخَرَجَ عَلَى رَأْسِهِ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَبَطُوا ذَلِكَ الْمَلِكَ وَتَمَنَّوْا مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ الشَّانِ ، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَوْلَانَا الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ السَّقَا الْكَبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمًا أَرْبَعَةَ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُمْ : أَيُّوبُ ، وَزَكَرِيَّا ، وَحَزْقِيلُ ، وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : عَجِبْتَ أُمَّتَكَ مِنْ هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال : هذا أفضل مما عجبته منه أُمَّتَكَ فسر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس معه . وللبیهقي وابن أبي حاتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَمَلَ السِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَعْوِيضًا لَهُمْ مِنْ قَصْرِ أَعْمَارِهِمْ فَيَبْلُغُونَ السَّابِقِينَ ، وَقَدْ سَبَقُوهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ تَعَالَى - كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - وَقَالَ تَعَالَى - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - وَسَيَأْتِي فِضْلَ الْأُمَّةِ الْحَمْدِيَّةِ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ<sup>(٦)</sup> فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) المِزْرُ كُتِبَ : الإِزَارُ وَهُوَ هُنَا كُنْيَاةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهَا وَأَمَرَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ .  
(٢) أَيِ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ . (٣) فَاعْتَكَفَهُ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَمْلًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .  
(٤) مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا . لِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَهَذَا تَخْصِيصٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ كَمَا يَأْتِي . (٥) أَيِ تَعَرَّضُوا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَ وَعِشْرُونَ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ وَسَبْعَ وَعِشْرُونَ وَتِسْعَ وَعِشْرُونَ .  
(٦) بَيَانٌ لِلضَّمِيرِ فِي التَّمَسُّوْهَا وَقَوْلُهُ فِي تَاسِعَةٍ بَدَلَ مَنْ فِي الْعَشْرِ وَقَوْلُهُ تَبْقَى صِفَةٌ لِتَاسِعَةٍ أَيِ أَطْلَبُوا فِي اللَّيْلِ التَّاسِعَةِ مِنَ اللَّيَالِي الْأَخِيرَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِأَنَّ الْحَقَّ الْمَقْطُوعَ بِيَقَائِهِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تِسْعَ لَيَالٍ ، وَبِهَذَا تَكُونُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي سَابِعَةٍ وَخَامِسَةٍ الْآتِيَتَيْنِ ، وَهَذَا

تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ <sup>(١)</sup> قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ <sup>(٣)</sup> . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرْتِ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ <sup>(٤)</sup> فَأَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ <sup>(٥)</sup> ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ <sup>(٦)</sup> .

على عادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا فسره مالك والجمهور، وقال الطيبي : التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبي سعيد «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده .

(١) تركية أى صغيرة من لبود ، وسبود ، والسدة كالظلة الستارة على الباب ، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه . (٢) ليلة القدر . (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له : إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها فى العشر الأواخر إلا من هذا . (٤) نزل ماء الطر من سقفه . (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه ، وتسمى أرنبة الأنف . (٦) أريت ليلة القدر أى أعلمت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى نسيت علم تعيينها ، وقوله فطرنا

المشهور أنها في السابعة والعشرين<sup>(١)</sup>

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتِمَّ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين ، لعل هذا في سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله ، وفي رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان ( تشابها لدين كان بينهما ) فرفعت ، أي رفع علمها بالتعيين من شؤم التخاصم في المسجد في رمضان ، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ؛ فمعنى هذا أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان في قبة في المسجد ، ثم اعتكف العشر الأوسط منه ، ثم قال لأصحابه : إني اعتكفت هذه الأيام ألتمس ليلة القدر ولكن جاءني رسول ربي فأخبرني أنها في العشر الأواخر وساعتكفها ، فمن أحب ذلك فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإني رأيتها في النوم في ليلة وتروأنا نصلي صبحها ونسجد في ماء المطر . فظهرت هذه العلامة في ليلة إحدى وعشرين ، وقال ﷺ مرة أخرى : أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين فنزل المطر ليلة ثلاث وعشرين . وقال تارة أخرى : خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتخاصم اثنان منكم ، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في العشر الأواخر كلها ، ولكن تحروها في الأوتار ، فإنها أرجى الليالي ، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة ، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور المحدثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين ، ومال إليه الشافعي رضي الله عنه ، وليلة ثلاث وعشرين . ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وخديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين ؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالي العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فمصدوقهما واقع في بعض السنين ، وقيل هي مختصة بربضان وممكنة في كل لياليه . وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي ، وقيل إنها لا تنتقل ؛ بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية ، وقيل هي في ليلة بعينها في العشر الأواخر ، وقيل في أوتاره ، وقيل في أشفاعة ، وقيل في ثلاث وعشرين ، وقيل في سبع وعشرين ، وسيأتي أنه المشهور ، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإيهم يقتصرون عليها . والله أعلم .

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون ، وهو رأي لفريق من الصحب وغيرهم على ما يأتي .

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَافْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تَصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

(١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير . وحلف لا يستتني أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست - كالشرط - إناء الاغتسال المستدير ، والشعاع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالحيوط متصلاً بالرأى ، ومعنى الحديث أن ابن حبيش قال لأبي : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبي : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبيش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فسترضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتي ، فلماذا يقول أبي بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضياً الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضي من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : تخلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبعة ، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبغي إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كأيامهن يبر الله فيهن القسم ويمتق النسمة ويمطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهية عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ <sup>(٥)</sup> .

الأيام المنهية عن صيامها

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم ، فصومهما حرام ولا ينعقد ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومهما مكروه تحريمًا إلا في الحج ، فصوم يومي العيد وأيام التشريق ينعقد مع الإثم عندهم ، وحكمة النهي أنها أيام أكل وشرب ، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قرابة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى . (٢) الهذلي والهذيلي مصغرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة . (٣) أيام التشريق هي أيام منى أي أيام الإقامة فيها ، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أي تنشر في الشمس لتقدد ، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية ، وقال الحنابلة : إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجدا هدياً . وقال الحنفية : إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريمًا إلا في الحج . وقال إسحاق ومالك : يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذا لم يجدا هدياً لحديث البخاري : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجدا هدياً ، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه . (٤) أما صوم عرفة فمكروه ممن كان في الحج ، وقوله عيدنا خبر عما قبله ، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص ، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم ، وتتمام ذلك بإباحة ما تشبهه نفوسهم ، قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون - . (٥) بسند صحيح .

## نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ<sup>(٢)</sup> : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا<sup>(٣)</sup> .

يوم الشك<sup>(٤)</sup>

عَنْ صِلَةَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

## نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لثلاثا يختلط النفل بالفرض ، وثلاثا يزداد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يعتقد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يتبدىء من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

## يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .  
 (٥) صلة هو ابن زفر كعمير الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .  
 (٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم الرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نواه من رمضان عن مالك وأبي حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .



إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب الثامن في صيام النفل <sup>(٤)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطاوب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أي فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهي للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء العنبة قشرتها، وهذا مبالغة في النهي عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعهما بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاءً أو نذراً فلا شيء فيه. والله أعلم.

﴿ الباب الثامن في صيام النفل ﴾

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أي في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لرضاته. (٦) وفي رواية بعد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعبادته الله عن النار سبعين عاماً، أي وكان من أهل الجنة، قال تعالى - فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور - .

صوم شهر المحرم<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ<sup>(٢)</sup> وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .  
وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟  
قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى نَوْمٍ آخِرِينَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

يوم عاشوراء<sup>(٤)</sup>

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رضي الله عنه قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ<sup>(٧)</sup> وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَصُومُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٨)</sup> .  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - أي ذات حرمة وتمظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم - (٢) أي المعظم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إيجادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتعظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران ، والعاشوراء عشر المحرم أو تاسعه اه .  
(٥) أي متسكى عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ (١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فضل صيام (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا (٤) ؟ قَالُوا :

(١) أى مع العاشر ، فإن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضاً اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . فى الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرا ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكن نوى صومهما معاً إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فضل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخيرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفى رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ <sup>(١)</sup> يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ <sup>(٣)</sup> أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ <sup>(٤)</sup> أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رضي الله عنه قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بِتَيْبَةِ يَوْمِهِ <sup>(٥)</sup> فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ <sup>(٦)</sup> فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ <sup>(٧)</sup> ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة: الهيئة الحسنة . (٣) اسم قبيلة . (٤) ناد فيهم . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المنادي في صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه ومن لم يذوق فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله ثوابه . (٦) العهن هو الصوف . (٧) بيان لما قبله . (٨) إنى أحتسب على الله أى أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ، فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضي ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس في كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .

### صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رضي الله عنها عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ : فَمَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ، قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ثُمَّ قَالَ : صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ <sup>(٤)</sup> وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ : زِدْنِي فَإِنِّي بِقُوَّةٍ ، قَالَ : صُمُّ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : زِدْنِي قَالَ : صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : صُمُّ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمُّ مِنْ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَدَهَا <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) التوسعة هي التبسط في الأكل والشرب وهي تفرح الأولاد، فنأفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاءً وفاقاً. والله أعلم .

### صيام رجب

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم ويبطيل الصوم وكان أحياناً يفطر ويبطيل الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائماً صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشهيه. (٥) الحرم بضم التين الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لأمه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .  
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أي أشار بأصابه الثلاثة أي صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحجبها الله ورسوله ، ولا سيما في الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلا بد من الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي . وللطبراني : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . والله أعلم .

صيام شعبان

(١) قال النبي ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .  
 (٢) الإشارة في هذا الشهر إلى شعبان ، والسرر بالثقل جمع سررة وهي الوسط أي الأيام البيض . وفي رواية : أصمت من سرر شعبان ؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يغفل الناس عنه لحديث النسائي عن أسامة : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام المحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم أي بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَتُّوْهُمُوَا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِنُزُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيهِ ، أَلَا كَذَّاءً أَلَا كَذَّاءً ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ (٣) ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ (٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ (٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ (٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ (٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا واللذان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ، واكتنفا في الترغيب كما لا يخفى . (٣) انتهت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أى يجوز . (٦) ولفظه : غنم بنى كلب وهي أكثر القبائل غنما . (٧) المشاحن المخاصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين، مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي ﷺ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إلى واطلبوا ما تشاءون ، فأبواب العطايا والإحسان مفتحة على مصاريعها ، فينبغى الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا لعاق والديه والظالم والفاجر ونحوهم من كل مقلد بما يغضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذا الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة <sup>(٢)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ <sup>(٣)</sup> فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فمن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفي ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشهييه ، فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحباً وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأى ضئيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم .

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : - والفجر وإيال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم . (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفه كما يأتي .



مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ<sup>(١)</sup> صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

صيام عرفة لغير الحاج<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ :

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهِي عَنْهُ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) يعدل كيضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهمن كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفة لغير الحاج

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذي الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم في الحج (٤) احتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغائر وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر وإلا رفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي رواية : أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخالفاه الراشدين فأرآهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غيره مستحب لأنه يضعفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاج إلى الله تعالى ، فضلا عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر ، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَابْنُ مَسْلُومٍ وَابْنُ دَاوُدَ : صَوْمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ <sup>(١)</sup> .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض <sup>(٣)</sup>

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ : هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٥)</sup> . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ <sup>(٦)</sup> .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .  
(٢) فلم يكن له صلى الله عليه وسلم ميعاد في صوم الثلاثة ، ولكن كان في أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . والله أعلم .

صيام أيام البيض

(٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر واللتان بعدها . (٤) . ملحان بكسر فسكون . (٥) . بسند حسن . (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده ، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض ، ففيها الزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُمِّيَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَأَنْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> إِلَى وَادِي الْقُرَى <sup>(٣)</sup> فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ <sup>(٤)</sup>: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَصُومُهُمَا <sup>(٥)</sup> وَسُمِّيَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٧)</sup>. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ <sup>(٨)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ <sup>(٩)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه صلوات الله عليه ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان. وميلاده صلوات الله عليه ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله. (٢) مولى رسول الله صلوات الله عليه ومحجوبه، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله. (٣) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة. (٤) أي خادمه. (٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما. (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»، وهذا صريح في العرض يوميًا، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالعكس، ولكل عرض حكم يعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملائحة الأعلى، ومنها الخوف من ذلك العرض. (٧) بسند حسن. (٨) الواو بمعنى أو. (٩) فكان صلوات الله عليه يختم بالاثنين في شهر ويختم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتندب المحافظة على ذلك لأيهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى.

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا <sup>(١)</sup> ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ مِثْلَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

صوم الدهر <sup>(٢)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَالصُّومَ مِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَقَمَّ <sup>(٤)</sup> وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنَّ أَوْ كُنَّ قَبْلَتْهُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي <sup>(٧)</sup> .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بعد الهمة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها وتم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقاً أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض ما عليك للأبد . (٧) لأنه مرغوب النبي ﷺ ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ<sup>(٣)</sup> وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ<sup>(٤)</sup> ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ<sup>(٥)</sup> ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ<sup>(٦)</sup> قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ<sup>(٧)</sup> ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) أى ضيفك . (٢) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٣) ضعفت . (٤) نفهت بفتح فكسر أى سئمت وكلت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهى عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان رجلاً ليبياً حادقاً ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ ، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة : أين بعلك ، وكيف حاله ؟ فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يبطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له زوجتك امرأة من المسلمين فعصلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت إليه ، فشكاه للنبي ﷺ فقال اتنى به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهناه عن ذلك وأرشده إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى ، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لأفضل من ذلك ، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبقى على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم ، فكان يقول لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندي أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه . (٧) أى لا يلبيقه أو هو استفهام تقرير أى إن أطاقه فلا بأس ، أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ <sup>(١)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ <sup>(٢)</sup> بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيٍّ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ <sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٤)</sup> وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْدَيْتُ لِي وَاحِدَةً طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمِينَ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمته ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة : من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجه : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أو فوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذي فقد قال إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدها الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما نفلا فأفطر .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ.

### يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُقِلْ إِنِّي صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

### الخاتمة في الاعتكاف<sup>(٤)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَطَهِّرْ يَدَيْكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ<sup>(٥)</sup> - .

وَقَالَ تَعَالَى: - وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٦)</sup> - .

(١) أى لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما بدله يوما آخر على سبيل الندب ، فإن البدل حكمه حكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد ، وقال غيرهم من تلبس بنقل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه ولقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر. والله أعلم .

### يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي- إعلاما بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب والإحضر . (٣) كي يعلم أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل وإلا فلا ، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نفلاً لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة ، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض ، فإنه يحرم عليه الفطر ، فإن كان الصوم نفلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر . وستأتي الوليمة وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم .

### الخاتمة في الاعتكاف

(٤) هو لغة الحبس والسكث واللزوم، وشرعاً: مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً. والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله ، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر . (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للماعدين طائفين وعاكفين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا . (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ<sup>(٢)</sup> وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيِيَّةُ فَقَالَ : آبِرْ تَرْدُنَ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوْتَقٍ .

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء ، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق الاعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربهن من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله : آبِرْ تَرْدُنَ ! بالاستفهام الإنكارى ، أى أرغبين في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال . (٤) أسطوانة التوبة هى العمود الذى ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعى وأحمد ، وقال أبوحنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المكان المعد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح فى مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور : يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبوحنيفة : إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال أحمد : إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبية . والله أعلم .



يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ  
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢)  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ  
النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي (٣) وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى رِسْلِكُمَا (٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ  
حُبَيْبٍ قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ  
فَحَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فكان النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد يخرج رأسه من باب الحجر لعائشة ، وهي في غرفتها  
المجاورة للمسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أي تشرحه وتدهنه وتطيبه ، وكان ﷺ  
لا يخرج من المسجد وهو معتكف إلا للحاجة وهي هنا البول والغائط ومثلهما الفصد والحجامة والغسل  
والطهارة ، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد ، وقال بعضهم يخرج لهما .  
(٢) هي بنت حبي إحدى أمهات المؤمنين . (٣) يقلب كيضرب أي يمشي معي إلى بيتي المعد  
لسكنائي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ . (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر أي لا تسرها .  
(٥) فالرجلان لما رآيا مع النبي ﷺ امرأة أسرعاً لئلا يراها النبي ﷺ ولكنه رآها ؛ فقال لهما :  
تمهلاً فإنها زوجتي صافية ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئاً فإنك معصوم فقال :  
إني خفت عليكم من وسوسة الشيطان فإنه يجري في الإنسان كالدم ، وفي هذين الحديثين جواز  
خروج المعتكف لما يلزمه ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسي جدالنية ، ولا يبطل الاعتكاف  
بكلام دنيوي ولا صنعة لا تقدر المسجد ، ككتابة وخياطة ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو  
اللبث فقط ، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله نويت الاعتكاف لله وخرج  
بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى .

هل بشرط الصوم الاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۱) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً (۲) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا (۳) وَلَا يَخْرُجَ إِحْرَاجَةً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (۴) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ (۵) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل الاعتكاف (۶)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ : هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا (۷) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (۸) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(۱) وفي رواية لمسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (۲) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجمله على نفسه » ، ومنه ما تقدم من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فهذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة ( قدر حلبها ) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (۳) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .

(۴) فلا يصح من مفطر، عندها وعند من وافقها . (۵) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(۵) آخرنا فضل الاعتكاف على خلاف المادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .  
(۷) فالاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (۷) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا (١)  
 كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ  
 اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقِينَ (٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ  
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اعْتِكَفَ عَشْرًا  
 فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ (٣) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان تشبيه خافق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق والمغرب .  
 (٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع . والله أعلم .

## كتاب الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

### الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

### كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال الذنك . وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتموا الحج والعمرة لله - أي أقيموا ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بميدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونقى الفقر والتعارف بين الأقاليم الإسلامية والعطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة يتهاون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين - وقال تعالى - فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتي العمرة في الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أي طاهرا من الذنوب كلها وعليه بمضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الأدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : وَلَا يَكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup> . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ <sup>(٢)</sup> ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ <sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ <sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَحْجَنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَتَ لَهُ الْجَنَّةُ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَارِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ <sup>(٧)</sup> .

(١) وللنسائي : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : « قيل يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) قاله تعالى يعشق في يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده وبفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء؟ وكقوله : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم . (٣) أي والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فإنهما يجلبان الغنى بركة الإنفاق فيها ؛ قال تعالى : - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - . (٤) الكبر آلة النفخ على النار التي يستعمل بها الحداد والصابغ على عمله ، والحجبت بالتحريك الوسخ . (٥) بلفظ المجهول في الفعلين أي والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت إلى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت . (٦) فيه جواز الإحرام قبل الميقات المكنى والترغيب فيه وعليه بمض الصحب والتابعين ، وللشافعي والحاكم عن علي رضي الله عنه : إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دورة أهلك . وثبت رفعه . (٧) الوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم . وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزايه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ (١) حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ (٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ (٣) وَمَعَهَا عُمُرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ دَلِيًّا مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا (٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ (٥) فَنَجَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا (٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ (٩) وَأَمَّا اسْتَطَاعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيهما بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر . (٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه ﷺ . (٥) البرة كشيبة : الحلقة فى أنف البعير . (٦) أى معظمها وأمر عليا فنجر بقيتها . والله أعلم .

### ﴿ الباب الثاني فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديثى على وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أبًا كان وعليه الشافعى وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلا وقدر على إنابة الغير وجب عليه لحديث الخنعمية الآتى ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشى والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ، ومنه حديث أبى داود : لا ضرورة فى الإسلام . والضرورة كالضرورة الذى لم يحج للإسلام لا يعرفه . (٩) أى فريضة الحج .

فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ<sup>(١)</sup> وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ  
فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ  
فَلْيَتَعَجَّلْ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ  
وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى  
بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ<sup>(٦)</sup> فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ  
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ<sup>(٧)</sup> .  
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ<sup>(٩)</sup> يَحْجُونَ  
وَلَا يَتَزَوَّدُونَ<sup>(١٠)</sup> وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ<sup>(١١)</sup> فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ<sup>(١٢)</sup>

(١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أى كاه لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له . (٧) ومنه ما رواه ابن عدى بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته . (٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أى بعضهم . (١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستنقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّوْقَى<sup>(١)</sup> - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ  
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>(٣)</sup> أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ  
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْتُكَ  
 عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي<sup>(٤)</sup> قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟  
 قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقٍ  
 وَصَحَّاحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ  
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ<sup>(٦)</sup> وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً<sup>(٧)</sup> وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ  
 مَعَ امْرَأَتِكَ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بفضي الحج عن الميت كما يصح من الصبي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ<sup>(٩)</sup> جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما بقي صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .  
 (٣) أي لم تتيسر حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر ، فأمرها بالحج عنه ، وإذا جازت إنابة المرأة  
 فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه  
 لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو خوف وجب عليه أن ينوب عنه شخصاً آخر ولو أجنبياً بشرط أن يكون  
 أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) نخلوة الرجل بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها  
 زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أي عنمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره  
 بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها  
 وتكفي النسوة الثقات والله أعلم .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هي امرأة سنان الجهني أو عمته :



إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّبِي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَتَهُ<sup>(١)</sup> أَفَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ<sup>(٢)</sup> أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّبِي عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَنَا عَلَيْهِ أَتَقْضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْجُجِي عَنْ أَبِيكَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ مِائِينَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالنكس مع النسك<sup>(٦)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ<sup>(٧)</sup> كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِعِمِّي وَعَرَفَةَ

(١) قالت نعم . (٢) أي حجة الإسلام . (٣) فصریح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندب له قضاؤه ولو قضاؤه أجني بإذن وليه كني، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصلي، وقيل يجزى عن النذر وحج الإسلام . (٤) أي أصبح له حج إن صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسعى معنا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره، الدال على الخير كفاعله. (٥) أي مع آباءي. ولكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم.

لا بأس بالنكس مع النسك

(٦) النسك بضم نين: العبادة، والناسك جمع منسك يفتح سينه وكسر ها: المتعبّد. ويقع على الزمان والمكان والحدث. والمراد هنا أعمال الحج والعمرة . (٧) أي الإسلام .

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ<sup>(١)</sup> وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup> فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٤)</sup> وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتَلْبِي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

### مواقيت الحج والعمرة<sup>(٦)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ -<sup>(٧)</sup>

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ<sup>(٩)</sup>

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كسجد مجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعمار وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أى أوجر الرواحل للحجاج يركبونها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمعه الحديث، فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم.  
مواقيت الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات، من التأقيت وهو تحديد وقت الشيء، ثم أطلق على المكان توسعاً، والمراد هنا الأمكنة التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أى في أوقات معلومة وهى الآتية في قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتسغير - مكان به بئر يسمى بئر على، وبينه وبين المدينة ستة أميال. والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ <sup>(١)</sup> وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ  
وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ  
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيَّ : وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتِحَ  
الْمِصْرَانِ <sup>(٥)</sup> أَتَوْا عُمرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا  
وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا <sup>(٦)</sup> وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : انظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ  
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرتها فيه : جبل شرقي مكة على مرحلتين منها .  
(٢) يلمم ويسمى اللم غير منصورف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، فالنبي ﷺ بين في  
هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أي ومن جاورهم ذا الحليفة، ولأهل الشام أي ومصر والغرب  
الجحفة، ولأهل نجد أي والهند وفارس قرن المنازل ، ولأهل اليمن أي والسودان والحبشة يلمم ، وقال هذه  
المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه  
حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل  
والحرم، أما السكى إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .  
(٣) المراد بالشرق هنا العراق فميقاتهم العقيق أو ذات عرق، وهي على مرحلتين من مكة والعقيق قبليها  
والأحوط إحرامهم من العقيق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) ثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .  
(٦) أي بميد عنه . (٧) أي باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم  
يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما ، فإنه يحرم عند محاذة أقربهما منه ،  
وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هي في الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود  
معروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول في الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة  
بيت الله الذى عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم<sup>(١)</sup> : — منها لبس الثياب والطيب  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> :  
 لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ<sup>(٣)</sup> وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدُ  
 لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ  
 شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ<sup>(٥)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ ، وَمَنْ  
 لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
 وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ<sup>(٦)</sup> قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِجَيْتِهِ وَرَأْسُهُ<sup>(٧)</sup> وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ  
 الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ<sup>(٩)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ<sup>(١٠)</sup> وَلَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ

### ﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ﴾

- (١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس وتمطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه .  
 (٣) القمص جمع قميص، والعمائم جمع عمامة، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم، والبرانس جمع برنس فلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، فنبه بالقميص والسروال على كل محيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس، فكل محيط وكل محيط حرام على المحرم .  
 (٤) وللإمام أحمد: وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتهما عنه . (٥) الزعفران معروف؛ والورس - كالورد نبات - أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس العادى والصيد والمطر ونحوها، ومن إيجاب الطواف سبماً والسمى سبماً والتحليل بالخلق . (٩) أى أوقته .  
 (١٠) اللذين عليه وهما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ (١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَازِينَ  
 وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ  
 أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خِفَاءً (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ  
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ (٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا  
 جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ  
 وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٦) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيٍّ وَهُوَ  
 مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفار  
 كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان .  
 (٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة  
 حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه  
 ووجهه ونزع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداءً ونعلين ، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء  
 ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بعد التلبس بالإحرام  
 كبقية المحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التعرض له بأى أذى . (٦) فصيد البر  
 حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيارة أى المسافرون .

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .  
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ  
 أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ  
 مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَّاطِنَا وَعَصِيدِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup> .  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ  
 لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ  
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) حرم بضمين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال  
 للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والحنفية : إذا صاده  
 الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة :  
 خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأهلوا بعمرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت  
 أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرت النبي ﷺ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي  
 رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها  
 رسول الله ﷺ فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل - كبئر - الطائفة من الجراد فمحرّم أكله لأنه  
 من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع  
 الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كالعنبة - والحديا واحد - والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والحداة  
 على كل ما له مخلب قوى يجرح به ، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشی على بطنه ، ونبه بالسكب على كل  
 ماله ناب قوى يمدو به كالأسد والنمر والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق  
 الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذي يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه ،  
 وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطة في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى .

## ومنها النطع

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ رضي الله عنه : وَهِيَ <sup>(٢)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا فَقَدْ قَالَتْ رضي الله عنها : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنِي بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ <sup>(٤)</sup> .

## ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي، وبجزمها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولى كيف ضرب أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، والنهي للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية: إن العقد يصح ولكن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتي. وقوله ولا يخط من الخطبة بالكسر، أي لا يطلب امرأة للتزوج بها، والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة.

(٢) أي أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادي فاطمة على ستة أميال من مكة، فسمي يد يقول إن ابن عباس أخطأ في حديثه فإن الزوجة وهي ميمونة وأبارافع خادم النبي صلى الله عليه وسلم - وكان السفير بينهما - يقولان إن الزواج والدخول وقما وهما حلالان. (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفنها بالمكان الذي كانت فيه عروساً للنبي صلى الله عليه وسلم فهو موضع مبارك، فالمحرمت السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنسك ومثلها الحلق أو التقصير، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمى الجمار والمبيت بمبنى ليالى التشريق. وعند الحنفية: واجبات الحج السعي بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة، والحلق والمبيت بمبنى ليالى التشريق ورمى الجمار في أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة في الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والمبيت

## للمحرم الغسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ (١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِجْحِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

## الإهلال من الميقات (٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ (٥) . رَوَاهُ

بمضى ليالى التشريق إلا السقاة والرعاة فلا يجب عليهم البيت ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير ورمى الجمار وطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافى أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأتي كلها وافية إن شاء الله .

## للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمسور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكد أنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللجحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا للأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدها بالتشديد وعدمه ، والصبر - ككتف - دواء مبر معروف ، فلمحرم مداوة عينيه بأى دواء غير معطر ، وله أن يجتمجم عند الحاجة ، وله أن يغتسل ولو للتنظف أو التبريد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لثلا يتساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

## الإهلال من الميقات

(٤) الإهلال فى الأصل رفع الصوت بالتلبية ، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما أى نية الدخول فى ذلك ، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة وبقيتها للحج ، الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسمى بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافى وزاد عليها الحلق أو التقصير وترتيب المعظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة وتقديم الطواف على السعى ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأتى هذه الأركان وافية إن شاء الله . (٥) تجرد أى من ملابسه العادية .



التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ (٥) وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ (٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ (٧) وَقَلَدَ بَدَنَهُ (٨) ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ (٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِعَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ (١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) أى وبعد حله الأول بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء .  
 (٢) الوييص - كالبريق - وزناً ومعنى . والمفرق - كمسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والفسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بعمده وعليه جمهور العلماء .  
 (٣) مقصورة للسفر . (٤) أى رفع صوته بالتلبية . (٥) أى سرح شعر رأسه .  
 (٦) أى نهى عن المصبوغة بالزعفران التي تنضح على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية والأزر من المدينة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتى التقليد . (٩) الحجون بالفتح : جبل شرق مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ <sup>(١)</sup> فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .

### التلبية <sup>(٣)</sup>

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

في اليوم الخامس والعشرين وباتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا في الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا مكة في رابع ذي الحجة ، ونزلوا بالحجون وطافوا بالبیت وسمعوا بين الصفا والمروة ، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله .  
(١) أحد أعمام النبي ﷺ ، وقولها شاكية أي أشعر بالمرض وأخاف مهاجته في الطريق ، وفي رواية أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج معك ، فقال أخرجي واشترطي التحلل إذا طرأ المرض ، وفائدة هذا الشرط أن تصير حلالا إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة إن هذا خاص بها فقط . (٢) أي زوجة له .

### التلبية

(٣) أي بيان ألفاظها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رمي جمرة العقبة في الحج وإلى استلام الحجر الأسود في العمرة ، والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شيء عليه ، وقال المالكية لا ينعقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ، وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجمل في قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - ولحديث : خذوا عني مناسككم . فالتلبية عندهم جزء من الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض لحديث سبيع بن منصور : التلبية فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة في الإجابة ، فإن معناه أجيبك إجابة بعد إجابة وأنا على طاعتك إلبابا بعد إلباب من غير نهاية كأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ، وكرر مبالغة في الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عليه السلام ، - وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - .

ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويريد: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغبات إليك والعمل<sup>(١)</sup>.  
 عن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية<sup>(٢)</sup>. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.  
 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج<sup>(٣)</sup>.  
 عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا<sup>(٤)</sup>. رواهما الترمذي<sup>(٥)</sup>.  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أزدف الفضل من جمع إلى منى. وأخبرني الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة<sup>(٦)</sup>.  
 رواه الأربعة. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المتمر حتى يستلم الحجر<sup>(٧)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(١) سعديك مثنى في اللفظ فقط، والمراد التكثير كما سبق في لبيك، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة. (٢) فرغ الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور، ولكن لا يشوش على غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط. (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات، قال: العج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج، والثج بالثاء نحر الهدى لنفع أهل الحرم. (٤) المدر بالتحريك قطع الطين اليابس فما من مسلم يلبى إلا أجابه كل شيء بلسان الحال أو المقال، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير كفاعله». (٥) الثاني لا طعن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب. (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبي صلى الله عليه وسلم؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن العباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة، فالحاج يلبى إلى أن يريد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور. (٧) وأما المتمر فإنه يشتغل بالتلبية حتى يريد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحمد والثوري، وقال بعضهم: نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة. والله أعلم.

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله<sup>(١)</sup>النوع الأول - الإفراد<sup>(٢)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَافْظُ مُسْلِمٍ : أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ<sup>(٣)</sup> وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ<sup>(٤)</sup> فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لِجَابِرٍ : أَهْلًا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا<sup>(٥)</sup> .

## ﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

## النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمى الجمار والحلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالاً، وسيأتى الكلام على العمرة في الباب الخامس، وأما أنواع النسك فتلاثة: وهى الإفراد والتمتع والقران الآتية؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا فى الأفضل منها، فقال مالك والشافعى وجماعة: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وجماعة: أفضلها القران. والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل. (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده فى أشهر الحج. (٣) بعد تخييرهم كما يأتى فى الانتقال من العمرة فى أيام الحج، فلما أبيحت لهم فى أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً، لأحاديث القران الآتية ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة فى عمرتها بعد الحج، بل أرسل أباها معها ولم يعمل عمرة وحده ويبدو أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة، فتعين أنه كان قارناً فى حجة الوداع، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها. (٤) اختلفت روايات الأصحاب فى حجة ﷺ حجة الوداع، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران، وروى آخرون التمتع، فمن روى الإفراد أخبر بما رآه أولاً، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخراً، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به، ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق، وبهذا انتظمت الروايات الواردة فى ذلك.

النوع الثاني - التمتع<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَاكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ . فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلبِسْنَا الثِّيَابَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ : مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ<sup>(٤)</sup> . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ<sup>(٥)</sup> أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْتُمْ حَجَّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ<sup>(٧)</sup> فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ - إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّأُ تَجْزِي<sup>(٨)</sup> فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٩)</sup> - . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَهْرَةَ الضُّبَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجر الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرها : لا يجوز وهذا خاص بهم . (٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنجره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي ننويه ونحن في مكة . (٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة . (٩) حاضر والمسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَعْتُ فَهَآئِي نَاسٌ عَن ذَٰلِكَ <sup>(١)</sup> فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ  
فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ :  
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ <sup>(٢)</sup> . عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا قُرْآنٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ <sup>(٣)</sup> .  
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

#### النوع الثالث - القران <sup>(٤)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ  
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ <sup>(٥)</sup> عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ  
وَكَبَّرَ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا <sup>(٧)</sup> فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ  
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبْحًا بِالْمَدِينَةِ  
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا <sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) هذا في زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة واشتهر النهي أيضا عن عمر وعثمان ومعاوية .

(٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .

(٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

#### النوع الثالث - القران

(٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معا في أشهر الحج ، وسيأتي أن عملهما واحد .

(٥) أي راحتته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول

الباب . (٨) بمد رجوعه من الحج وليمة لقدمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٩) أي نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ .  
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

### إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ <sup>(٧)</sup> : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلِ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ .

(١) وادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .  
(٣) أي قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يا محمد .  
(٤) عنه أي عن الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً ؛ قال : كانت الملائكة تسلم علي في خلوتي حتى تداويت بالكي فلم يسلموا علي فتركت الكي وسلمت أمري إلى الله تعالى ، فعادت الملائكة تسلم علي أي تكريماً له وتبركاً به رضى الله عنه .  
(٦) أي وسمى سعيًا واحدًا كما يأتي ، وهذا إخبار بآخر النسك ، فلا ينافي قوله السابق في الإفراد ، فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح مما في الإفراد والتمتع . والله أعلم .

### إدخال الحج على العمرة

(٧) في أثناء الطريق بسرف أو بنيره ، فلا ينافي قولها في بعض الروايات : لا نرى إلا أنه الحج . فإنهم نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفسخها إلى الحج .

فَلْيُهَلِّ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ<sup>(١)</sup> ، وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٍ بِهِمَا وَأَهْلَ نَاسٍ بِعُمْرَةٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَتَقَدَّمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ<sup>(٥)</sup> فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

المبيت بذي طوى ورفضول مكة نهارا

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا<sup>(٦)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا تَقَرَّرَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولا ثم قرن بعد ذلك بوادي العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف الطهارة كما يأتي . (٤) فتركت العمرة أي عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعي العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمسجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسمعت وقصرت شعرها . وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا

(٦) طوى بثلاث أوله والتنوين وعدمه : بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ، فينبغي المبيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً . (٧) أي خرج منها . (٨) أي المكان الذي كان يصلي فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .



عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ <sup>(١)</sup> مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ  
وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

### الطواف بالبيت <sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ <sup>(٤)</sup>

وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ  
بِالْبَيْتِ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ  
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ <sup>(٦)</sup> مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ <sup>(٧)</sup> ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ  
ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ <sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ :  
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ <sup>(٩)</sup> ثُمَّ مَضَىٰ عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١٠)</sup> فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) كداء كساء وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي العقبة في الطريق ، ومكة بين ثنيتين : عليا ،  
وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة ، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفاؤلا بعلو دينه على الأديان كلها . والله أعلم .

### الطواف بالبيت

(٣) أي بالكعبة المشرفة أي بيان ما ورد في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن  
يساره ، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتي الطواف ،  
وأنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان ، وطواف القدوم وهو المذكور هنا في  
الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ،  
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية : إنه واجب أي وفي تركه دم .  
(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) بنصبه على الظرفية .  
(٧) السمي والرمل والخبب بالتحريك فيهما الآتيان معناها : العدو وهو سرعة المشي .  
(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أي وجعل البيت عن يساره وطاف .

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ  
خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا <sup>(٢)</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ <sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُّ وَهَنَتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ <sup>(٤)</sup> فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ  
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ <sup>(٦)</sup> . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُوَ لَاءُ  
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتُهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنْ  
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ  
- وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ - <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .  
(٢) فالجيب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن  
شاء ترك . (٣) أي مكة وهم محرمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حمى المدينة .  
(٥) أي اليمانيين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أي أقوى الناس ،  
فحكمة الرمل في الطواف والسعي رد ما فهمه المشركون وإغاظهم ، وللترمذي والبخاري : إنما سعى رسول  
الله ﷺ في الطواف والسعي ليرى الشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك  
كلها ولو راكباً أو محمولا ويكفيه ذلك ولا شيء عليه ، لا يكاف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والملتمز (١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَزَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَإِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَمَمَهُ بِحَقِّ (٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُمَا. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ (٥). وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ (٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والملتمز

(١) المكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب ، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .  
(٢) فما من مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فهذا صار أسود . (٣) أي بإخلاص أي يشهد له بالجنة ، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ينبغى لكل مسلم ، والحديث رواه الحاكم وزاد : فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك في تأويل كتاب الله تعالى في قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى - فلما أفرأوا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفقتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . ١ هـ ولكن في سنده أبو هرون . (٥) هما الركن الذي فيه الحجر والركن الذي قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمي الآخرا بالشام والعراق لاتجاههما لهما . (٦) لأنه كان مريضاً .

بِمِحْجِنٍ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ  
 وَكَبَّرَ<sup>(٢)</sup> . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى  
 اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا  
 وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لِأَلْبَسَنَّ  
 ثِيَابِي فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ  
 هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المحجن كغفر عصا مخرنية الرأس . (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما  
 إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بعصا في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما  
 أو بشيء في يده لحديث الترمذي : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديدا فسئل عن ذلك . فقال :  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ، وخص هذان الركنان بالعناية لأنهما على أصل بناء  
 الخليل عليه السلام ، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق وبليه اليماني ، وينبغي للطائف الإكثار من  
 ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي ، فيكون عابداً بجسمه ولسانه ، والمباداة هنا مقبولة  
 وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبغي عمل هذا إلا لزجة فلا .  
 (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاللتزم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال  
 بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن  
 أقرب إليه فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسمهم إلا ذلك ، فبستحب التزام أى جزء من الجهة الشرقية ،  
 وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) بسكون السين في متفرق الأجزاء ، والقوم هنا من هذا  
 القبيل والله أعلم . وللشافعي في مسنده : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا  
 البيت تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشریفاً وتعظيماً وتكريماً  
 وبراً . وللحاكم والبيهقي : كان عمر رضى الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام  
 فحينا ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

### شُرْطُ الطَّوَافِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوَّفِي  
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ  
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ <sup>(٢)</sup> يُؤَدِّنُ  
فِي النَّاسِ إِلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
وَالتِّرْمِذِيُّ .  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ  
الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ <sup>(٦)</sup> وَالْحَاكِمُ .

### شُرْطُ الطَّوَافِ

(١) لما خيروهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تعذرت عليها بسبب الحيض المانع  
لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوي حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف  
حتى تطهر . (٢) مرتبط ببعثني . (٣) قال الله تعالى - إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد  
الحرام بعد عامهم هذا - . (٤) بل يجب للطواف ستر العورة إبطالاً لما ابتدعته قريش من إيجابها على  
القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع  
بها ، وقالت قائلتهم في هذا :

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن  
الطهارة ليست شرطاً . (٦) بسند حسن .

السمي بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَيْسَ بِأَكْرَهُونَ السَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟  
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
 شَعَائِرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا<sup>(٤)</sup> . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .  
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ لِمَا نَشَأَ ﷺ : إِنِّي لِأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
 مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَعَنْ  
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ  
 وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
 إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْلُونَ  
 لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ<sup>(٦)</sup> يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

## السمي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك  
 يجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم .  
 (٣) جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذي  
 كانوا يفهمونه من السمي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ المبين للأمر الإجمالي في قوله تعالى  
 وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - . (٥) أي سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أي كانوا يأتون لعبادة هذين  
 الصنمين الموضوعين على شطِّ البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتي من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية  
 وهي بالحرم وليست على شطِّ البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف  
 ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أو هما إساف  
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زينيا في الكعبة فسحبا حجرتين ونسبا ليعظم الناس بهما ، وكان إساف على  
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُهْلُونَ لِمِنَاةِ الطَّاعِيَةِ (٢) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَسْمَعُ يَبْطِنُ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ (٧) - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) فكانت أعمالهم هذه طريقة لازمة للمسلمين . (٢) مناة كحفاة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذي نصب المناة عليها عمرو بن لحي . (٣) أي يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكرهتهم أصنام أهل مكة التي منها إساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن المسيل المكان الذي يجتمع فيه السيل بين الميادين المغروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسمي فيه مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشي بين الصفا والمروة ، فقيل له تمشي والناس يسمعون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي مرة ويمشي أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب في السعي أن يكون سبع مرات وأن

## الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ (١) الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا (٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .  
وَاللِّبْرَارِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٥) .  
وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكُلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ .

يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة ويعود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يعود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة ، كما أنه في السعي بحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والمروة ، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سمعت منه إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف والله أعلم .

## الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(١) أي شرع . (٢) أي للإكثار منه ، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ،  
وأما الذكر في السعي بين الصفا والمروة فسيأتي في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا الذكر عند الرمي سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسننة في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسننة في الآخرة هي الجنة ،  
نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبيه أو بشيء مما جاء به ،  
آمنا بالله وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكل ما جاء به .



وَلَا بِنِ مَاجَةٍ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ  
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ <sup>(١)</sup> .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي  
قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً <sup>(٢)</sup> ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا  
وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ <sup>(٣)</sup>  
وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ،  
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ : هَكَذَا  
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَلَا  
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا  
الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا <sup>(٧)</sup> ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى <sup>(٨)</sup> وَأَمَّا الَّذِينَ  
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا <sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كعظم البيت الحرام .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

(٢) أى نويتها . (٣) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن  
كالتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح في عدم طوافه وسعيه ثانيًا اكتفاء بطوافه  
وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعمودوا للسعى ثانيًا بخلاف  
الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصرُوا . (٨) وهو طواف الحج ثم سَمِعُوا بعده  
بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج .

وَعَنْهَا وَنَبِيَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَّافُكَ بِأَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تعملاهما الماسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ<sup>(٢)</sup> فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : لَعَلَّكَ تَفْسِيتُ<sup>(٣)</sup> ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ<sup>(٤)</sup> افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْبَسَارَةِ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا<sup>(٧)</sup> قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَتْ<sup>(٨)</sup> قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِالْحَمِّ بَقْرٍ<sup>(٩)</sup> فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ

(١) أي لو كنت قرنت بينهما . وللترمذي وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصريح ما تقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لهما من طوافين وسبعين ، لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفعالهما كل على حدة ، ويؤيدهم الحديث الآتي في صفة حج النبي ﷺ ، وهذا أشد ولكنه أحوط ، ومقاله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء تعملاهما الماسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) في حجة الوداع . (٣) كفرحت أي حضت . (٤) بالفتح والضم أي حضت ويسمى تقاسماً . (٥) أي قدره وأراده لمن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة . (٧) أي أصحاب اليسار والغنى ، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أي إن الذين عملوا عمرة نوا بالحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أي طفت طواف الإفاضة . (١٠) أي ونحن بمعنى .

النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا<sup>(١)</sup> (وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

السير إلى عرفة وكلها موقف<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ<sup>(٤)</sup> فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٥)</sup> وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْفٍ<sup>(٦)</sup> وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْفٍ<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

(١) الحصبة . مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى ، وقبل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمره الناس التي اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، فعائشة لحيضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حجها . ولأبي داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسمى كبقية المناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة : أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبرانى وابن أبى شيبه : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شىء والله أعلم .

السير إلى عرفة وكلها موقف

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجرة الأولى . (٤) ههنا أى عند جرة العقبة . (٥) فى أى مكان يحزى النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان يكنى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرقى مكة على اثنى عشر ميلاً ، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التى عن يسار مستقبل الكعبة ، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق ، وشمالاً إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هى مزدلفة ، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل فجاج مكة طريق ومنحرج .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعِرْفَةَ فِي مَكَانٍ  
بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ (١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا  
عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ  
وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ  
بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ (٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعِرْفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ  
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا (٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ  
سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### الدعاء يوم عرفه مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ  
يَوْمِ عِرْفَةَ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ رَدِيفَ  
النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خُطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ  
بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى (٦) . رَوَاهُ الذَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي ﷺ وأمراء الحج بعده . (٢) الشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا فى مواقفكم  
فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقروها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفه كلها موقف ،  
وفى الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أناه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ثم  
أتى به عرفه ؛ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمعا ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به  
منى فمرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الخمس كحمر جمع أحمس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من  
الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشعر الحرام ومنى .

#### الدعاء يوم عرفه مقبول

(٥) وزاد فى رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وللبيهقي عن علي رضي الله عنه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى  
نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة الإكثار من

بفوت الحج بفوت عرفه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجِّ<sup>(٢)</sup> ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجِّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَمَّ حَجَّهُ<sup>(٣)</sup> ، أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ<sup>(٥)</sup> قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْيٍّ<sup>(٦)</sup> أَكَلْتُ مَطِيئِي<sup>(٧)</sup> وَأَنْعَمْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْتُمْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأي نوع كان والابتهاج في الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهي الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتي في الحج ، الحج يوم عرفه . والله أعلم .

بفوت الحج بفوت عرفه

(١) يعمر كي علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أي ما أظهر أعماله وأفضلها؟ قال: الوقوف بعرفة .  
(٣) أي من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمبنى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل ونزل في اليوم الثاني بعد رميه كفي . (٥) حين خرج لصلوة الصبح .  
(٦) طيئ بالهمزة اسم قبيلة وجبلاهاها جبل سلمى وجبل آجا . (٧) أعبيتها من سرعة السير .  
(٨) الحبل أحد حبال الرمل وفي رواية : من جبل . (٩) التفث - بالتحريك - الشعث ، والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد ، فوقوفه في أي لحظة يكفي وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفه يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفه قبل فجر يوم العاشر فقد فاتته الحج ويعمل عمرة ويهدى وعليه الحج في العام القابل ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد وإسحق .

الرفع من عرفه إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ <sup>(١)</sup> فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ <sup>(٢)</sup> . -  
 عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ <sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ <sup>(٥)</sup> فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ  
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ <sup>(٧)</sup>  
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ <sup>(٨)</sup> فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ  
 فَرَكَبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى  
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ  
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا <sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا <sup>(١٠)</sup> إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ <sup>(١١)</sup>

الرفع من عرفه إلى مزدلفة والمبيت بها

- (١) صدرت عنها . (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزح وسيأتي . (٣) أى انصرف  
 من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص - كالفص - : السوق الشديد .  
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأني والرفق بالناس مندوبان لاسيما في  
 الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .  
 (٧) الشعب بالكسر الطريق بين جبليين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفي رواية :  
 وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك والسفر . (١٠) لوقتها .  
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جمعا .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَقَدَّ وَقَفَ عَلَى قُزْحٍ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : هَذَا قُزْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ<sup>(٤)</sup> وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَجْمَعُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

### تفرم الضعفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَدِيلٍ فَأُذِنَ لَهَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٨)</sup> .

(١) أى المعتاد بل فى أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وسيأتى فى الحديث الطويل أن النبى ﷺ اضطجع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى المشعر الحرام . (٢) أى بالمزدلفة . (٣) كعمر غير منصرف للعامة والعدل : جبل بمزدلفة . (٤) أى الأفضل فى مزدلفة . (٥) ثبير كأمير : جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضى يا ثبير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

### تقدم الضعفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ، فاستأذنت النبى ﷺ أن ترتحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضعفة جمع ضعيف وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكن بمزدلفة حتى يصلى الصبح . (٨) فلا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافئى : يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كإلا فقط والله أعلم .

المبيت بمنى أيام العبد والتسريع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ يَتًا يُظَلِّكَ بِمِنَى ؟ قَالَ : لَا .  
 مِنِّي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :  
 خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هُنَا وَأَشَارَ  
 إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ <sup>(٢)</sup> وَالْأَنْصَارُ هُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَدَسْرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ  
 ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ  
 النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رمى جمرة العقبة <sup>(٦)</sup>

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى  
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ <sup>(٧)</sup> وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمنى أيام العيد والتسريع

المناخ بالضم : محل الإناخة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضيق على الناس ، وأما نصب الخيام لمنع  
 الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر . (٢) أى إلى يمين مستقبل الكعبة .  
 (٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج ؛ وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثانى  
 للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى . (٤) بسنتين صالحين . (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ،  
 ولهذا سقط عنه المبيت بمنى الذى هو واجب ، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن  
 يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المروى للخمسة : صليت مع النبي ﷺ بمنى والناس أكثر  
 ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع ، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور : القصر للمسافرين فقط والله أعلم .

رمى جمرة العقبة

(٦) الجمار هناك ثلاث فى طريق منى إلى مكة ، وجمرة العقبة أفضلها وهى الأولى عن يمين الطريق  
 وهى التى روى يوم النحر . (٧) وفى رواية : يكبر مع كل حصاة .



أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيْقًا . وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### الحل الأول<sup>(٥)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أي موقفي الآن كموقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة ، وكان متجهًا لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة الشرفة . (٢) فلا بأس بالرمي من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده . (٣) جُمُرَةُ الْعَقَبَةِ ترمي ضحوة يوم العيد ، وأما بعده فترمي الجمار الثلاث بعد الزوال ، والرمي يكون بحصى كالخذف أي قدر ما يرمى بطرفي الأصبعين وهو قدر الفول ، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة . (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابرة والأمراء ، فإن هذا من الكبر والعظمة ، وهذه أمكنة عبادة ينبغى فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم .

#### الحل الأول

(٥) أي بيان وقت الحل الأول من المحرمات في الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سيأتي الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبي طلحة ليعطيه الناس :

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزى في الضحية<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ<sup>(٥)</sup> فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ<sup>(٧)</sup> وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ<sup>(٨)</sup> وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ . وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ<sup>(١٠)</sup> .

(١) وللإمام أحمد : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبالرمي والحلق يحل له كل شيء إلا الوطء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً .

(٢) فائدة : الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، فالرمي أولاً ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف ( رذح ) ثم الغسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزى في الضحية

(٣) واجبة كالغدية والنذر ، أولاً أوفى النسك ، أولاً ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فن بعد رمي العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٤) من جاءوا للنسك . (٥) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق .

(٦) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٧) شديداً للفقير . (٨) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٩) بالهدايا والضحايا . (١٠) حينما أحصروا عن البيت وتحلوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجُزُورِ عَشْرَةً <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ : ابْعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً <sup>(٢)</sup> .  
سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلم . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا .

بِصَدَقَتِهِ مِنَ الضَّحَايَا وَيَأْكُلُونَهَا

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا <sup>(٣)</sup> وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجُزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ <sup>(٥)</sup> .  
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما :  
لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى ، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن . ولحديث أحمد والترمذي : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتي في الصيد والذبائح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يَتَصَدَّقُونَ مِنَ الضَّحَايَا وَيَأْكُلُونَ

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمعه جلال .  
(٤) فالنبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أمر علياً أن يتصدق بضحايها حتى بجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضمة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه صلَّى الله عليه وآله وسلم الآتي . (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زاداً في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

## الحلق أو التقصير

قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا<sup>(١)</sup> .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ<sup>(٢)</sup> قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاولَ الْحَلَّاقَ<sup>(٤)</sup> شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْحَلَّاقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ<sup>(٥)</sup> فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فكلوا منها - والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من الندوبة دون الواجبة كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوها لحديث ابن نمر والله أعلم .

## الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلِّقين . والمحلِّقين والمقصرين بلفظ الفاعل مشددا . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلِّقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويجزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر العدوي . (٥) فالأفضل في الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . (٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبركون به أعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلى في أمكنة حل فيها صالحون كمكان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للعناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِلَّا نَمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ<sup>(٣)</sup> قَالَ :  
لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ :  
لَا حَرَجَ<sup>(٤)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ  
فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْمُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :  
لَمْ أَشْمُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : ازْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ  
وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر<sup>(٦)</sup>

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ النَّاسَ بَيْنِي

(١) فالتقصير هو المستحب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزى .  
(٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبيت قبل الرمي ؛ قال . لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد  
الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب  
الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف ( رذح ) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه  
الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ، وقالوا :  
لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم .

## خطبة يوم النحر

(٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة  
يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث  
أبي داود : خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم  
النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس المناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث  
أبي داود والنسائي : خطبنا النبي ﷺ ونحن بمبنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في  
منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى <sup>(١)</sup> عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ <sup>(٢)</sup> وَعَلَى رُحَيْلَةَ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ <sup>(٣)</sup> .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ  
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ <sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟  
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا  
 مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ <sup>(٥)</sup> . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :  
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ <sup>(٦)</sup> فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ <sup>(٧)</sup> لَا تَرْجِعُوا  
 بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ :  
 وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحُجِّ  
 الْأَكْبَرِ <sup>(٩)</sup> وَطَفِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ <sup>(١٠)</sup> .  
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ  
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ <sup>(١١)</sup> السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ

(١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يعبر عنه أي وقف في نهاية صوته ﷺ ،  
 فكان يسمع ويبليغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلثين ألفا .  
 (٤) ذو حرمة وتعظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .  
 (٦) إنها أي هذه الخطبة . (٧) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية : قرب مبلغ أوعى من  
 سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحللتم ما نهيتهم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا  
 وفي رواية : ضللاً . (٩) بهذا أي بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر . والحج الأصغر  
 يوم عرفة أو يوم العمرة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحليل حلاله وتحريم حرامه بخلاف  
 ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم  
 لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى، وهذا هو النسي . الذي قال الله فيه - إنما  
 النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله  
 وحرم ما حرمه .

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى  
وَشَعْبَانَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(٣)</sup> -  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي،  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي<sup>(٦)</sup>.

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجّة. وقوله مضر: غير منصرف، وهي قبيلة مشهورة أضيف  
رجب إليها لتعظيمها له أكثر من غيرها، وفي رواية: وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. وللإمام  
أحمد: خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق؛ فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم  
واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا  
بالتقوى أبلغت. قالوا بلغ رسول الله ﷺ. والله أعلم.

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك بإجماع  
لا يصح حج ولا عمرة إلا به، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك، وإلا فقد سبق مبسوطاً.  
(٣) طواف الإفاضة. (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق، وهذا أول وقت  
الطواف وأفضله، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع، فإن طاف بعدها أجزاءً عنه ولا شيء عليه عند  
الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا طال الزمن لزمه دم. (٥) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث  
الطويل الآتي إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ صلاها بمكة، فلما عاداني وجدتهم لم يصلوا فصلى بهم  
مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة، وهذا جمع حسن. (٦) للطواف به فقط دون  
سعى بين الصفا والمروة، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث: الطواف بالبيت  
صلاة. وسبقت أركان الحج في الإحرام من الميقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجع إليهما  
إن شئت.

رمى الجمار في أيام التشريق<sup>(١)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ<sup>(٢)</sup>.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

رمى الجمار في أيام التشريق

(١) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلى المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى . (٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .



وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ<sup>(٥)</sup> اِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنَى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله في البيوتة أى في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رعى اليومين في أحدهما أى في اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم لأن وادى منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمنى الترخيص للعباس بالمبيت في مكة للسقاية، ففيهما أن من ترك المبيت لعذر لا شىء عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافعى وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت في الليالى الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبه وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها. (٦) مرتبط بصلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبي ﷺ

وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ<sup>(١)</sup> حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا  
 وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ إِلَّا يَنَا كِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ<sup>(٣)</sup>  
 حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ  
 صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقِي  
 أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَانْفِرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بغيب معجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما انحدر  
 من الجبل وارتفع عن المسيل . (٢) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه .  
 (٣) بل ويقاتلوهم وينصبوا لهم شرك العداة دائماً . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة  
 وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر  
 الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوا  
 الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بخيف بنى كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم  
 فى المكان الذى تأمر وافية عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولاد عمه ؛ فقد قال أسامة بن زيد : يارسول  
 الله أنزل فى دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورثا أباهما  
 أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون على وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم  
 التوارث بين المسلم والكافر ؛ رواه الشيخان . (٥) فصفية أم المؤمنين وهم فى المحصب حاضت فقالت :  
 أظن أنى سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى يمنعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى  
 فيهما أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها ، هل طافت طواف  
 الإفاضة؟ قالوا : نعم . قال : فسرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك  
 وسيأتى حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع<sup>(١)</sup>

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَرَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى<sup>(٤)</sup> وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا<sup>(٥)</sup> وَرِدَاوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(٦)</sup> فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَدِهِ<sup>(٧)</sup> فَمَقَّدَ تَسْمَعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

(١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا ، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويليهِ في الطول حديثا الإسراء والهجرة الآتيان في كتاب النبوة ، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة المكرمة ، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام ، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود ، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة إن شاء الله ، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع ، فلذا كان أعلم الناس بها .  
(٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . (٣) رضي الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء . وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء المصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين . (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استفهم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها إلى صدره وكشفه ووضع يديه تبركا بآل البيت رضي الله عنهم . (٥) النساجة ويقال ساجة هي الطيلسان . (٦) المشجب كقبر عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس . (٧) حرك أصابعه .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ :  
 اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُحْرِمِي <sup>(٢)</sup> فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ  
 حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ  
 وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
 أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ  
 بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
 مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ  
 الْعُمْرَةَ <sup>(٤)</sup> حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ <sup>(٥)</sup> اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى  
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٦)</sup> فَقَرَأَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَجَعَلَ الْمَقَامَ  
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ -  
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا <sup>(٧)</sup> فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ -  
 إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى  
 رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضى الله عنهم . (٢) استنفرى بالسين والتاء والثاء والفاء أى  
 تحفظى بثوب من نزول الدم وأحرمى . (٣) أى بنى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل  
 بالحج . (٤) أى فى أيام الحج وإلا فهى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة . (٥) أى النبى  
 ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أى سار إليه . (٧) أى الباب القريب  
 من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا<sup>(١)</sup> حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً<sup>(٢)</sup> فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ<sup>(٣)</sup>؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يُبْدِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا<sup>(٤)</sup> وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا<sup>(٥)</sup>. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ<sup>(٦)</sup>؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُهُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِجِّي قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ<sup>(٧)</sup> الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنِّي فَأَهَلُوا

- (١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء . (٢) أى لو أمكننى استقدراك ما فات أو لو ظهر لى قبل الآن ما ظهر لى الآن ما سقت هديا وعملت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنفى ما يزعمه الناس من قبجها فى أشهره وتطيبباً لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم فى القرآن من الحديث القائل : وقل عمرة فى حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .
- (٣) أى هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها فى شهره خاص بامنا فقط أم دائماً ؟ فأجابه بالثانى وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبداً أى ليس جوازها خاصاً بهذا العام بل للأبد . (٤) أى بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أى مع من أمرهم بالتمتع .
- (٦) أى نوبته . (٧) أى جملة .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا (١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ  
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِبَنِمِرَّةَ (٢) فَسَارَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ  
 تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ (٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ  
 بِبَنِمِرَّةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ (٦) فَأَتَى بَطْنَ  
 الْوَادِي (٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ  
 هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي  
 مَوْضُوعٌ (٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ  
 ابْنِ الْحَارِثِ (٩) كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا (١٠) وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ  
 وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ (١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمنى وقد نزلوا وباتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين  
 الحل والحرم . (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولا تشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ،  
 وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب  
 فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .  
 (٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فرحبها . (٧) وادى عرنة الذى  
 ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم  
 إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد : أن في الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة  
 عند الكعبة والثانية هذه التى يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول ،  
 وكلها إفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم فى كل خطبة  
 ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشئ الذى يداس عليه .

اسم إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (١٠) وهى فى حرب بنى سعد  
 أصابه حجر وهو يحبو بين البيوت فقتله . (١١) إنما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص على  
 دم ابن عمه وربا عمه لأنه أدمى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب  
 عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنتمكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٣)</sup> وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَ عَنِّي <sup>(٤)</sup> فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَّابَةِ <sup>(٥)</sup> يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِئُهَا إِلَى النَّاسِ <sup>(٦)</sup> : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنِ ثُمَّ أَقَامَ <sup>(٧)</sup> فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ <sup>(٨)</sup> فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ <sup>(٩)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١٠)</sup> وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ <sup>(١١)</sup> وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ <sup>(١٢)</sup> أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا <sup>(١٣)</sup> ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستأتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها . (٦) ينفكها بالتاء وصوابه بالموحدة أى يردّها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والعصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيستحب الوقوف فيه أو بقربه بقدر الإمكان . (٩) أى جماعتهم . (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة ويده زمام ناقته . (١١) أى مقدمه . (١٢) الجبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى صلاهما جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا دَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يُجْرِينُ<sup>(٣)</sup> فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى  
أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا<sup>(٥)</sup> ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى<sup>(٦)</sup> الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ  
الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ<sup>(٧)</sup> فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي<sup>(٨)</sup> ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ<sup>(٩)</sup> فَنَحَرَ  
ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِيهِ<sup>(١٠)</sup> ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ  
بَدَنَةٍ بِيَضْمَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا<sup>(١١)</sup> ثُمَّ رَكِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ<sup>(١٢)</sup> وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

- (١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .  
(٢) أى حسن الطلعة . (٣) الظعن بضمين جمع ظعينة كسفينته وهى المرأة فى الهودج . (٤) حال من  
وجهه . فوضع عليه يده على وجهه لمنع من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محسر كحدث: مكان قبل منى  
نزلت فيه النعمة على الجيش الذى جاء لهدم الكعبة، وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أى تعب وكل كقوله  
تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير - أى كليل . (٦) وهى غير الطريق التى ذهب منها  
إلى عرفات تفتاؤلا بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله :  
مثل حصى الخذف صفة لسبع أى كحب الفول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة  
المكرمة . (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهى التى ساقها معه، ونحر على  
ما غبر أى ما بقى من المائة ، وهى ما جاء بها من اليمن فكان على شريكا فى الهدى والنحر . (١١) أى  
النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل  
منه كما تقدم . (١٢) أى ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .



يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١) فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الباب الخامس في العمرة (٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤) - .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ (٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا

هُوَ أَفْضَلُ (٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠) وَأَحْمَدُ وَابِيهَيْتِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ :

نَاصِحَانِ (١١) كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (١٢) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا وَكَانَ الْآخِرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا

(١) أولاد العباس، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه النسائي

مختصراً وللبخارى والترمذى بعبارة . والله أعلم .

### ﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام

للطواف والسعى . (٤) إنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ - أى اتتموا بهما تامين والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرحيم

اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحلة لكبر

سنه ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً

والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث

بنى الإسلام على خمس الخالى من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع .

(٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أى واعتمركم أفضل .

(١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ انفقوا على ضعفه . (١١) بمران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ :  
 إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : الْعُمْرَةُ إِلَى  
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي  
 بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ <sup>(٢)</sup> حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لِيُثْنِيَهُمَا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً <sup>(٤)</sup>  
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ  
 الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ <sup>(٥)</sup> وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ  
 حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ <sup>(٦)</sup> وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والمدينة . (٣) أي يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا  
 والله أعلم .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أي بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهي حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم  
 في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر بقرب مكة على تسعة أميال منها  
 فجاء النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فصدّهم أهل مكة عند الحديبية فنجحوا الهدى  
 وحلقوا وتحلّوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة وانفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة في العام القابل قضاء  
 لهذه وعادوا فيه فاعتمرُوا . (٦) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التي قرنها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (١).  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ : انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُ لِي : أَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

(١) قلد الهدى بتعليق النعل في عنقه ، وأشعره أى بجرح سنانه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واتزر ولبس نعليه ، فميقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتى من أهل الآفاق ، وأما من كان فى مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوى العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع فى عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما فى وقوفه بعرفة فإنها فى الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث . (٣) من البعد عن المحرمات وفعل المأمورات لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بمنى ولا جمار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ نفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ  
 الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

### لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنْ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ  
 الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا <sup>(٣)</sup> وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ  
 وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِعَنِ اعْتَمَرَ <sup>(٤)</sup> فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ  
 رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ <sup>(٦)</sup> : هَذِهِ  
 عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

(١) القصب والصخب والنصب بفتحها فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المجوف الفخم ، والصخب :  
 الصياح ، والنصب : التعمب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين  
 الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا  
 فمندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من البيقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ،  
 وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما  
 واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

### لا وقت للعمرة

(٣) أي يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دون الحرم ، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن .  
 (٤) إذا برأ الدبر بفتح تحتين أي التامت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعفا الأثر بالتحريك أي  
 اندرست آثار المشي لمرور الأيام بعده ، وانسلخ صفر أي مضى المحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن  
 أرادها . (٥) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .  
 (٦) أي لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِ بِهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلِسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّفْظُ التِّرْمِذِيُّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ<sup>(٥)</sup> سَمِعْتَ هَذَا

(١) أى لا بأس بها فى أيامه . قاله الشافعى وأحمد وإسحاق . (٢) هذا فى غزو حنين وكان فى شهر القعدة ، وليس لمحرس الكعبة حديث إلا هذا ، فعنى ماتقدم أن العمرة جائزة فى كل وقت لأن النبى ﷺ أمر أصحابه بها فى أيام الحج وفعلمها فى القعدة ، وتقدم حديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، والله أعلم .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضيق وتغلو مرافقها ، وفى رواية : أقام النبى ﷺ بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً . (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال ﷺ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفى رواية : أذن النبى ﷺ فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ  
إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار في الحج <sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ <sup>(٣)</sup>  
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ <sup>(٤)</sup> - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ  
عَنِ الْحَجِّ <sup>(٥)</sup> طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا

فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ <sup>(٧)</sup> وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ :

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٨)</sup> .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ

فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ <sup>(٩)</sup> كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وبمن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة

فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في الإحصار والقضاء ﴾

(٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .

(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل ،

وقيل محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تنوت بفوات يومها وبفواتها بفوات الحج .

(٦) أي بصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فمن عطاب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه

الغير فقد حل له محرمات الإحصار بعد الهدى والخلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا  
أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا<sup>(١)</sup> فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا  
كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ<sup>(٢)</sup> فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أُدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا  
فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ  
هَدْيًا لِقِرَانِهِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### الإحصار في العمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ  
الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلوات الله وسلامته عليه فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ<sup>(٥)</sup> وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمشيئة الله تعالى . (٢) أى تاقت منه  
وبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) بمعنى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان  
قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقة على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل  
ويعود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة  
وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

#### الإحصار في العمرة

(٤) منعونا من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكر فقط .  
(٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل  
والتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شئ عليه لأنه  
لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

## حكم الوطاء في النسك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) -  
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ  
وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ  
وَالْهَدْيُ (٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه .

## أسباب الفدية وبيانها (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ  
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) - .

## حكم الوطاء في النسك

(١) أي من فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أي الكلام مع النساء، والوقاع  
أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .  
(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أي قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة، وكذا من جامع في العمرة قبل  
السمي باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدى  
ولو كان النسك تطوعاً، الرجل والمرأة في هذا سواء . والله أعلم .

## أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هدياً؛ والمراد به قربة لله من  
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة، وزكاة الفطر لصوم  
رمضان، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة والطيب  
واللبس والحلق ولو لعذر فيهما، وقتل الصيد وترك الإحرام من البيقات وترك البيت بمزدلفة أو بمنى  
وترك الرمي، ويجمعها ترك أي واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .  
(٤) فصيام أي فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أي من كان منكم في  
نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقمل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم .



عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَانَ الْحَدِيدِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَدْنَأُ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ : أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا - وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ - .

## جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا<sup>(٣)</sup> - فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ - .

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع ، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

## جزاء الصيد

(٣) متعمداً أى وعالماً بالتحريم ، أما الناسى والجاهل المذنب فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً فى الخلق والوصف بما قتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هدياً ، حال من جزاء ، وقوله : بالغ الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأوفيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد بخير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبِّعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْفَزَالِ بَعَنْزٍ وَفِي الْأَرْزَبِ  
بِعَنْاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا  
قُتِلَ شَاةٌ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ : وَفِي غَيْرِ حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ  
فِيْمَتُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فِي النَّعَامَةِ بِيَدَنَةَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
وَقَالَ : فِي بَقْرَةَ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ <sup>(٣)</sup> . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه فِي الثَّعْلَبِ  
شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : إِنْ أَرَادَ شَاةٌ  
صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ تَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ <sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف <sup>(٥)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ <sup>(٦)</sup> كَذَلِكَ  
سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . -

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في العب، وسبق سعيداً إلى ذلك عمر وابن عباس  
رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين  
باضتا على باب النار وحفظت النبي صلوات الله عليه من أيدي الكفار . (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات .  
(٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أي في الضب والوبر والثعلب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة  
وهذه الحيوانات ، فهذه الأفضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم .

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك  
الوادي الذي لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمة الشريف ، وينبغي اختيار الهدى من أحسن النعم صحة  
وسمناً فإنه تعظيم لمعالم الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى  
القاوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام  
وثياب ونقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام -  
واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - .  
(٦) البدن جمع بدنة وهي الواحد من الإبل والبقر التي تهدي للحرم وقوله : من شعائر الله أي معالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَ نِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمَهَا وَأَمَرَ نِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمَهَا ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عُلِقَهُمَا فِي عُنُقِهَا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

دينه . وقوله : لكم فيها خير أي بركوبها وحمل متاعكم عليها . وقوله : فاذكروا اسم الله عليها أي حين ذبحها حال كونها صواف أي قائمة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم في الذبح . وقوله : فإذا وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض وخرجت روحها ، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا القانع أي الذي يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر الذي يتعرض أو يسأل . (١) قوله تمتع فهم ابن عمر ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارنا كما تقدم . (٢) ورد أنه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل من أصحابه . (٣) التقليد تعليق نعلين في عنق البدنة ، والإشمار جرح جانب السنم الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ، ويكفي في بدنة تكون في مقدمة الهدى . (٤) قوله قلائد أي حبال جمع قلادة وهي هنا ما يعلق فيه النعل في عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شيء ، أي أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من المحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لا يحرم شيئا على الحلال الذي أرسله ، وفيه جواز تقليد الغنم للإشمار بأنها هدى وفي رواية : فتلت قلائدها من عنده أي صوف كان عندي فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدى للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر كثيرا . والله أعلم .

لا بأس بركوب البدن<sup>(١)</sup> عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ازْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ<sup>(٢)</sup> قَالَ : ازْكَبْهَا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> وَالنَّعْلُ فِي عُقْبِهَا .  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إن عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبَدَنِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَفْتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا<sup>(٦)</sup> وَلَا تَطْمَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أي البدن المهداة للحرم الشريف . (٢) أي هدية للحرم . (٣) أي في السير ويحدثه .  
(٤) بالمعروف أي إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد ركوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لكم فيها خير - والله أعلم .

إن عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ في المدينة وفي رواية . بعث النبي ﷺ بثمان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطب منها الخ . (٦) أي صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها المسبق في الضحية ، والنهي هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلاً . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع في صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتي في كتاب الأدب : أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يعيش ويكون عبد الله ورحمياً بعباده ، وبهذا كملت الذرية أربعة بعد الأول الذي اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولي الدين والسيدة بهية

الباب السابع في الحرمين الشريفين<sup>(١)</sup>

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا<sup>(٢)</sup> وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّجَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ : - إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا<sup>(٣)</sup> وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى : - أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِبُوا إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ -<sup>(٤)</sup> .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ<sup>(٥)</sup> عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ<sup>(٦)</sup> فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ الله

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بعدد ما في علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذريرة طيبة إنه سميع الدعاء آمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أي في فضلها وبيانها وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أي أهله وصيده وشجره . (٣) حرما أي حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يحببني إليه أي تجلب إليه الثمرات والحبوب والثياب والهدى وكل شيء بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة . ونظمها بعضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة      ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف      وحده عشر ثم تسع جمرانه

(٥) خزاعة وبنوليث قبيلتان مشهورتان . (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنوليث فاقتص خزاعة

منهم .

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ<sup>(١)</sup> وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup> ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup> لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا<sup>(٥)</sup> . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ<sup>(٦)</sup> وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ<sup>(٧)</sup> فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ<sup>(٨)</sup> فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْمَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا<sup>(١٠)</sup> إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ<sup>(١١)</sup> .

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ ، فأهلكه الله بوادي محسر بالطير الأبايل كما يأتي في التفسير إن شاء الله . (٢) في فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر . (٤) أى يحرم فيها الآتى وأولى منه القتال . (٥) أى لا يقطع ولو غصناً ولا يخبط ، والنهى كله للتحريم . (٦) إلا من يعرفها وستأتى لقطة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله . (٧) إما أن يعطى أى الدية فيأخذها ، وأما أن يقاد أى يقتل القاتل ، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله . (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلاً ووقفاً قال يارسول الله اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له . (٩) القائل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيح لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابته النبي ﷺ .

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بمد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته إذا استنفرتم أى طلبتم للخروج له . (١١) أى للقتال فيها ؛ أما حمله للتحفظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ <sup>(١)</sup> :  
 إِذْ ذُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُخَذَتْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ <sup>(٢)</sup> سَمِعْتَهُ  
 أَذْنَايَ وَوَعَاةُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :  
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا <sup>(٤)</sup> وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا  
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ <sup>(٥)</sup>  
 وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ :  
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا <sup>(٦)</sup>  
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ <sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ  
 ابْنِ حَمْرَاءَ رضي الله عنه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ <sup>(٨)</sup> فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ  
 أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ <sup>(٩)</sup> .  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ،  
 وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١٠)</sup> .

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي صلوات الله عليه وهذه مبالغة في حفظه لما سمعه من النبي صلوات الله عليه . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر : فالمراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أي خيانة . (٨) الحزورة - كقسورة - مكان بمكة . (٩) فمكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي صلوات الله عليه وإلى المسلمين . (١٠) وصحح الأول وحسن الثاني .

بجوز دخول مكة بغير إحرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.  
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

شرب ماء زمزم ونقله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.  
وَلَفْظُهُ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ  
تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بجوز دخول مكة بغير إحرام

(١) المغفر - كعب - زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولا عبد العزى فلما أسلم سمي نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متملق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيضت فيها مكة للنبي ﷺ (٢) محل الشاهد ، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً ، والعمامة لا تنافي للمغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهره أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإحرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أي من مكة إلى المدينة تبركاً واستشفاء به .



عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ  
وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فضل سقاية الحاج <sup>(٢)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ <sup>(٣)</sup> وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ <sup>(٤)</sup> :  
يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا <sup>(٥)</sup> فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي <sup>(٦)</sup> فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ  
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا <sup>(٧)</sup> فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا  
لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ <sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ <sup>(٩)</sup>  
يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاء الله ، أو بنية النصر نصره الله ، أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من  
السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله . وللدارقطنى والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به  
شفاك الله ، وإن شربته مستعمداً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعته الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله  
وهى هزيمة جبريل ( أى غمزة بيده ) وسقيا إسماعيل . وفى رواية : من شربه لمرض شفاء الله ، أو لجوع  
أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله . فيندب الشرب والمضلع منه مرة بعد أخرى . ونقله إلى الأوطان بنية صالحة .  
والله أعلم .

### فضل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها فى الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله : أجمعتم  
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله؟ لا يستقون عند الله .  
(٣) التى يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولده الفضل . (٥) أنظف من هذا  
(٦) أى مما يشرب منه الناس . (٧) ينزحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبي ﷺ من  
ترج الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بنى عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين  
بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً وكرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ قَدِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ فَاسْتَسْقَى  
فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ<sup>(١)</sup>  
كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

### الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ<sup>(٣)</sup>  
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا<sup>(٤)</sup> - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ  
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ<sup>(٥)</sup> رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - .

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجملتم أى فعلتم الحسنى الجميل ، ففيه  
الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعراً بالحج صارت  
الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها  
نهرأ يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء . آمين .

### الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكنزها وفي خسف من يتعرض لها  
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبعده  
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول  
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم  
بناها العماقة ، ثم جرهم ، ثم قصي بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على  
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بايين شرقياً وغربياً جزاء الله أحسن الجزاء ،  
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه  
عند بناء البيت ، فأثر قدماء فيه وبقي للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنات ،  
ومنها كون الطير لا يملوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع  
العليم . وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسسها الملائكة انشقت الأرض إلى منتهائها وقذفت  
فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَعَالَى : - جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ <sup>(١)</sup> -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ <sup>(٤)</sup> فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناء فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنمة الإبل . وفي رواية: فإذا هي كالإبل العظام متداخلة في بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام بدل من الكعبة ، وقياماً للناس أي يقوم به أمر دينهم بالحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه . (٢) طمحت بفتححات أي شخصتاً إلى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذي لم يتعوده .

(٣) فكريش شرعت في بناء الكعبة لتصدها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي ﷺ حينذاك في الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فاتزر بإزاره ، وما رنى بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ ووفقنا للعمل بشريته أمين .

### تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أي التماثيل التي وضعها الكفار وزعمون أنها آلهة ويعبدونها من دون الله . (٥) الأزلام القداح ، وهي أعواد ثلاثة مكتوب في أحدها افعل ، وفي الثاني لا تفعل ، والثالث غفل لا شيء . فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل ، (٢٣-التاج-٢)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ (١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو فسق كما قال الله تعالى - وأن تستقسموا بالأزمن ذلكم فسق - والذي ابتدع الأزام عمرو بن لحي الذي سبب السوابب والآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزام إليهما افتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبي ، فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة . (٤) فالنبي ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته فريش لقلة النفقة التي أعدها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب المخزومي قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نقلاً إلى أي جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن النبي ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup> قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: فَعَمَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاهُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاهُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ<sup>(٣)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرَجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة<sup>(٦)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ

- (١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .  
(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .  
(٤) وفي رواية: خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه ، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم .  
(٥) ومعنى ماتقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، ولسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

## كنز الكعبة

- (٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَاذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ شَقِيقٌ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ : قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ <sup>(٢)</sup> وَهُمَا أَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحْرَكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ . وَلَفْظُهُ : أَقَدَّ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا فَسَمْتُهُ قُلْتُ : إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا ، قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا <sup>(٣)</sup>

### يُخَسَفُ بَعْنُ يَفْرُو الْكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَفْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْبَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ <sup>(٤)</sup> .

(١) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة . (٢) أي رآه .

(٣) الصفراء : الذهب والبيضاء : الفضة ؛ فعمرو كان جالسا في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها فمنعه عثمان واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر : هما المرآن العظيمان أقتدي بهما . وانصرف ولم يتعرض لكنزها هذا ، ولكن لا مانع من إتفاق مازاد على حاجتها في المصالح العامة والفقراء لأن المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من أخذه قريتهم من الكفر وقد زال ؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحتها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك وإلا جاز صرفها للمسلمين ينتفعون بها لئسا وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة وأم سلمة ، قال النووي وهو متعين لثلاث تغلف بالبلى ، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها الأمامون وكساها المتوكل العباسي والناصر العباسي ، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر المشهورة أوقافا لاتزال تعمل منها الكسوة إلى الآن ، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعمهم خير الجزاء ، آمين .

### يُخَسَفُ بَعْنُ يَفْرُو الْكَعْبَةِ

(٤) سيأتي لفرو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(٣)</sup> .

### الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ<sup>(٤)</sup> .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى<sup>(٥)</sup> يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْحَدِيدُ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحهم بشؤون أشرارهم قال الله تعالى : - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في الآخرة يعامل كل إنسان بنيته حزاء وفاقاً . (١) ولكن البخارى هنا وبقيتهم في الفتن .  
(٢) السويقتان ثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغيرة، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على الدم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالحاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه .  
(٣) ولكن البخارى هنا ومسلم في الفتن ، فالكعبة في آخر الزمان يأتيها جيش لتخريبها وإنه يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفنى الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كأنى أنظر إلى حبشى ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعد حجراً . نعوذ بالله من الفتن ونسأله السلامة إلى المات آمين .

### الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة في قرية تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التى فتحت الشرق والمغرب . (٦) كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسميتها يثرب لأنه قول المنافقين، ولأن معناه اللوم قال تعالى : - لا تثريب عليكم - أى لا لوم عليكم . وقوله تنفى الناس أى أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِئَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا<sup>(١)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا<sup>(٢)</sup> رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

#### الفصل الرابع في حرمتها<sup>(٤)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup> وَدَعَا لِأَهْلِهَا<sup>(٦)</sup> وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ<sup>(٧)</sup> كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء للنبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقيله من بيته مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكبير تنفي خبيئها . وينصع كيفنصع أي يصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز ليارز براء فزاي كيضرب أو كينصر : أي يجتمع وينصاع إلى المدينة كما تنصاع الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عمارة ، وفقه ماتقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابطة وطيبية مخفقا ومشددآ . والمدينة ، وطايب ككاتب ، ودار الأخيار ، ودار الأبرار ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الهجرة ، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أي يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على ساكنها وسلم .

#### الفصل الرابع في حرمتها

(٤) أي في بيان حرمتها . (٥) أي أظهر حرمتها وإلا فالذي حرمتها هو الله تعالى . (٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما في القرآن . (٧) أي أظهرت حرمتها . (٨) ستأتي أدعيته ﷺ لأهل المدينة في الفصل الخامس .



فَقَدْ كَذَبَ<sup>(١)</sup> فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ<sup>(٢)</sup> وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>(٣)</sup> فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(٤)</sup> لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(٥)</sup> وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ<sup>(٦)</sup> . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا<sup>(٧)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup> أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمِّي<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) الإشارة لصحيفة معلقة في قراب سيفه أي لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .
- (٢) أي في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى في الدية وأمور أخرى ستأتي في الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضي الله عنهم بأمور من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفى ذلك على رضي الله عنه بما قال . (٣) عير وثور - كشرط - جبلان على طرفي المدينة الشرفة فمير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد وقوله ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتي : حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أي جبليها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديدتها من غرب إلى شرق يأتي في قوله ما بين لابتيها ، ويأتي واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمي ومارواه أبو داود حمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أي يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أي نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النفل ، والعدل : الفرض وقيل عكسه .
- (٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأي كافر . (٧) نقض عهده الذي بينه وبينه .
- (٨) انتسب إليه ، وقوله أو انتمى أي انتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتيها تثنية لآبة وهي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداها شرقية والأخرى غربية ، وقوله ما ذعرتها أي ما نفرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ  
حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا إِلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تَخْبَطُ فِيهَا  
شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَافٍ<sup>(١)</sup> . وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا<sup>(٢)</sup> وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ  
لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا<sup>(٣)</sup> .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده نساب ملابسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ  
فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَأَمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعِلَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا  
تَقَلَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبَهُ<sup>(٤)</sup> .  
وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ  
فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله مازميا تثنية مأزم كسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلا بالقصر : الرطب  
من السكلا ، فالمدينة وحرمها الذي هو يريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها  
وشجرها ونباتها إلا ما عس الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن  
يعرفها دائما فلا تملك لقطتها أبدا ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة  
وستأني اللقطة في بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده نساب ملابسه

(٤) فسابه أي أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقى له ما يستر عورته وقوله نقله أي جعله لي  
نقلا خالصا . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض  
لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لافدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو لا أخذ لظاهر  
هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لساكنين المدينة وقيل لبیت المال . والله أعلم .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ <sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنقاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور نعوذ بالله منه ، والمسيح الدجال سيظهر في آخر الزمان وتعم فتنته كل الأرض إلا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) انماع أي ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدينة محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا وَصَحَّحَهَا لَنَا وَانْقُلْ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ<sup>(١)</sup> . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَأَ أَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْمَلًا<sup>(٢)</sup> ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ<sup>(٣)</sup> فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أُذُنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي<sup>(٤)</sup>

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ<sup>(٥)</sup> :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَّا لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدْتِ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ<sup>(٦)</sup>

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالُ<sup>(٧)</sup> فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة وأهلها

(١) وصححها أي أرزق أهلها الصحة وانقل الحمى التي تعودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار كفر ليستغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجري نجلا بفتح فسكون أي يجري ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى . (٤) مصبح بضم

ففتح فتشديد يقال له صبحك الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل إنسان يحيى صباحاً في أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله . (٥) إذا ألق بلفظ المجهول والمعلوم

أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أي صوته بالآتي حسرة وحناناً على مكة وزرعها ومياهها وجبالها .

(٦) بوادٍ، وروى بفتح والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل كبير نباتان بأودية مكة المكرمة ،

ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة ،

وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة ، أو هما عينان ، ومعنى البيتين : أتمنى أن أبيت ليلة

بنواحي مكة وحول نباتها البهيج كما أتمنى أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لي جبالها الشاخمة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبَّيْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ  
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا<sup>(١)</sup> ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ  
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ  
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ<sup>(٤)</sup>  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ  
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي  
 قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،  
 وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ  
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هي المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التي تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .

(٣) أوضع راحلته: حثها على سرعة السير حباً في المدينة فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو  
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جماً، بل ولا زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب  
 صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .

(٤) أحد بضمين جبل على شمال المدينة ، يحببنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ،  
 فنحن نحبه لذلك ورتاح لرؤيته ونانس به .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(٥) اليمن: إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام: إقليم

مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والمراق: إقليم مشهور شرقي الشام ، ويسون بضم فسكون

قَالَ: يَتَرُ كَوْنَ الْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَفْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي<sup>(١)</sup> وَآخِرُ مَنْ يَحْشَرُ رَاعِيَانِ  
 مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ  
 خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ  
 زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ  
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا  
 خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَخْرُجُ الْخَبِيثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ  
 شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ  
 أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ<sup>(٤)</sup> وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ  
 أَرْضِ الْمَنْشَرِ<sup>(٥)</sup> وَاصْبِرِي لِكَعَاجِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتَيْهَا  
 وَلَاوَأَتْهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ:  
 لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
 بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم  
 لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمات والبركات فهي خير البلاد بعد مكة  
 الكريمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين . (١) العوافي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان  
 والطيور . (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشاً أي خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس  
 المدينة على أحسن ما كانت من العماره والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بنعمهما  
 فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتي علامات الساعة مبسوطه إن شاء الله .  
 (٣) أي أسرع بنا إلى جهات الرخاء . (٤) وضائق أرزاق . (٥) سافرى إلى الشام فإنه  
 أرض المحشر؛ وهذه الجملة للترمذى فقط، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير  
 الأرض والسماوات - . (٦) الكعاج: الحقاء، والأواء: الشدة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا<sup>(١)</sup> . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةُ أَوْ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنْسَرِينَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ عُمَرُ ﷺ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي<sup>(٦)</sup> حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا يُوتَكُمْ قُبُورًا<sup>(٨)</sup> وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا<sup>(٩)</sup> وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) ترغيب في سكن المدينة فهو استطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة وساكنيها حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسي ، وقنسرين بكسر القاف فالنون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق في قوله : أمرت بقرية تأكل القرى . (٣) الأول حسن والثاني غريب . (٤) وقد أجابه الله وطمن وهو يؤم الناس في صلاة الفجر فمات رضي الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبي بكر رضي الله عنهما وحشرنا في زمرةهم آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهي فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندباً مؤكداً لإيجابها لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورته في الجنة . (٦) رد الله على روحى أى نطقى وإفاقتى من استغراقى فى أحوال المكوت وإلا فالأنبياء أحياء فى قبورهم كما تقدم فى باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور فى عدم العبادة فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للميد فإنه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التعظيم فيؤدى إلى الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالضَّيَّاءُ .  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي .  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَارَنِي  
 فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَفِي رِوَايَةٍ :  
 مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي<sup>(٤)</sup> .  
 رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي عِيَّاضُ  
 فِي الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،  
 آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أَي أَكْثَرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا فِي أَيِّ حَالٍ تَبْلَغُنِي وَتَسْرُنِي . (٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ .  
 (٣) مُحْتَسِبًا أَي طَالِبًا لِلْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ وَأَوَّلَى إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ : كَانَ فِي جِوَارِي أَي فِي الْجَنَّةِ .  
 (٤) لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَوَفَّقْنَا لَزِيَارَتِهِ ﷺ .



أتممت بتوفيق الله قسم العبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى (١) .  
 ﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾  
 ﴿ انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفتني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتممتنا كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية، وهاتان من جميل الصدق التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم أمين .  
 ﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج، لحديث الطبراني: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني، وفي رواية: من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيتين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى؛ وثانيهما زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل الندوبات وأسمى القربات، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا دخل المدينة قال: اللهم رب السموات وما أظلمن، ورب الأرضين وما أظلمن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، فإذا استقر به المقام في مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيماً آداب دخول المسجد السالفة في باب المساجد، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً يباطنه وظاهره، ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر خطوة أخرى، فيقف ويقول: السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظمين، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولبن أحب للمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة، وأفضل عبادة في هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذي نزل فيه، والصلاة على صاحب القبر الذي فيه صلى الله عليه وسلم، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فأنهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

## كتاب البيوع والزروع والوقف<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(٢)</sup> -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

### الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ<sup>(٣)</sup> وَادْكُرُوا اللهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ -

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَيَدْنُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>

### كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أي وغيرها مما يأتي كالحث على الصدق في المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والعارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لغة : المبادلة ، وشراً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو في يده ، فشرع البيوع لبلوغ المراد بسلام .

### الباب الأول في طلب الكسب الحلال

(٣) أي اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : - فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه التشرور - أي اسعوا في نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين أي واضح لا يخفى وهو ما دخل في ملكك يقيناً وحل لك فعله من مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أي ظاهر وهو ما علم ملكه للغير وما حرم عليك فعله كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتهت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالمخبرة الآتية في البيوع المنهى عنها ، وكالمطية على الصنيفة ، ورد في حلها ما سبق في الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد في تحريمها لأبي داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيها ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يعلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الحمير والبغال والخيل التي ستأتي في الصيد والذبائح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخلياً فيه ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فحكمه الحل ، أو الحرمه ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيبه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فرُدّه إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عقبة بن الحارث قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني تزوجت بامرأة فأنتني امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني أنا وزوجتي وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك ، أي احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحمى ما يحميه الإمام من الكلال لرعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضغة : العضو بقدر ما يعضه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلي بإقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » .  
(٢) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَنْعَمَهُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرَعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> . عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ<sup>(٤)</sup> . وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْئِنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجْتُمْ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٧)</sup> .

(١) فأدنى التكسب كجمع الحطب وبيعه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كلفوا بالرسالة ، فإن من ساس الغنم في ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصالحتها كان أهلاً لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف دانق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد وبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق . قال تعالى : - وألنا له الحديد أن يعمل سبغات - أي دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالذكور مع مشاركة الأنبياء له في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففي ذكره أسوة حسنة . (٥) لما استخلف أي صار خليفة للمسلمين قال إن حرفتي أي كسبي كان يكفي أهلي ، وقد شغلني أمر المسلمين فسأعمل على تنمية مالهم وأخذ كفايتي منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعلم الأصحاب رضي الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فإن عين الوالى لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شيء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على عمل ففرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

(٦) قوله من أطيب كسبه بدل . (٧) بسند حسن .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأُثِرَى وَكَثُرَ مَالُهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كسب الحجام مكروه<sup>(٤)</sup>

عَنْ مُحِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَتَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالي، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضي الله عنه، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده. (٢) بسند حسن.

(٣) في بكورها أي سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر، ومعنى ماتقدم أن السعي في كسب الحلال فرض، وأطيبه ما كان من عمل اليد، والأولاد من كسب الإنسان، والسعي في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

### كسب الحجام مكروه

(٤) أي حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذنبي. (٥) في إجارة الحجام أي في أخذها، وقوله اعلفه أي أجر الحجام. وناضحك أي بميرك الذي يسقى عليه، ومنه: كسب الحجام خبيث. (٦) أبو طيبة كان عبداً لبني بياضة وكتبوه على ثلاثة أصع يؤديها لهم فلما حججهم النبي ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجعلوا خراجه صاعين فقط. (٧) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحجامة وعليه الجمهور، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصدق والسماحة<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ<sup>(٣)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَاتِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْتَحِقُ<sup>(٤)</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>

وخبثها في الحديث دناءتها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجامة أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم .

## ﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

(١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان وممدوحان . (٢) هذا رجل كان قد شج في رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له : إذا بايعت شخصاً فقل له : لا خلابة . أى لا غش في الدين ولا يلزمنى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألتغ . (٤) منفقة ومحققة كمنفعة فيهما أو منفقة كمحدثة ومحققة كؤمننة ، وقوله ينفق كيرج وزنا ومعنى ، فالخلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه . (٥) السلعة بالكسر : المبيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق ، فجاءه المشتري وعرض عليه ثمناً فحلف البائع أنه اشتراه بأكثر ليغتر المشتري فزلت - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - . (٦) ولكن مسلم في الأيمان .

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(١)</sup> .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه نَسَمَى السَّمَايِرَةَ  
فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَسَمَانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ  
اللُّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٣)</sup> . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا  
أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًّا إِلَّا مَنْ  
اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ  
وَالشَّهَدَاءِ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ  
فَتِيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) هذا الطعام كان برأ وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للادخار  
ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي صلوات الله عليه وقال : من غشَّ فليس مني أى من غشَّ أمتى فليس على  
دينى أى الكامل . (٢) وفى رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذى : إن الشيطان والإثم  
يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبارة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث  
مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أى طلب حقه . (٧) فتىانى أى خدى ، أن ينظروا

المعسر أى يؤخروه إلى اليسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض اليسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ  
وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.  
وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ  
إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ  
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا  
أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ.

### الباب الثالث في شروط المبيع<sup>(٥)</sup>

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو بحط بعض الدين عنه، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش. (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغلظ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم بأذاه الأصحاب، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا. ولما لم يجدوا إلا بكرة رابعياً أي أسن من بكرة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء. ففيه طلب حسن الخلق في المعاملة لاسيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله. (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال: أفلنى بيعتى، فأجابه أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته. (٤) بسند صالح.

### ﴿الباب الثالث في شروط المبيع﴾

(٥) وهي أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الموزون، وبالكيل في الكيل، وبالعد في المعدود، وبالذرع فيما يذرع، وأن يكون قادراً على تسليمه، وأن يكون قابلاً للتملك، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب.



وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ<sup>(١)</sup> فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْلَدُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ<sup>(٥)</sup> . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أي دهنها . (٣) يستضيفون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجملوه أي أذابوه وباعوه وهو حرام فما حرم تعاطيه حرم بيعه . (٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم بيعه وثمره حرام وعليه الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف . والبغى الزانية ، والزنا حرام فثمره كذلك والكاهن من يخبر بالغيب وعمله حرام ، فخلوانه أي أجرته حرام . (٦) السنور بكسر ففتح مع التشديد : هو الهر أي القط . ومنه حديث البيهقي : نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن ائتمس فبيعه وثمره حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون بجواز بيع الإنسي منه لضعفه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهي للتنزيه . (٧) عاصرها من يعصرها بالفعل ومعتصرها من يأمر بعصرها ، فلحن هؤلاء ، ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح انجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، فبيعه حرام ولا يصح كاليكوكاين والهورين ونحوها مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح فيها . (٩) فن ابتاع أي اشترى طعاما فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه . والنهي للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم وكالطعام غيره لقول ابن عباس .

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ  
وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> .  
عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ  
فِيهِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ  
وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ  
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ  
هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَتَمَّ رَجُلٌ  
يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زِنْ وَأَرْجِحْ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٦)</sup> .  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا .

ولحديث البيهقي : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال مالك : لا يصح في الطعام فقط  
ويصح في غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، وقال أحمد : لا يصح في الكيل والموزون فقط .  
(١) فالعبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من  
غيرهم ، ووزن الدينار المكي اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال  
فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم ، وزكاة النقدين  
على هذا ، والعبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع  
ومد أهل المدينة ، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .  
(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشيء خير من جهله  
وكالكيل الوزن ونحوه . (٤) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .  
(٥) البر كالفز : الثياب ، وهجر كحجر : بلد بقرب المدينة ، وساو منا سراويل أي اشتراه منا ، وقال  
لمن يزن الثمن : زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافيًا ، وللطبراني : دخل النبي ﷺ السوق وجلس  
إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ؛ قلت : يا رسول الله وإنك لتلبسها ، قال : أجل ، في السفر  
والحضر ، والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه ، ففيهما جواز دخول السوق وشراء  
ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٦) بسند صحيح . (٧) عسب الفحل تلقيحه للأنثى  
فمحرّم إجارتها لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إعارته لذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثَمٍّ غَدَرٌ <sup>(٢)</sup> . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ <sup>(٣)</sup> . وَرَجُلٌ  
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ  
عُبَيْدٍ رضي الله عنه : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلْتُهَا  
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ائْتِنِي عَشْرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى  
تَفْصَلَ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) بيع الحصة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ماتقع عليه الحصة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ماتقع عليه الحصة، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصة، وبعد رميها يصير البيع لازماً، وبيع الفرر - كالضرر - من الغرة وهي الغفلة، أو من الغرور، وهو أن يكون المبيع مجهولاً أو معجوزاً عنه كعبد أبق أو كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو الغائب المجهول، وبطلان البيع في هذا وما قبله لأن المبيع مجهول، أو غير مقدور على تسليمه. (٢) أي أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن عاهده. (٣) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ما حرره الله. (٤) أي استوفى عمله وأكل أجره. (٥) فصلتها أي خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تباع حتى تفصل ليعلم ما فيها من الذهب، ففيه أن كل حلي ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه لجهل الأصناف التي فيه وعليه الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر من الذهب الذي في الحلي جاز وإلا فلا، والنهي في الباب كله للتحريم، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التي ربما تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

## كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَلَا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا  
 كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ  
 ابْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ  
 يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . وَزَادَ : الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ .  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ  
 مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ  
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ <sup>(٤)</sup>  
 وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ  
 يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ  
 وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ <sup>(٥)</sup> .

## كتابة الشروط والخيار في البيع

(١) أو للشك ولا داء أي فيه ولا خبيثة كقطعة أي ليس مسبباً من قوم لهم عهد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم باع  
 للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالي العيوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ماوافق من  
 ذلك فهم ملزومون بإنفاذها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح .  
 (٤) بريرة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعدتها على أداء الكتابة  
 فعرضت عليها أن تشتريها فرضى أسياها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها  
 ! رثها بعد موتها فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشترىها واشترى لها الولاء لمن أعتق .  
 (٥) شرط الله أوثق أي أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أي حكمه أن الولاء  
 لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ .  
 عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ  
 صَدَقَا وَيِنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا الْبَيْعَ  
 الْخِيَارِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ  
 فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ .

#### الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ  
 بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) فجابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي ﷺ فلما دخل في ملكه صار ذليلا سريع السير  
 ولكن جابرا اشتراط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر  
 الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ،  
 وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب . (٢) البيعان ثنية بيع كقيم  
 وهو البائع والمشتري فإن صدقا في قولها وبيننا ما في مبيعهما من عيب خفي بورك لهما في بيعهما وإلا فلا ،  
 وقوله لا يبيع بينهما أي لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها .  
 (٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أي على إمضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما دام  
 في محل العقد وكذا إذا شرملاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا  
 أو اختارا إمضاه . (٤) أي لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ،  
 إنما البيع عن تراض . والنهي للتزويه لاتفاقهم على جواز التفرقة مطلقا . (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

#### الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هي التي ترك لبنها أياما ليعظم ضرعها فتشتمد الرغبة فيها وتسمى المحفلة ، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ (١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ (٢) أَيُّ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ (٣) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تغرير، وكالشة: الناقة والبقرة والسمراء الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو مخير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئاً من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلق وهذا هو خيار العيب. (١) الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه لو تلف عنده لضمناه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة فالحكم كقول البائع إذا رضى المشتري وإلا انحل البيع، هذا. وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله فإن حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائعه وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه اشتراه وبه العيب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرقيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي الجنون والجذام والبرص عهده سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برىء البائع من العهدة كلها وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة، سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغي الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك: يجوز له ولعله إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً.

يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(١)</sup> . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا  
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

### الباب الرابع في البيوع المنهي عنها <sup>(٣)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ :  
وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ  
وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكْرُنُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطيء أي عن الحق ، وفي رواية : لا يحتكر إلا خاطيء . وسعيد هذا  
هو ابن المسيب التابعي المشهور رضي الله عنه كان يحتكر فكلموه فيه فقال : إن معمراً الراوي للحديث  
كان يحتكر ، ولابن ماجه : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فظاهر هذه  
النصوص أن الاحتكار في أي شيء حرام لإضراره بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافعي وأحمد : الاحتكار  
لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم : إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال  
بعضهم إذا كانت الأشياء تقوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمار الراويين للحديث  
والله أعلم .

### الباب الرابع في البيوع المنهي عنها

(٣) كان بعضها بيعاً في الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الحبلية بالتحريك فيهما والأول  
مصدر والثاني جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيعاً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور  
أي يشتريه بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها وكالجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال  
البنية للمجهول دائماً كجن وزهى أي تكبر وقيل معناه بعتك الآن ولد ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى  
اللغة وأظهر في معنى حبل الحبلية والأول أقوى لأنه تفسير الراوي ، والبيع فيهما باطل لجهل الأجل في  
الأول ولجهل البيع في الثاني ولأنه بيع مالم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتي كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا سَاضٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ<sup>(١)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ<sup>(٣)</sup> : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>(٤)</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ<sup>(٥)</sup> . وَالمُسْلِمِ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَا يَبْعُ

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملاسة من جهة واحدة ، فللمنابذة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين وهذا أقعد بلفظ المفاعلة الذي يفيد الاشتراك ولعلها نوعان والبيع في الكل باطل للجهل بالبيع . (٢) فمن باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أي أنقصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلماء خلاف كثير ، منه ما قاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثاني ربا للتفاضل ، أو كأن باعه دينارين وهو الكالي المنهي عنه ، ومنه ما قاله الشافعي كأن تقول أبيعك داري هذا بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة نقداً وبعشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشتري إحداها صحح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يحل سلف وبيع ، قيل لأحمد ما معناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تباعه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله في كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وقوله ولا شرطان في بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارتها فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وصحح كما اشترط جابر ظهر بعيره إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع مالم يضمن عندك . (٥) لا تلقوا بحذف إحدى التاءين أي لا تلتقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلا يجوز



حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه قَالَ : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ <sup>(١)</sup> وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ <sup>(٢)</sup> .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عَنِ النَّجْشِ <sup>(٤)</sup> .  
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عَنِ يَبِيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا <sup>(٥)</sup> وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو ، قِيلَ : وَمَا يَرْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ <sup>(٦)</sup> .  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه نَهَى عَنِ يَبِيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ <sup>(٧)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ يَبِيعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةَ .  
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة الغبن ، ولذا قال فإن تلاقاه فاشترى منه فصاحب المبيع بالخيار إذا ورد السوق . ولا يبيع حاضر لباد ، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية بسلع يبيعها في البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .  
 (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمن أكثر .

(٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .  
 (٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده : أنا أشتريه منك بأعلى أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن المبيع ليغير غيره ، والنهي في هذا وما قبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد .

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنبا أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من العاهة . (٦) أي فيما كان صلاحه بالحمرة والصفرة كالرطب ، والإفخال الصلاح في كل شيء بحسبه كالبياض للسنبل وللعنب الأبيض والسواد الأسود . (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته وإضراره بالمشتري وهذا مناف لحكمة البيع .

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا<sup>(١)</sup> . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمَزَابِنَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبُ كَيْلًا ، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الشَّجَرِ سِنِينَ ، وَالْمُخَابِرَةَ بِأَنَّهَا دَفَعُ الْأَرْضَ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ يَبْعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ : أَيْتَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٤)</sup> .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٦)</sup> .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يُسْأَلَ أَعْبَدُهُ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) الثنْيَا كالدنيا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناءه لحديث : نهى عن الثنْيَا إلا أن تعلم ، وسيأتي بيع العرايا .

(٢) المُخَابِرَةُ هي المزارعة الآتية في الزرع ، والمُحَاقَلَةُ من الحقل وهو أرض الزرع : هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلًا ، والمزَابِنَةُ من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا : هي بيع التمر على شجره بالتمر والزيب كيلًا ، والنهي فيها للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالثلثية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتي في الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك تمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه بيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه .

(٣) أي نهى تحريم لعدم الثلثية في النوع الواحد ، فلا يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيعها بالبر كيلًا للجهل بالثلثية . (٤) بسند صحيح . (٥) نسيئة أي مؤجلًا من الطرفين ، وقوله يدًا بيد أي مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلًا حرام وباطل باتفاق لأنه من بيع الكالي بالكالي أي الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فحازر ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو بيع حيوان بحيوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُوْبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ <sup>(١)</sup> وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ <sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ <sup>(٣)</sup> يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه  
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٦)</sup> . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامَيْنِ <sup>(٧)</sup> أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ <sup>(٨)</sup> .  
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ <sup>(٩)</sup> فِي مِثْلِهِ تَرَاتٌ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا

(١) التأبير الأخذ من طلع فحل النخل ووضعه في جوف طلع الأنثى منه فتثمر أكثر وأجود بإذن الله تعالى، فمن باع نخلا بعد تأبيره فممرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أي المشتري له، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها. (٢) فمن ابتاع أي اشترى عبدا فماله الذي بيده للبائع لأنه جمعه وهو في ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له. (٣) بالفتح يفسره ما بعده. (٤) أي نهى تحريم ولا ينمقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبيع لمؤنة لازمة لبيته فالبيع صحيح. (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب. (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات. (٧) أي عبيد. (٨) رده أي البيع، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور. (٩) المغنيات النسوة اللاتي يغنين بأصواتهن فبيعهن وشراؤهن وتعليمهن وتمنهن حرام، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة لهو فبيعهما غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شيء فيه.

الْحَدِيثِ - الْآيَةِ . رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ<sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بيع العربا والمزابرة<sup>(٥)</sup>

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام وباطل ، وعليه بعضهم لأن المسجد بني للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد ، وهذا تنفير لأن البيع محله الأسواق . (٢) فممر رضى الله عنه أعطى رجلا فرسا يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه فنهاه بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو أعطاك بدرهم فإنه كالمائد في هبته . ولكن النهى للتنزيه فالشراء يصح . (٣) التبايع بالعينة هو بيع الشيء بشمن مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بشمن نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جاز عند الشافى وصحبه لخلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والعينة بالكسر من العين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانياً ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلت بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) ولكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم .

### بيع المرايا والمزابرة

(٥) المرايا جمع عرية وهي أن يعرى الرجل الغنى للفقير نخلة مثلاً لياكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة السابقة للضرورة ، والمزابرة عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا اشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ :  
 ذَلِكَ الرَّبَا<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا  
 أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(٣)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
 رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .  
 عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ  
 وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَزِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ  
 فَبَاعَهُمَا مِنْهُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

- (١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أى لا بتمر ولا زبيب إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .  
 (٢) لأن التمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق الثلثة  
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أى يشتريها المالك أو غيره بمد  
 خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمرأ متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير التمر على  
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرأ كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا  
 صار زيباً كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة  
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع  
 على ظهر البعير تحت الرجل ، والقدرح : إناء الشرب ، وقوله من يزيد أى فى الثمن ، وقوله فباعهما منه أى  
 له ، فبأنه أن يبيع المزايدة جاز ، وعليه بعضهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهى عنه أعقبناه  
 به وأفردناه بباب لما له من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ<sup>(٢)</sup> وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أَثِيمٍ - .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ<sup>(٣)</sup> وَثَمَنِ الْوَأْسِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ<sup>(٤)</sup> وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ<sup>(٥)</sup> وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

الْتَمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ<sup>(٨)</sup> فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَتَرَاوَضْنَا<sup>(٩)</sup> حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ<sup>(١٠)</sup> ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ يُسْمَعُ فَقَالَ :

## ﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولعن فاعله وبيان الأصناف التي يكون فيها الربا. وهى الذهب والفضة والطعومات ، والربا لغة الزيادة، وشرعاً كل عقد حرمة الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملال السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم فلكم ردوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - بل هو من كباثر الذنوب الواردة في حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى في الحدود ، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر، فهو أخص من الربا ، وعله الربا في النقدين أنهما جنس الأثمان فاخص بهما دون غيرها من المعادن والأحجار الكريمة ، وعله الربا في البر ونحوه أنهما معلومان فتعداهما إلى كل ما شاركهما في العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وثمرتهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة في الجلد وذر كل ونحوه عليه فيزرق أو يخضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وثمر الوشم : أجرته . وقوله والوشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل الربا ومعطيه والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جاد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله . (٧) أى فى الذنب واللعن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللَّهُ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ  
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا  
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ  
مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ  
يَدًا بِيَدٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ<sup>(٢)</sup> .  
رَوَاهُ الْخَمْسَةَ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا  
وَعَيْنُهَا<sup>(٣)</sup> . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ  
مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :  
سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup> : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا<sup>(٦)</sup> .

(١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أى مقابضة وقوله الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ، الذهب بالورق ربا وهى نص فيما هنا لأنه الواقع بين مالك وطاحنة .  
(٢) مثلا بمثل أى متساويين فى القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يداً بيد أى مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوى فى العوضين والقبض فى المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط التقابض فى المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان فى الجنس وعلة الربا كذهب ببر وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شىء بإجماع ولما يأتى فى جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبئر فى النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين فى هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بحكومة معلومة من جنسها للجهل بالمثلية . (٥) أى زيد والبراء .  
(٦) الورق كفنخذ : الفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يداً بيد .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كُنْتُ أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأَيْعُ بِالذَّنَائِرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا  
الْوَرِقَ وَأَيْعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا  
مِنْ بَيْتِ حَنْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ .  
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَيَنْكَمَا شَيْءٌ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### بجوز البيع إلى أجل <sup>(٢)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ  
حَدِيدٍ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَانِ  
قِطْرِيَّانِ <sup>(٤)</sup> غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَمَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ  
فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ <sup>(٥)</sup> فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ  
مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ  
لِلَّهِ وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أي تأخذ فضة بقيمة الذهب الذي بعت به بسعر يومك بشرط التقابض في الحال ، وعايه بعض  
الصحاب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

### بجوز البيع إلى أجل

(٢) أي فيما لم يتحد الطرفان فيه في علة الربا ، وهي التمنية والطعمية كما في الحديث الأول من شراء  
طعام بنقد مؤجل ، وكما في الحديث الثاني من شراء ثياب بنقد مؤجل ، فلم يتحد العوضان فيهما في علة الربا .  
(٣) اليهودي اسمه أبو الشحم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من  
السلاح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي ثلاثين صاعاً من شعير وأعطاه درعه رهناً على ثمنها حتى يدفعه إليه .  
(٤) الثوب القطري بالكسر : برد من اليمن ، وقوله إذا بعد أي سافر فيهما . (٥) البر كالفز : الثياب ،  
ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم  
والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فيهما .



الباب السادس في السلم<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ<sup>(٣)</sup> فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي بَرزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أُمَّ لَا<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب السادس في السلم

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن يدفع في المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جائز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة ، وصورته كقوله : أسلمتلك هذا الدينار لتبيعي به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول : بعني به رطباً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للرطب ، وربما تنازعا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عددٍ فيما يعد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعا للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله .

(٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول السلم فيه إلى شخص آخر ببيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنى : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرها مما يجد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي صلوات الله وسلامه عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن<sup>(١)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ<sup>(٢)</sup> - .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُوِّفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الظَّهْرُ يُرَكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الذِّي يَرُكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

## الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرهنٌ مقبوضة جمع رهن ، أي وإن كنتم مسافرين وتداينتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للنزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والطفيان . (٣) ودرعه مرهونة أي عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن في الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذي ينتفع بظهره لركوب وحمل كالأبل والخيول والبغال ونحوها ، ولبن الدر أي البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقر والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، ولحديث الشافعي والحاكم : لا يفلق الرهن من صاحبه أي لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه في يده فله فائدته نظير الإنفاق ، ولو قيل إن الحديث أجمله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإنفاق ، أما مالا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

## الشُّفْعَةُ (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ (٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورَارُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا (٦) .

## الشُّفْعَةُ

(١) الشُّفْعَةُ كالمقربة لغة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعبوض ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب في الحصة الصائرة إلى القديم . (٢) أى حكم بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَشْرُكٍ مَشَارِكٌ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ ، فَإِذَا قَسِمَ وَظَهَرَتِ الْحُدُودُ وَرَسِمَتِ الطَّرِيقَ بَيْنَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا بَعْدَ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ وَصِرُورَتِهِ جَارًا . (٣) قوله رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ بَدَلٌ مِنْ شِرْكَةٍ وَالرُّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ ، وَالْحَائِطُ : الْبَسْتَانُ ، وَقَوْلُهُ لَا يَحِيلُ لَهُ أَيُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ بَدُونِ عِلْمِهِ فَالْبَيْعُ حَرَامٌ ، وَلَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا طَابَهَا لِأَنَّهَا حَقُّهُ الثَّابِتُ لَهُ بِالشَّرْعِ . (٤) أَبُو رَافِعٍ هَذَا كَانَ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ . (٥) السَّقْبُ وَالصَّقْبُ كَالْقَصْبِ : الْقَرْبُ ، فَظَاهِرُ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَهِيَ الأَرْضُ وَمَا تَبَتَّ فِيهَا اللَّدْوَامُ كَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِحَدِيثِ « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَقَالَ أَحْمَدُ لَا تَثْبُتُ فِي شَيْءٍ مَنقُولٍ إِلَّا فِي الْحَيَوَانَ . (٦) فَشَرَطَ ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ أَنْ يَكُونَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا . وَظَاهِرُ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ لِلجَّارِ ، وَعَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ : لَيْسَ لِلجَّارِ شُفْعَةٌ بَلْ هِيَ لِلشَّرِيكِ فَقَطْ وَالجَّارُ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ مَرَادٌ بِهِ الشَّرِيكَ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ ، وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ (٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ (٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

#### الباب السابع في الإجارة (٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْيَى قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ - .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُودَى مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (٦) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفي قوله في كل مالم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بالشفعة للجار بعد أن نفاها عنه لم يبعد ، وكان كالجمع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتنزيه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوضعية بالجار أي مالكم تعرضون عنها والله لأسمعنكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا في العمل بها والله أعلم .

#### الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لفة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة هي السنة ، أي إنني أريد أن أزوجه واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيرا عندي ثمانين سنين ولو كملتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالثنائية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كشواب المتصدق من ملكه .

السَّاحِلِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةً .  
وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .

### الأجرة على القرآن والسمسرة<sup>(٢)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَدْنِي وَيَدْنِيكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرا ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة فدفعما إليه الراحلتين ووعدها أن يقابلهما في الغار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتي حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم . ففي هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

### الأجرة على القرآن والسمسرة

(٢) السمسرة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فرأوا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فلجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا رقيه حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطيع غنم فرقاه أبو سعيد فشفي وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال : اقسموا واضربوا لي معكم سهما ، وسيأتي ذلك في الطب مبسوطا إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث احمد والبخاري ، اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .

(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمسرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة في صورتين مجهولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة<sup>(۱)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا<sup>(۲)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا<sup>(۳)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَكْتُ

أَنَا وَعُمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعُمَارٌ بِشَيْءٍ<sup>(۴)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(۵)</sup> وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ

فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِيعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا<sup>(۶)</sup> .

= إلا أن يقال إنها معلومة بعض العلم كما يحصل في مصرنا الآن من قول المالك للسهمار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم .

## الشركة والوكالة

(۱) الشركة لغة : الاختلاط وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع، والوكالة

بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جازان للحاجة إليهما .

(۲) قاله تعالى مع الشريكين بالعمون والبركة ما داماً أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .

(۳) قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح خيبر أعطاه لليهود، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر

ونحوها ولهم نصفها، فهذه مزارعة بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى

أجلاهم عنها . (۴) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم، ولم يغم إلا سعد فاشترى كفاً معه، وهذه شركة

أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يعملانه، وأجازها مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي : إنها باطلة لأن

كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فكل منهما فائدة غنمه

(۵) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة . (۶) استعمله على خير أي وكله

عليها، والجنيب كالحبيب : الطيب، والجمع : الرديء، فوكيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خير جاءه بتمر طيب فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ وَيَجْلُودِيهَا<sup>(١)</sup>. رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالذَّارِقُطْنِيُّ. عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الصلح<sup>(٦)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ<sup>(٧)</sup> -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup>

= كل تمرها هكذا، قال: لا إناشتري الصاع من هذا بصاعين، قال: لا تفعل فإن التمر بالتمر رباً إلا مثلاً بمثل ولكن بع الرى بدرهم ثم اشتريها طيباً. (١) فالنبي ﷺ وكل عليا رضى الله عنه يوم الفجر في التصدق بجلود الضحايا وجلالها. (٢) أى إن طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على ررقوته وهى العظيم الذى بين ثمر النجر والعنق. (٣) بسند حسن. (٤) قوله أو شاة للشك، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح. (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق وأبو داود فى المضاربة مع أن الحديث وكالة فى شراء، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين، والعامل يسمى مضارباً، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال: إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن أتجر فى ودیعة بغير إذن صاحبها، وقال آخرون: إن الربح للمضارب وهو لرأس المالك ضامن والله أعلم.

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإصلاح على شىء. (٧) أى فيه خير كثير للناس. (٨) بل وبين الكافر والمسلم.

إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا<sup>(١)</sup> وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

#### الباب الثامن في العارية وضمائمها<sup>(٤)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا<sup>(٥)</sup>. قَالَ أَيْمَنُ رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ انْظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كمصالحة الزوجة على عدم جماع ضررتها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبي حدر كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فكشف ستر باب حجرته ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالدين ومنعا للنزاع ، فأجابه كعب رضي الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الرفق بالمدينين . نسأل الله أن يعمننا برحمته ورضوانه آمين .

#### الباب الثامن في العارية وضمائمها

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كأعارة حيوان لركوبه وثوب وإناء لاستعمالها وردها ، قال الله تعالى - ويمنعون الماعون - فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أي الفرس لبحرا أي واسع الجرى ، شاع في المدينة قول بقدم العدو ففزع الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطيء السير فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شيء .



جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعْرَى.  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟  
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْعَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ  
غَارِمٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِي فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٤)</sup>. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ مُوَدَّاةٌ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَالنَّسَائِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أى قميص من برود اليمين فيه غلظ وخشونة، وثمن منصوب على نزع الخافض  
أى بثمان هو خمسة دراهم، وقولها تزهى بلفظ المجهول أى تتكبر عن لبسه، وقولها تقين كتزين وزنا  
ومعنى، فهذا القميص الخشن كان يستعمار للعروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت  
الأمر وكثرت الفتوحات فسبحان الفتح العليم، فالاستعمارة مذكورة فى الحديثين.

(٢) المنحة كالنعمة ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به ثم يردده لملكه كهبيمة لشرب لبنها وأرض  
لزراعها وشجرة لثمرها، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعاً، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا  
عجز الدين، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوباً بعد استيفاء نفعها، فإن تلفت بتقصير  
ضمنها المستعير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى  
مالكه، وظاهره أن عليه الضمان مطلقاً ولو لم يقصر، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لا ضمان عليه،  
ولعله إن تلفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير. (٤) بسند حسن.

(٥) أعارية مضمونة أى أنستعيرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت، أو عارية مؤداة أى

تؤدى لملكها إن بقيت، وإن تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير. (٦) بسند صالح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ <sup>(١)</sup> فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ كُلُّوْا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا قَالَ : كُلُّوْا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَامَاً وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

### الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة <sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَدْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ <sup>(٤)</sup> وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) التي كان النبي ﷺ في بيتها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضارها غيره من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : مارأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله ﷺ طعاما فأخذني - أفكل ، كأ كبر - أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمته وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بماذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

### الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة

(٣) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تملك الشيء لغيره على أن يرد بدله وسمى قرضا لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جازر للحاجة ، والاستدانة هي أخذ الشيء دينا عليه حتى يرد مثله فلا استقراض والاستدانة شيء واحد .

(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنعا للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup> فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ  
إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا  
رَبَاعِيًّا فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ  
فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ  
أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ  
الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ<sup>(٥)</sup> وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ  
الْشَيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) هو الفتي من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين  
ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوفاك الله ، وفيه جواز  
السلف في الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ،  
وحمله الجمهور على النسب من الطرفين . (٣) قالني ﷺ استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما  
جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في النقدين وهو باتفاق وأما غيرها ففيه خلاف لأهل العلم .  
(٤) وللحاجم وغيره ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا .  
(٥) عقوق الأمهات أي أذية الآباء والأمهات وواد البنات أي دفهن بالحياة خوف العار أو الفقر  
كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرم منعاً أي منع الحقوق عن  
أصحابها وحرم هات أي أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول  
الكلام وبالأولى ما يؤدي ، وكره كثرة السؤال أي في العلم امتحانا ، أو في المال استكثاراً ، وكره  
إضاعة المال أي حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أي تسويق الغني في دفع الواجب عليه ظلم منه  
لنفسه وللعباد . وقال الشافعي : إذا تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وَالْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ<sup>(١)</sup> .  
 عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا  
 عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَارِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً<sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . وَاللَّيْثِيُّ : وَالَّذِي تَفْسَى بِيَدِهِ أَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ  
 أُخِي ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِي ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ<sup>(٤)</sup> .  
 عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ  
 بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَاوَأُ عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ :  
 هُمَا عَلَى يَأْرَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ  
 مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .  
 وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ<sup>(٦)</sup> فَأَتَيْتُ  
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْمِلُوا أَبِي فَأَبَوْا<sup>(٧)</sup> فَقَالَ صلى الله عليه وسلم :

(١) لي أصله لوى قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء، فمثل الغنى في دفع الحق يسوغ الطمن فيه بأنه  
 مماطل وظالم، وللحاكم حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وزجراً لغيره .  
 (٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر في وفائه أو استدانه  
 لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد  
 غير مرة . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً ما كان يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعاراً بعظم ذنبه  
 الذي يكاد يجعله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين، ولكن لما كثرت الأموال من  
 الغنائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع الدين عن كل مسلم مات، ومعنى ما تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسمى  
 فيه والتألف بالدائن إذا ضاق صدره، وينبغي حفظ الأموال والعمل في تنميتها، فإنها زينة الحياة الدنيا  
 وسبب كل خير للصالح، بل هي مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أي ألحوا في طلبها .  
 (٧) امتنعوا من قبول رجائه صلى الله عليه وسلم في أخذ التمر كله ومساحة أبيه .

سَنَمُدُّوْكَ<sup>(١)</sup> فَمَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ  
فَجَدَدْتَهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من أدرك ما عند المفلس فهو أمر به<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ  
قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> : فَإِنْ كَانَ  
قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرٍ  
بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ<sup>(٦)</sup>. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ  
الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ

(١) سنأتيك صباحا عند قطع التمر في بستانك . (٢) فبارك الله في التمر فقضينا الغرماء ديونهم  
وبقي لنا منه، معجزة له ﷺ وحشرنا في زمرة آمين .

من أدرك ما عند المفلس فهو أحق به

(٣) المفلس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرها

أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على المفلس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه

المفلس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئا أو مات المفلس

فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من الغرماء

سواء في حياة المفلس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض

الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجة قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا

أفلس فقال : لأفضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه

بعينه فهو أحق به . (٧) فمن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع

المشترى على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِّنَّا غَلَامًا لَهُ عَنْ دُرِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

### الحوالة والكفيل (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى  
مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيماً لَهُ  
بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ (٤) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَذَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ (٥) قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟  
قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٨) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ  
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ (٩) .

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبطى اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فأنت حر ،  
وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاهها له ، وقال له : اقض دينك فإن  
أداء الدين فرض والإعتاق سنة والفرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المفلس لسد ما عليه  
وبيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبر وسيأتى فى العتق إن شاء الله والله أعلم .

### الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة أن يحول الدين دائنه على مدين له ، والكفيل : الضامن وها جازان للحاجة .  
(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موثر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا  
هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صاغا . (٥) أى ضامن .  
(٦) ردها للنبي ﷺ فى الميعاد . (٧) المعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي  
ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر علمه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المعدن  
فإن عامة النقدين مأخوذة من المعادن وسيأتى : أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية وكانوا يؤدون  
زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومعنى ماتقدم جواز  
الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا عجز المدين  
ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع<sup>(١)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فِيهَا أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ<sup>(٢)</sup>. عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَإِرْسُولِهِ<sup>(٣)</sup> وَحِمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيعَ وَحِمَى عُمَرَ السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع

(١) أى فى جواز إحياء الأرض وفضل الغرس والزرع . (٢) الأرض الميتة هى التى ليست ملكاً لأحد ولا حرماً لملك معمر بالبناء أو الزرع أو الغرس بل وليست للمنفعة العامة كحل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتنوين صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الغرس، فمن أحيا أرضاً ميتة فهى ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاءً بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظالماً حق فيها .

فائدة قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والغرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن، ولأبى داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهى له، وفى رواية من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهى لمن أحيها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يعلقها أو يبيعها أو يتركها فى مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر . (٣) الحمى - كالمى - لغة المحذور وشرعاً ما يحميه الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه . وأما غيره فيرعى من الكلاء ولا يمنع غيره . (٤) النقيع كالبقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال، والسرف بالسین والشين مكان قريب من التنعيم، والربيعة محل مشهور بين الحرمين . (٥) أى حكم النبي ﷺ فى قدر سعة الطريق بسبعة أذرع لئلا يكثر المرور فيه لنحو القوافل المثقلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبرة بما يكفى بقول الخبراء . وهذا فى طريق ينشأ جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز مسه بأخذ شئ منه .

وَلَفْظُهُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

المزارعة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا<sup>(٤)</sup> وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَهَامُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتَهُ لِبَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ<sup>(٦)</sup> إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والعنب والرمان والتفاح، والزروع مالا ساق له كالبر والشعير.  
(٢) لا يرزؤه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة. (٣) فللغارس من غرسه صدقات بعدد الآكلين منه. ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار، فكل هذه يجرى ثوابها لفاعلها. مادامت باقية، وتقدم في العلم الأمور التي يبق ثوابها والله أعلم.

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضاً تزرع. (٥) وفي رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التي على الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهاهم عن المزارعة منعا للنزاع. (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما.



وَلَيْكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا .  
 رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَسَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا  
 شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
 وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ  
 النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه قَدْ أَحَدَتْ فِيهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنْ  
 رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَمْ يَحْرَمِ الْمَزَارِعَةَ وَلَيْكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ صلوات الله وسلامته عليه :  
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ .  
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَنْتَ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ <sup>(٣)</sup>  
 وَزَارِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ  
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ رضي الله عنهم <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من بلب دع ما يريك إلى مالا يريك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد  
 بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي صلوات الله وسلامته عليه ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر  
 احتياطاً ولكن رد على رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه حبر الأمة ابن عباس  
 وقال إنما نهى النبي صلوات الله وسلامته عليه عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم وهو المنح بقوله من كانت له أرض أى زائدة  
 عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي  
 الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فإن  
 معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل الأرض كانت للأنصار بل وزارع من الصحب والتابعين  
 من ذكروا وهم من عطاء الصحابة والتابعين ، ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي  
صلوات الله وسلامته عليه لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فاتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج  
 منها جائزة وسيأتي الخلاف فيها في كراه الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

## کراء الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ : أ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .  
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي عَدْنَانَ : كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنْ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (۱) .  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (۲) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (۳) وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

## المساقاة والحرص (۱)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

## کراء الأرض بالنقد وغيره

(۱) أى کنا نکرى الأرض من مالکیها ونعطيهم زرع ما على السواقى والأنهار لخصوبته ونأخذ غیره فاختلطنا فيه فهانا النبى ﷺ عنه وأمرنا أن نکریها بالنقد . (۲) فى هذه الأحادیث جواز کراء الأرض بالنقد ، ومثل النقد غیره کثیاب وطعام معلوم ، وعلى هذا أبو حنیفة والشافى فإنهما قالا یجوز کراء الأرض بكل شیء إلا یجزء منها أو یجزء من زرعها لأنها المخابرة النهى عنها للغرر ، وقال مالک : یجوز بالنقد وغيره إلا الطعام ، وقال أحمد وبعض المالکیة والشافیة : تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام ویجزء من الأرض والزرع وبكل شیء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعین رضی الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزیه ، قال النووی رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من کل الأقوال وحکمة المزارعة معاونة الطرفين فریما لا یحسن المالك زراعة أرضه وربما یحسن الزراعة من لا یملك أرضا فجزوت رفقا بالطرفین . (۳) بسندین صالحین والله تعالى أعلى وأعلم .

## المساقاة والحرص

(۴) أى جازان ومعمول بهما ، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص لیمعمل ما یلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره ، والحرص بالفتح والکسر تقدير الثمر على الشجر ، وهما جازان عند کل العلماء إلا أباحنیفة

فَكَانَ يُعْطَىٰ أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وُلِيَ  
عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْرَ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلِّ عَامٍ  
فَمَنْ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ  
وَحَفْصَةُ مَنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :  
إِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ  
فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ  
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا  
الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فالنبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من الثمر والزروع فهي  
مزارعة بالشرط تابعة للمساقاة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضي الله عنه  
وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » أجلى اليهود عن خيبر وقسمها كما قال  
الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أي المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل  
فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابوهم جزاهم الله خير الجزاء .

(٣) فحكمة الحرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الحرص أبسط  
من هذا في الزكاة ، ويجوز الحرص أيضاً في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم  
نخذاً ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال للخارص :  
أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للحرت<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .  
 وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ<sup>(٢)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْمَأَ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَانَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(٣)</sup> .  
 وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ<sup>(٤)</sup> .  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

## الكلب للحراسة والبقر للحرت

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشى أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعى نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النهى عن اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وتهدم ملائكة الرحمة عن البيت الذى هو فيه .  
 (٣) وفى رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها فالتفتت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمنت به ، أى بنطق البهيم الأعجم أنا وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما .  
 (٤) فالذئب أخذ شاة ورفقتبعه الراعى فانزعها منه ، فقال الذئب : أخذتها منى اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعى لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتعم الناس وتترك الماشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عجب فى ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحبى وكانا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلها رضى الله عنهما .

وضع الجوامح<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَابْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.<sup>(٢)</sup>

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ<sup>(٣)</sup> ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

في الزرع والفسى والبئر<sup>(٥)</sup>

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَا نَفَقَتُهُ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وضع الجوامح

(١) الجوامح جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتهلكه ، وقال عطاء : الجائحة ظاهر مفسد كقطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري . (٢) ابتاعها أي اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والغرماء أصحاب الدين . (٣) أي لأخيك . (٤) ظاهر مناقض أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشترى زرعاً أو ثمرًا بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أي سقوط إجارة الأرض وثمر الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن ينبغي للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضي الله عنهم والله أعلم .

في الزرع والسقي والبئر

(٥) أي أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمدين والمعجم . (٦) فمن زرع في أرض قوم بغير إذنه فلا زرع له بل له ما أنفق عليه كقيمة بذر وحرث وسقي ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الفاضب على قلمه للحديث السابق ؛ وليس لعرق ظالم حق . وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها للمالكها .

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ <sup>(١)</sup> فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ  
 عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ .  
 عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا زُبَيْرُ  
 اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ  
 يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ <sup>(٦)</sup> . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ  
 فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ  
 وَالْمَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ <sup>(٧)</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فما أفسدته المواشى ليلا فضمانه على مالكها لأن  
 عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان فى أى وقت ،  
 وعليه مالك والشافعى ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فى أى وقت .  
 (٣) بسند صالح . (٤) فى السقى . (٥) إلى جارك . (٦) وفى رواية فتغير وجهه النبى  
صلى الله عليه وسلم ، فالزبير تنازع مع رجل أنصارى على السقى وكان المساء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبى صلى الله عليه وسلم  
 أن يسقى أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصارى فقال : حكمت له بالسقى أولاً لأنه ابن عمتك ، فمضب النبى صلى الله عليه وسلم  
 وقال : اسقى بازبير حتى تمتلئ الحفر ويصل المساء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى ما جاوره أولاً ثم  
 ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقى فإنه يقدم حفظاً له . (٧) الركاى تقدم فى الزكاة ،  
 وجبار فى الحديث كفراب أى هدر ، والمدن - كسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص  
 فى معدن لأخذ ما فيه وكان فى ملكه أو فى موات أو جبل وسقط فيه إنسان قدمه هدر أى لا ضمان على  
 صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً فى ملكه أو فى موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو انهال  
 الحفر على الأجير أو سقط من عال قدمه هدر ، والمعجم أى البهيمة جبار أى تلفها هدر إذا لم يقصر  
 مالكها ، فإن قصر فى ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ<sup>(١)</sup> .  
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلأ حرام<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا<sup>(٤)</sup> ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> : الْمُسَاهِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ<sup>(٦)</sup> .

(١) فاجر أي تعمد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله في الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

منع الماء والكلأ حرام

(٢) الكلأ ما ترعاه الماشية والمراد الماء والكلأ الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس، فمن منعهما فقد حارب الله في حكمه. (٣) نص على منعه لمنع الكلأ لأنه الواقع منهم حينذاك وإلا فمنع الماء الفاضل حرام مطلقاً، ويجب بذله للغير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترماً، بل ويحرم بيعه للمحتاج إليه وإن كان مملوكاً له لحديث مسلم وأصحاب السنن: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء.

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب في اليمين بعد العصر لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار. (٥) بسند صالح. (٦) المراد بهذه الثلاث التي ليست ملكاً لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون، وكذلك في الأراضي التي ليست ملكاً لأحد، والمراد بالنار الشجرة التي توقدها، قال تعالى - أفرايتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون - أو الحطب المباح لوقود النار، فشكل الناس في هذه الأمور سواء إلا إذا دخر إنسان شيئاً من ذلك فلا يجوز التعرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر والله أعلم.

العصب مرام<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات<sup>(٥)</sup>

## الهدية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِينَ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

## العصب حرام

(١) العصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالغرفة الشيء النهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتلته فهو هدر لاشيء عليك ، وإن قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لضم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

## ﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهدية ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافى عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .



قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه .  
 قَالَ : لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَأَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ<sup>(٢)</sup> .  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً  
 إِبَارَتَهَا وَأَوْ شِقَّ فَرَسَيْنِ شَاةٍ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

#### المنجحة<sup>(٤)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بِعُسٍّ  
 وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا أَعْظِيمٌ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ :  
 نِعْمَ الْمَنِجْحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنِيُّ وَالشَّاةُ الصَّنِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : يَبْنَى رَجُلٌ بِمَشْيِ بَطْرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَرًّا  
 فَتَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ<sup>(٧)</sup> فَقَالَ الرَّجُلُ :

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء فحقه أكثر من الأبعد، قال تعالى - والجار ذى القربى والجار  
 الجنب - . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان صلوات الله وسلامته عليه لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة  
 الداعي ولو على أقل شيء تواضعاً وكرماً منه صلوات الله وسلامته عليه ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك  
 حقه وغله ، والفرسن - كزبرج - للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولا يكتنه عبر به لأنه غاية في القلة ،  
 أى فلا ينبغي تحقير من أهدى إليك شيئاً ولو قليلاً لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل  
 بل له الشكر فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبئ التمعف عن هدية الشرك فقد أهدى رجل  
 للنبي صلوات الله وسلامته عليه ناقة فقال له : أسلمت ، قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ،  
 رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

#### المنجحة

(٤) المنجحة كقريحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطىها غيرك لينتفع بلبنها ثم يردّها  
 عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) العس كقس الإناء الكبير .  
 (٦) اللقحة كالنعمة : الناقة ذات اللبن ، والصنى : الكثيرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم  
 تصبغهم وتسميهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالهوى : التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً  
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا؟  
فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

بحرم الرجوع في العطية<sup>(٢)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا  
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ  
يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فكان رجل يمشى فعطش عطشا شديداً فوجد بئراً فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلث من  
العطش فقال: لقد ناله من العطش كما أصابني فنزل البئر فملاً خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه وغفر له ،  
فقالوا يا رسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجراً؟ فقال في كل إحسان إلى أى حيوان ثواب عند الله، فإن  
الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده والله أعلم .

بحرم الرجوع في العطية

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض . (٣) بيان لمثل السوء .  
(٤) فالرجوع إلى أكل ماقاءه قبيح ، وضربه المثل بالكلب الذى هو من أخس الحيوان فى أخس  
أحواله تفبيح آخر للرجوع فى الهبة ، فهذا أبلى وأدل على التحريم من قوله ، لا تعودوا فى الهبة فالعود  
فيها حرام ، وعليه مالك والشافعي ، وقالت الحنفية : لا يحرم بل يكره فقط ، لحديث أبى داود والنسائي :  
الواهب أحق بهبته ، إلا الوالد أباً كان أو أمّاً وإن علا إذا وهب لولده - ذكراً كان أو أنثى وإن سفل -  
شيثاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما فى يده لأبيه . (٥) بسند صحيح .

العمرى والرقي (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَىٰ أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَىٰ لَهُ وَوَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا  
 وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ  
 أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا  
 الْعُمَرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَوَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ  
 مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .  
 وَعَنْهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنَهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ  
 فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا: نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا (٥) قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ (٦).

العمرى والرقي

(١) العمرى كجلى من العمر وهو الحياة لقولهم فيها: أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرى. والرقي كجلى من الرقوب، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها. أرقبتك دارى، أى جعلتها لك رقي أى فإن مت قبلى عادت لى وإن مت قبلك استقرت لك، وحكم العمرى والرقي حكم الهبة فتملك بالقبض وقوله إن مت قبلى عادت لى انو. (٢) أى ملك له ولأولاده لا يبايعهم فيها أحد.

(٣) ومنه من أعمر عمرى فهى له ولعقبه، ومنه العمرى ميراث لأهلها، فهذه الأحاديث صريحة فى أنها ملك عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط الم عمر رجوعها إليه فيلغو الشرط، بل وإن اقتصر على قوله: أعمرتك هذه الدار وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: إن العمرى تملك للمنافع فقط دون العين، وقال أحمد: إن المؤقتة لا تصح لأن التأقيت ينافى مدلول اللفظ. (٤) هذا اجتهاد من جابر وتبعه الزهرى فيه ولكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة. (٥) فيه أى فى النخل، وقوله هى لها أى الحديقة. (٦) ذاك رجوعك فى الحديقة أبعد لك بعد قبضها منك، فإن الصدقة تملك بالقبض، وفيه تأييد لمذهب الجمهور.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

### القطائع <sup>(٢)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتُبُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقَطِّعَهَا إِيَّاهُ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ <sup>(٥)</sup> وَأَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ <sup>(٦)</sup> . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) بسند صحيح والرقبي كالعمرى في كل شيء . وبه قال الجمهور ، لحديث العمرى والرقبي سواء ، ولحديث من أمر شيئا أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته ومماته . والله تعالى أعلى وأعلم .

### القطائع

(٢) القطائع جمع قطيمة وهو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأراضي والمعادن وتسمى أقطاها وهي جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ التثنية إقليم بجزيرة العرب سمي بأشهر بلاده ، فالنبي ﷺ أراد أن يمنح الأنصار من أراضي البحرين فقالوا : إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضي تكفيهما . فقال النبي ﷺ : سترون بعدي حرماناً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أي أزيدك إن شئت أو خذ الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبليّة نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) المجلس : المرتفع من الأرض ، والنور : المنخفض منه ، وقُدس كقره : جبل عظيم بنجد ، أي وكل بقعة تصلح للزراع من قدس إلا ما كان مملوكاً لمسلم فلا يدخل في المعطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف (٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض (٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِأَمْدِينَةَ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّهُ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود . أقطع النبي ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على المشى فرمى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه ، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمعادن والماء بشرط ألا يؤدي مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة . نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى ما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الوقف ﴾

(٢) هو لغة : الحبس ، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها ، وشرعا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوف عليها فلا تعبت بها الأيدي وتأييد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهلي ووقف خيرى ، فالأهلي ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول ، والخيرى ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضى الله عنه في الحديث الثانى ، وألغى الوقف قسماً صريحاً وكنياً ، فالصريح كوقفت وحبست وسبلت وما اشتق منها كالى موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتى وكما في حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أى وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحًا<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحًا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ<sup>(٣)</sup> قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ<sup>(٥)</sup> ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا<sup>(٦)</sup> فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ<sup>(٧)</sup> قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

(١) يبرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بثره الحلو . (٢) أي تصرف فيها كما نشاء . (٣) بخ بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أي وغيرها من أقاربه الفقراء ، أي أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق . (٥) قوله يستأمره أي يستشيره وينتظر أمره .

(٦) قوله حبست أصلها من التحجيس وهو الوقف ، أي إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريمها فإن التصدق بالربيع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه: الضمير للمال الموقوف أو للشأن ، وقوله ولا يبتاع أي لا يشتري ، وهو بيان للتحجيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخاري في الوصية، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُعَيِّبٌ  
 وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ<sup>(٢)</sup> بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْضَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ  
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ إِنْ ثَمَغًا وَصِرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةِ  
 سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةِ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ  
 مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ  
 وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَارِثُهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَارِثُهُ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا  
 مِنْهُ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>

(١) لا جناح على من وليها أي أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها له غير متمول فيه ،  
 وفي رواية غير متائل مالا أي بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها في الزكاة .  
 (٢) معييب هذا كان كاتباً لعمر في خلافته ، فوقفية عمر في حياة النبي ﷺ وكتابتها في أيام  
 خلافته وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، وثنغ  
 كفلس ، وصرمة كنعمة ، ضيعتان كانتا لعمر بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ،  
 والعبد الذي فيه أي الذي يعمل في ثمنغ ، وقوله والمائة سهم بخبير أي التي أوقفها في زمن النبي ﷺ وقوله  
 والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي أي من الأوساق وهي سهمه في الوادي وهو قرى بين المدينة والشام  
 من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن ثمغا وما عطف عليه ، فثنغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة  
 أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما وتصرفه في مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه  
 من له رأى سائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمرروف أو اشترى  
 شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .  
 (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم  
 وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حبس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز  
 للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأي شيء كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا ياجماع العلماء من الصحابة  
 إلى الآن كما قاله الترمذي إلا أبا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع  
 ولا يشتري أنه مؤبد بل التأييد موقوف على الاختيار ، قال في الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من  
 قوله وقفت وحبت إلا التأييد ، وفضلاً عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وسعد أمام النبي ﷺ

## وقف المسجد والبر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ :  
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَتَأَلَّوْا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
أَيُّ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
مَنْ حَفَرَ بَيْتًا رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .  
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟  
قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : فَتِلْكَ  
مِثْلُهَا سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ <sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وأعلى والزيبر وسميد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو  
ابن العاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره والله أعلم .

## وقف المسجد والبر

(١) فبنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنوني حائطكم  
أى يبعوني إياه لبننيه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك في بيعه والله ولا نأخذ ثمنه إلا من الله تعالى ،  
وفي رواية : إن الحائط كان لبيعتين من بني النجار فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالثمن ، فاشتراه بمشرة دنانير ودفعا  
أبو بكر عن النبي ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا تثبت  
وقفه إلا بالتصريح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية وإلا فلا .  
(٢) ولفظ الترمذي والنسائي : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ  
من يشتري بئراً يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي بخمسة وعشرين  
أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت عينا لأحد بني غفار فحفرها عثمان بئراً وبنائها وجعلها للمسلمين دلوه  
كدلائهم رضي الله عنه . (٣) قوله أي الصدقة أفضل أي أكثر ثواباً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه  
فحفر بئراً وأوقفها لأمة ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق  
لما يحب ويرضى آمين .



خاتمة في اللقطة<sup>(١)</sup>

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا<sup>(٣)</sup> قَالَ : فَضَالَّةُ النَّمَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ<sup>(٤)</sup> قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالِكَ وَهِيَ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة في اللقطة

(١) وتسمى لقطاً ولقطة وهي الشيء الملقوط. وشرعاً ما وجد من مال ضائع محترم غير ممتنع بقوته ، والملتقط أمين على اللقطة يملكها بحد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فن أخذ لقطه ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شيء فليأتني . وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا ينبغي تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أي عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذي هي فيه من أدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذي يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتغالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها وإلا تملكها الملتقط مع الضمان . (٤) سأله عن ضالة النعم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فما لها لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والحيل أو بعدوه كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً  
عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ التَّقَطَ لِقُطَّةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا<sup>(٢)</sup> .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ  
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بعد مدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها  
وعليه نفقتها للملتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء  
كما تقدم ، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن  
لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ، وفي الثاني  
كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ، ثم في كل شهر مرة وعلى عاداتهم في ذلك  
وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم  
ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة  
وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحقيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال : رخص لنا  
رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم الحنفية  
الأمر الحقير يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذي وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ بدينار التقطه في  
السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال استمتع به ، والنفس أميل إلى القول في كل شيء  
بقدره ويكون حديثه مخصصا للروايات الأخرى . قال ابن رسلان وهو الذى ينبى العمل به فإن تعريف  
الحقير سنة يشق على الناس ، وفيه ضياع لذلك الشيء . (٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة  
أو غيرها إذا كانت اللقطة تمكث بدون تاف ، فإن كانت ما كولا يسرع التلف إليه كرتب وعنب ونحوها  
عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن أنفق  
على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو در فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجهة  
التي وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما في مصرنا هذه حفظها  
الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها أضمن وأسهل

إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ فَلَا يَحُدُّ بَنُّ أَحَدٍ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ<sup>(٢)</sup>.

### لفظة مكة والحاج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَا تَحْمِلْ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) المشربة مكان عال لحفظ الطعام والقاع ، والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القصعة . (٢) فحلب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا . والله أعلم .

### لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحمل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليمرفها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفهما دائما حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم في واد غير ذى زرع وبالتعريف يعثر المسكين على لقطته والحاج فى ضرورة إلى المال ، وفى زيارة بيت الله تعالى ، والوارد فى كل موسم من الآفاق لا ينقطع ، وبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة والحاج كغيرها ، فالنهي للتنزيه وخصهما للمبالغة فيهما وللتورع عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة فى فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

## كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالْحَاكِمُ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي (٦) فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذَا (٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أى راحل إلى الآخرة، فلولم تتعلموا وتعملوا لضاعت الشريعة وأنتم السئولون. (٥) بسند ضعيف . (٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فإنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى : فارجمه . وفى أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلهما ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجمه إرشاد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث (٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَاَصْحَابِ السُّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى (٤) .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخْوَانٍ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فِي مِيرَاثٍ أُبِيَهُمَا

إلى الكمال وهو العدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالترفضيل أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالترفضيل عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كالمذكر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للترفضيل كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شيء في التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الموارث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع المتصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية .

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابداً صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة

قال تعالى - فإذا بعد الحق إلا الضلال - (٤) بفتح فتشديد أى حال كونها متفرقين في الدين وظاهره

أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودى ونصرانى وعابدين ونحوهم وعليه بعضهم ولكن

الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 الْإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ<sup>(١)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ  
 لَا يَرِثُ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup> وَالذَّارِقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

#### الفصل الثاني في ميراث الأولاد<sup>(٤)</sup>

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ  
 فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
 فَزَلَّتْ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ  
 اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>(٥)</sup> . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر  
 يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد  
 بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكتوريث المسلم فقط كما  
 هنا، ومنه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فصرح هذه النصوص أن الكافر أبا كان لا يرث المسلم، وهذا  
 بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور، وقال جماعة: إنه يرث الكافر لحديثي:  
 الإسلام يزيد، والإسلام يعلو، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور،  
 وقالت الحنفية: ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال، وهذا حسن.  
 فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئاً ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلاً أو فرعاً له وعليه الجمهور،  
 وقال مالك والنخعي: إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية.

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن  
 الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام  
 والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم.

#### الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكر أكان أو أنثى أى في بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.  
 (٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإناثا فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر  
 وليس لمن أخ ذكر فلهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى-  
 فوق اثنتين- وإن كانت الوارثة واحدة فلها نصف الميراث.

وَمَعْنَهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَاهُمَا مَالٌ<sup>(١)</sup> قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>(٢)</sup> - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِي ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ<sup>(٤)</sup> وَأَنْتِ ابْنُ مَسْمُودٍ فَسَبَّابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْمُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ<sup>(٥)</sup> وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ<sup>(٦)</sup> فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْمُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَآلَحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هـ - هذا لا ينافي ما تقدم أنها نزلت جواباً لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقاربا فنزلت الآية بعدها . (٣) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتمصيب للحديث الآتى «ألقوا الفرائض بأهلها فابقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك ، بل مثونتها على زوجها . (٤) أى ولا شيء . لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه . (٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبية مع البنات ، قال فى الرحبية

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

(٧) الخبر كالبجر العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبى ﷺ بأمه أى نسبه إليها ويثبت التوارث بينهما وسقأتى اللاعنة فى النكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا<sup>(١)</sup> .  
 وَلِلتَّرْمِذِيِّ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَالِدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ<sup>(٢)</sup> .  
 قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ  
 رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

#### ميراث الأبوين والمعصبة<sup>(٥)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ<sup>(٦)</sup> .

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا  
 كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى بامرأة فجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين  
 أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فإن الملاعنة وابن الزنا  
 لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعى .  
 (٣) فمعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فإما النصف - وأعطى الأخت النصف  
 لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة  
 المولود ورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب  
 أبى حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفى فى هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك :  
 لا بد من عدلتين ، وقال الشافعى : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو فى الورثة حمل أوقف  
 تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله  
 رب العالمين .

#### ميراث الأبوين والمعصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .  
 (٦) فلأم السدس من تركه ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فلها الثلث ، وللأب السدس من



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ <sup>(١)</sup> فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ إِكْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنِ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا يبه الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تمصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية .  
وتحجب الإخوة بالبني وبالأب الأذى كما روينا  
وبيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - فنسخ الله ذلك بآية - يوصيكم الله في أولادكم -  
(٢) فالتمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع . (٣) وفي رواية : اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج والثلث للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من العصبة إلى الميت كالأخ مع المم وكالم مع ابنه فإن الأخ يحجب المم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استتوا في القرب إلى الموروث كالأخوة اشتركوا ، وأقرب العصبة الإبن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والمم لأبوين والمم لأب وأبناؤها والمولى الممتق ذكرًا كان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع معه إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأضوات والكلالة<sup>(١)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ<sup>(٢)</sup> . -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَزَلَّتْ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ<sup>(٣)</sup> . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بِشَيْءٍ مِّثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَمَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

## الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أى والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوى ذكورهم وإناهم فيه . (٣) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما في رواية فنزلت - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أى - الأختان اثنتين - أى - فأكثر قلها الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين - . (٤) قوله فيه أى في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى في النساء هى - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - فهذه نزلت في الصيف والآية الأولى نزلت في الشتاء .

(٥) أى فهموا ، ففي هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والده فقط ، وقيل من لا ولده فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآية - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ  
الْوَصِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ  
دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الفصل الرابع في ميراث الزوجين<sup>(٤)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ  
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ<sup>(٥)</sup> -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثني كلاله ، سموا بذلك لأنهم تكللوه وأحاطوا به في الإرث ، ولو قيل  
إن لفظ الكلاله من الألفاظ المشتركة لم يبعد . (١) أى حكم بسداد الدين الذى على التركة قبل الوصية  
لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع . (٢) قوله أعيان بنى الأم أى الإخوة الأشقاء يتوارثون دون  
بنى العلات ، أى الضرائر أى الإخوة لأب ، والعلات بالفتح جمع علة وهى الضرة لأنها كالعمة مع الأخرى  
وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله الرجل الخ بيان ، أى فالأخ الشقيق يحجب  
الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك ، وهذا باتفاق لأن  
الشقيق يتصل باليت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد ، والجهة البعدى تحجب بالقربى ، قال فى الرحبية .

وما لذى البعدى مع القريب فى الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع فى ميراث الزوجين

(٤) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما فى الآية . (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا  
كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن  
إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بمد سداد الدين وتنفيذ  
الوصية .

سَقَطَ مَيْتًا بِنُفْرَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالنُّفْرَةِ تَوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَمِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ<sup>(٢)</sup> ﷺ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

### الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة<sup>(٣)</sup>

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ آخِرُ . فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ

(١) قوله بنفرة متعلق بقضى وقوله عبد أو أمة بيان للنفرة فكانت امرأة من بني لحيان حبلى فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي ﷺ على الضاربة بنفرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك فحكم النبي ﷺ بالعقل أى الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل إرث المرأة لبنيها وزوجها وهو الشاهد . (٢) العاقلة هم العصابة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمر كان يقول العاقلة كما يدفع دية الخطأ ممن قتل منهم تأخذها ممن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحاك : إن النبي ﷺ كتب لي أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحاك هذا كان فارساً يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه ، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة ، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبي ﷺ أن يورثوا امرأته من دية ، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أو لآلئهم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

### الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والمراد بالجددة أم الأم وأم الأب

وإن علنا .

فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>. عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ. عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ

(١) قوله لك السدس أى فرضا لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلها ولى الرجل دعاه النبي ﷺ فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي ﷺ السدس فرضاً وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصياً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فللجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب الثالث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس بحال قال فى الرحبية :

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب .

فَهُوَ يَدْنِكُمْ وَأَيْتُكُمْ مَا خَلَتْ بِهِ فَمَوْ لَهُا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> .  
عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِجَدَّةِ السُّدُسِ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء<sup>(٥)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ  
الْحَمَّانِيُّ . وَ لِلْبُخَارِيُّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ<sup>(٧)</sup> .  
عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا  
وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقها السدس فأعطاهم ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضي الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعتا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .  
(٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بعدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم .  
الفصل الثالث في الإرث بالولاء

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاء نعمة الإعتاق ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملقى فى الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فمن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فإرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وتربيته وقد كان عرضه للهلاك ، وولد الملاءنة تقدم فى ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحمد والدارقطنى : توفى مولى لجزء وترك بنتاً فأعطاهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حمزة الباقي تمصيباً .

وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا  
كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ  
مَنْ يَرِثُ الْمَالَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام<sup>(٤)</sup>

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ » كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ  
الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتُسِيخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين  
بالولاء ، وعليه شريح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ  
مع هذا العتيق عطاء لا يرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً وترك مالا فإنه يرثه  
العتيق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثاً ،  
وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً وطاوساً . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنثى كبنت  
العتيق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحمد السابق في توريت بنت حمزة  
رضى الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سننه والله أعلم .

توريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يدك وإرث ابن بلدك في الغربة إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام تجمع  
رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن  
نزلوا وكالجندات والأجداد الفاسدين وإن علوا وأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالمهات وأولادهن وإن  
سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد مخالفته بعد  
وضع يده في يده عاقدنى وعاهدنى على النصره والمعاونة فيجيبه على قوله فيميشان على هذه المخالفة ويتوارثان  
بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وأولوا الأرحام بمضهم أولى بيمض -  
أى أولى بالميراث - في كتاب الله - أى فى حكمه وفى ظاهره تمسك من قال بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور  
على أن معنى فى كتاب الله أى على ما فيه من آية - يوصيكم الله فى أولادكم - . (٦) ولفظه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ  
 الْخُمْسَةُ . عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ  
 مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَى<sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ  
 أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ<sup>(٣)</sup> وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ  
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ<sup>(٤)</sup> . عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ  
 يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ  
 أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا  
 وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ ﷺ : هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ<sup>(٦)</sup> .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  
 الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالمخالفة  
 التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أي له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أي فمن مات وترك  
 ديناً وضيعاً فملى سداد دينه ومؤنة ضيعته أي عياله . (٣) أي أرث مال من لا وارث له لأن مالي بيت مال  
 المسلمين وأفك عانه أي أسيره وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص توريث الخال وابن  
 الأخت ومثلها بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب  
 والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع توريثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا  
 لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالل مال لبيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها والارد على ذوى  
 الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثاً ورثه من أسلم هو على يديه ،  
 وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاودة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور  
 على أنه لا يرث بينهما لعدم التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعي  
 بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر  
 النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة <sup>(٣)</sup>

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدْكَ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِلَّا نَمَّا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتَهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْثُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ <sup>(٥)</sup> رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنكحة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمة

(٣) أي تنتفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضي الله عنهم .  
(٤) قوله ولا أمة أي في الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بموته كما يأتي وقوله ولا شاة وفي رولية ولا شيئاً وهي أعم إلا بغلته وآلة الحرب وأرضاتصدق بها ، وتلك الأرض هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادي القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بني النضير ، وهذه الأراضي وهذه الأسهم في حكم الوقف وفي معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ

قريبة على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فوارة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عريضة وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة والعباس رضی الله عنهما یطلبان میراثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الأراضی والأسهم ، تطلب فاطمة رضی الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصیبا فأسممهما أبو بكر الحدیث الذی لم یسمعاه قبل وهو لا نورث ما تركناه صدقة ، أى لا یرثنا أحد كبقیة الأنبیاء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بعد كفاية نسائی وآل یتى ومؤونة عاملى وهو الخلیفة أو عامل الصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبیاء ألا یتمنى أحد موتهم فیهلك . نسأل الله التوفیق لما یحب ویرضى . والله أعلم .

## الفصل السابع في الوصية

(١) أى فى معناها والترغیب فیها والترهیب من الجور فیها وفى أنها من الثالث فقط وأنها لا تجوز لو ارث وغير ذلك مما یأتى ، وهى لغة : الإیصال ، لأن الوصى وصل خیر دنیاہ بخیر عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدین والأقربین فى صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي نذیها غالباً إلا من علیه حق كزكاة أو حج أو حق آدمى بلا شهود فإنه یجب علیه أن یوصى بأداء ذلك وهى نوع من المحبات ولكن لا یتعلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ینبغى لاسلم میسور أن یمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد علیها فإنه خیر عاجل یفوت بالموت . (٣) أى من الأموال لأن الوصية تكون فیما یورث وماله صلى الله عليه وسلم لا یورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أیمانکم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجیزهم .

فِيضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ<sup>(١)</sup> . وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا  
أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>  
فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا  
ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ<sup>(٣)</sup>؟  
قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ  
مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى  
اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ<sup>(٥)</sup> قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ  
لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ بِهِ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً<sup>(٦)</sup>  
وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل المسلم بطاعة الله دهرًا طويلًا وعند موته يوصى  
ويجوز فيها حرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في الميراث بدون شيء يقتضيه فتجب له النار ،  
ومنه حديث النسائي وغيره : الاضرار في الوصية من الكبار ، ففي هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته .  
ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان  
بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

### الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أوصى به . (٤) أي الشروع في الوصية الثلث  
وهو كثير بل النقص عنه مطلوب . فإن تركك ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكثرهم .  
(٥) قوله فيها أي عليها حتى اللقمة التي تضمها في فم امرأتك ومن تعولهم (٦) أخلف عن هجرتي  
أي أتخلف عن الهجرة وأبقى بمكة لمرضى؟ وذا منه محسر ونحزن لسكراهمم للتخلف عن النبي صلوات الله عليه فأجابه بأن  
تخلفه مرضًا لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لعلك أن تخلف أي تعيش حتى يضر بك  
الكفار وينتفع بك المسلمون ، وقد تحقق رجاؤه صلوات الله عليه فشفي سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

هَجَرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا  
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ  
أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

### لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :  
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٢) الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَازِلُ الْحَجَرُ  
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٣) وَمَنْ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ  
التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٤) .

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فأعتقهم في مرضه فلما علم النبي ﷺ دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولما علم على هذا التصرف السوء فإن العتق في مرض الموت كالوصية ، وباقي التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء وإلا فلا ، قال في الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم ، وفي الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتي في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار . والله أعلم .

### لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها في الوارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة لحديث الدارقطني : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح وإن أجازها باقيهم لأن المنع منها حق الشرع فلا يملك كونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أقر بالزنا على نفسه ، وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا<sup>(٢)</sup> .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ -

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَوَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالدَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ

عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف

(١) الوصى : هو الذى وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم

أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون فى السعير ، وهذه فى الوصاية

على اليتيم ، وأما فى المحجور عليه بالتبذير فى قوله تعالى - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم

قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف

ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً -

(٣) فللوصى أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس فى أجره مثله لمثل هذا العمل

كما يجب عليه أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه . (٤) قوله ولى يتيم أى أنا وصى

عليه ، فقال ﷺ : كل من ماله بغير إسراف ولا مبادرأى فى إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأمل أى لا تجمع

منه مالا ، والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجره مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أى عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أى من

السلامة ، وطريق ذلك أن تبتمد عن الرياسة ولو على اثنين وأن تبتمد عن الوصاية فإنهما مظنة العلو والفخر ،

لا يُتم بعد بلوغ<sup>(١)</sup>

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ بِلَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرَكَ<sup>(٦)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والطغيان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفاً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً لحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كحالك وإلا فالنبي ﷺ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لو فور عقله وعدله وعلمه ﷺ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

- (١) أى تنتهى صفة اليتيم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نيات العانة .
- (٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع فى النوم والراد نزول المنى ولو بقطرة ، والصمات - كالغراب - : السكوت ، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيقتله فنفاه شرعنا أى لآخرة به ولافضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
- (٤) فإن كمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم فى شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظى من بنى قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ فجاء ، وحاصروهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية فقال ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يهزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فعدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل الثامن في العتق<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَلَا اقْتِحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ<sup>(٢)</sup> .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه : أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمِدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أُعْتِقَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا تَمَنَّا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا<sup>(٤)</sup> . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَمَعِنُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ<sup>(٥)</sup> . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ

شعر عانته فلم يقتلوه ، فعلامه البلوغ ؛ إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتملام أو ظهور شعر المانة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلامه من هذه العلامات يصير الشخص بالغاً ومكلفاً بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فإن آنتم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أى في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي المكاتبه ، وفي حقوق السيد والرقيق والعتق من قولهم : عتق الفرح إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعا زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فلا اقتحم العقبة - أى تجاوزها - وما أدراك ما العقبة - هى - فك رقة - من الرق - أو إطعام في يوم ذي مسغبة - أى مجاعة - يتيماً ذامقربه - أى قرابة - أو مسكيناً ذامترية - أى ذا فقر ، فمجاوزه العقبة الكؤود في إعتاق الرقة أو إطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أى خاص الله بكل عضو منه أى العتق عضواً منه أى العتق من النار . (٤) أى أعزها عند المالكين . (٥) أى عاجز ، أى تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَ لِأَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup> : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ<sup>(٣)</sup> وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ<sup>(٤)</sup> . وَ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup> : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ<sup>(٦)</sup> . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ<sup>(٧)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِأَنَّ أُمَّتَعَ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَ النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإنها أي هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوعاء ما يمنع الأذى عن الشيء ، وقوله من عظامه أي المعتق أي فكل عظم من العتيق يكون حافظا لمثله من المعتق من النار . (٤) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالعتق عند الموت كالصدقة بعد الشبع نوابها قليل لما تقدم في الزكاة «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» . (٧) فالعبد إذا عتق له أي للعبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمل للعبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئاً يقاتب منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه وهو ، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون في الغالب منبعاً للشرور والقبايح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبويه فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله : لأن أمتع بصوت في سبيل الله أي لأن أعطى غيري سوطاً في سبيل الله أحب إليّ من عتق ولد زانية بالكسر والفتح أي ولد زنا يقال له ولد زانية وولدغية . ويقال لغيره ولد رشدة ففيه حث على عتق المسلم الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .



القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على اليسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَبَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقى على اليسور

(١) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافئ ولد والده إلا إذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .  
(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنتى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والحالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يعنى بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يعنى إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تعنى الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر يا كرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .  
(٣) قوله شركاء بكسر فسكون أى نصيباً ، وفي رواية شقصا وفي أخرى شقيصا فمن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شيء عليه وتبقى حصة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع إليه إن شئت .

المطالبة<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا<sup>(٢)</sup> -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فذَكَرْتُ ذَلِكَ فَاثْتَهَرْتُهَا<sup>(٤)</sup> فَقَالَتْ : لَا هَاءَ اللهُ إِذَا<sup>(٥)</sup> قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعْتَقْتُ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

## المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكتسبا ، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلا في خمس سنين فإذا أديتها فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخها وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالبا . (٣) بالضم أربعون درهما وتقدم الحديث في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لا هاء الله ذلك ، قال أهل العربية وهذان خطأ والصواب لا هاء الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به . (٦) قوله فعتقت أي بعثت لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثا فخيرها النبي ﷺ بين البقاء على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جما ورجا النبي ﷺ في رجوعها فكلما قُابت فانتقلت الحال عليها لردّها شفاعة النبي ﷺ . نسأل الله السلامة ، وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ <sup>(١)</sup> .

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

بجوز بيع المدبر <sup>(٤)</sup>

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَىٰ عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَىٰ ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود ومالك : المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة فإله وولده ورقيقه لسيدته ولو كان عنده ما يفي بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال مالك : إن ولده يعتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما يفي بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب يؤدي ما عليه أو عنده ما يؤدي فإنه يحرم على سيدته النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهمل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ، وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجها إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

بجوز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أي عاق عتقه على موته كقوله : إذا مت فأنت حر . (٥) وقال : اقض دينك وفي رواية أنت أحق بثمنه والله غني عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين (٣٥ - التاج - ٢)

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ  
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِغْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ  
عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده ووصفه على سببه

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ  
حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ<sup>(٥)</sup>. وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وبيع النبي ﷺ لهذا كان لدين  
على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عتيقه إذا مات بنير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت  
العرب تبيع الولاء وتهبه متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقعها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أي نهى  
تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب، وهذا  
بإجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن وأفظ النسائي كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ  
حتى ما يرى بأساً. (٤) أي فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني  
وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها، فهذان الحديثان  
بدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تعتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي  
المجوز لبيعهم. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضي الله عنهم فنهام عن  
البيع، فأنتموا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبى أى فر من أسيادة فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية فقد برئت منه الذمة أى برى منه

الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ<sup>(١)</sup> رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ  
الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَيْجُ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا  
مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ  
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ  
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ  
الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ  
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْغَلِبُهُمْ  
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ  
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْكُمْ فَبِعِوْهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قوله من تولى قوماً أي انتسب إليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أي فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أي أخلص في خدمته ، وفي رواية : أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . أي أجر على إخلاصه في خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله . (٣) الربدة بفتحات مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه ، فالمرور مر عليه بالربدة فوجد عليه بردا وعلى مخادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لكانت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . فقال أبو ذر : تنازعت مع رجل ( قيل إنه بلال ) فميرته بأمة الأعجمية أي قلت له يا ابن السوداء فشكاني للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، فقلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . ثم قال : إن أتباعكم إخوانكم في الدين سبخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ (١) اتَّقُوا اللَّهَ  
فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً  
أَوْ لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .  
وَلِإِسْلِيمَ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ (٥) . وَاللَّهُ  
أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أي ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا بالبهائم ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء . (٣) أي تولى صنعه بيده . لهذا ينبغي أن تجلسه معك أو تبق له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فإشباعه من أي شيء . (٤) فيجزم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع المحاسن ، وفي رواية : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أي على صفة جل شأنه أو على صورة المضراب وهذا رأى الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

## كتاب النكاح والطلاق والعدة<sup>(١)</sup>

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

### الباب الأول في الترغيب في النكاح<sup>(٢)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً<sup>(٣)</sup> . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(٤)</sup> . -

كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

### ﴿ الباب الأول في الترغيب في النكاح ﴾

(١) النكاح هو لغة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحل به الوطاء ، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، فكل نكاح في القرآن فعناه العقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لحديث : تناكحوا تكثروا فإني أبهى بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لعن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين العقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران الكوني بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من الفسق والآفات ، والعون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسعة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والاتئناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجمل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون -

(٢) أي والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أي تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فاقصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكرا أو ثيبا ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تيسرت حاله ، ومالت نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم - فخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنِّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشى بمى فلقبه عثمان رضى الله عنه فوقف بكلمه حتى قال له : ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح ونفقات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر والفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيهه بليغ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأزوج ، وهذه طريقتى الكاملة التى تسهل المداومة عليها ، فمن رهب فليس على طريقتى الكاملة والتوفيق بيده تعالى . (٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .



وَلِلْتَرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (١) ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ  
 الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .  
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ  
 أَنْ يَتَّبَلَ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي  
 الْعِنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي  
 ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ  
 بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّهِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ (٦) :

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

(١) والدارقطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيهم صالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بإعانتة ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفي رواية من دنيا كم أي حبيبي الله في هذه أكثر من غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا ينهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية . وأما الطيب فلا نه منعش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة المناجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها . (٤) التبطل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص قطع الخصيتين فتقطع شهوة النساء ، فعثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبطل فهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية في الإسلام لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك أي نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التي اختص بها الرجل . (٥) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أي إني أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به فأذن لي أن أختصي فسكت عني حتى كررت السؤال مرارا ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أي قد كتب ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخميراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى اليسرة . (٦) وفي رواية عن النبي ﷺ قال .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بَيْنَ وَلَمَ تَلِدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفُ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ما أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بمضهن بالتسري، وقوله بمائة امرأة، وفي رواية أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا: قل إن شاء الله فنتسى أن يقولها فطاف بهن وجامعهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكاً عظيماً فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان، فلو قال إن شاء الله ما حث في يمينه المذكور جوابه في قوله: لأطوفن الليلة، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين، ففي ذكر المشيئة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ الآمال، قال تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - ولأحمد وابن ماجه: كان النبي ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأنبياء يوم القيامة، ولابن ماجه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح» وللبهقي: تزوجوا فإني مكثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وللديلمى: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تسكثروا فإني أبهى بكم الأمم. وللدارقطني «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكثر بكم الأمم يوم القيامة» نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

ما أبيض للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيض له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه، أما التسري فكان مباحاً له ﷺ كما يشاء. قال الله تعالى - لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك - . (٣) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقعهن، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام.

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(١)</sup> . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تُوُفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) وهن المذكورات في قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى  
عائشة وحفصة وسودة  
خيرن فاخرن النبي المصطفى  
صفية ميمونة ورملة  
هند وزينب كذا جويريه  
للمؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبي ﷺ قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم المساكين وماتت في حياته ﷺ وكان تحتها سرية وهي مارية القبطية، وأما ريحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يباع رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلا ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والعرب تتمدح بقاء الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بمد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكل الخلق في أخلاقه ل نفرن منه ﷺ بل كان عندهن أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه منهن عن كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثاني في الزوجة المحمودة ﴾

(٣) أي التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتجريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والروءة ، ويطلق على المال الحديث : الحسب المال

وَالنِّسَاءِ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (١)  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ  
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيْبًا ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَالْإِعْذَارِيُّ  
 وَلِعَابِهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ نِسْمًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ  
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ  
 أَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ  
 بِعَيْرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًّا غَيْرَهَا (٤) .  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها إعادة لملها أو لجمالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أي ابحت  
 عن ذات الدين وافر بها ، تربت يداك أي افتقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فهي السعادة .  
 (١) الدنيا متاع ، أي شيء يتمتع به وما له الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع  
 وخير شيء في الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتي وصفها في حديث  
 أي النساء خير . (٢) أحناه من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ . فنساء العرب خير من  
 نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال  
 الزوج . (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك ولله إعداري ولعابها أي الأبيكار  
 وملاعبتها ، وفي رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفي رواية : ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة  
 إلى مص اللسان ورشف الشفة الذي يحصل عند الملاعبة أحياناً ، فأجابه جابر بأن عبد الله أي أباه مات  
 وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبي  
 ﷺ لأنه آرمصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) في أيها كنت ترتع بعيرك أي تتركه للأكل منها  
 قال في التي لم يؤكل منها ، فرادها أن الرغبة في البكر أكثر ، أي فهي أحظى من غيرها لأن النبي  
 ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وهذا غالباً ، وإلا فرمما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاءُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدَ فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ  
 الْأُمَمَ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ  
 خَيْرٌ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ <sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٣)</sup> . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى  
 الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٤)</sup> . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ :  
 إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرَّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا <sup>(٥)</sup> .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup> .

### الزوج المحمود <sup>(٧)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ <sup>(٨)</sup> -

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا :

(١) الودود التي تحب زوجها والولود التي تلد كثيرا، ويعرف ذلك بأمرها وأقاربها، فإن الغالب اتحاد  
 الطباع، فالنبي صلوات الله عليه نهى عن زواج العقيم وأمر بالولود لتكثير الأمة المحمدية. (٢) فالمرأة التي تطيع  
 زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك، إلا إذا طلب  
 منها محرما فإنه لاطاعة في معصية، وستأتي حقوق الزوجية إن شاء الله. (٣) بسند صحيح.  
 (٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للزوج بها.  
 (٥) لا تمنع يد لامس أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غريبها أي طلقها، فالزوج شكاً  
 فجورها أو إسرافها فأمره النبي صلوات الله عليه بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسائها معها التحفظ عليها خوفاً  
 من الزنا بها إذا طلقها. (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالبر والودود ذات  
 الدين فإنها مجمع المحاسن، ولا بن ماجه والبخاري والبيهقي: لا تزوجوا النساء لحسنهن ففسى حسنهن أن  
 يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن تطفهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء  
 ذات دين أفضل. نسأل الله التوفيق والله أعلم.

### الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه. (٨) أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلاكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ  
رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ إِلَّا يُنْكَحَ ،  
وَإِنْ شَفَعَ إِلَّا يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ  
مِثْلَ هَذَا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المخطوبة<sup>(٣)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ  
فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟

(١) قوله حري - كوصي - أي حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه بحجاب ، والثاني وهو جميل  
بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يحجب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء  
الأرض من هذا الغني . (٢) أبو حاتم المرزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا يارسول الله وإن كان  
فيه أي فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما  
هو بصالح الأعمال . قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أي يستحب النظر إلى وجهها وكفيها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه  
السلام ، والسرقه بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بعائشة جاءه جبريل في النوم مرتين بصورتها  
في قطعة حرير وقال هذه امرأتك ، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لي فمجل بها . (٧)

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَذْهَبُ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .  
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ  
 إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .  
 عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ  
 يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ  
 الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفاءة<sup>(٥)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ  
 خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ  
 حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ<sup>(٦)</sup> -

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار صفراً  
 أو زرقة، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة . (٢) بقية الحديث : نخطبت جارية فكنت أتخبأ  
 لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط .  
 (٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوفاق وإلا ابتعدا ، ففي هذه  
 النصوص طلب النظر إلى المخطوبة ، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنهما  
 يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل  
 من تنظرها وتصفها له لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهي للتحريم  
 لما فيه من أذى المسلم وهو حرام . والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التكلم في زواج  
 امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

## الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين فى الدين ، وهذه باتفاق إلا فى زواج المسلم الكتابية .  
 (٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : يَا بَنِي بِيَاضَةَ  
 أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ  
 فَالْحِجَامَةُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا

زوج موليته لشرك بل العبد المؤمن خير منه ، أما الكتائبية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى - والمحصنات  
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - وليس للكتابي أن يتزوج بالمسأمة لما سبق في الفرائض : الإسلام  
 يعلو ولا يعلى عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبني بياضة وكان حجماً ، ولما حجج النبي صلى الله عليه وسلم  
 في اليافوخ - ملتقى مقدم عظم الرأس بمؤخره - قال لأسياده أنكحوا أبا هند أي زوجته منكم إن طلب  
 وانكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تبتمدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة .  
 (٢) ستأتى الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتى في  
 الخاتمة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحى أسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وللدارقطني  
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت  
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون  
 شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،  
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن  
 الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث علي السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت  
 لها كفواً . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند  
 الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي : السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ ، والحرية والنسب  
 والصناعة ، وزاد الشافعي العفة فليس فاسق كفواً المصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي  
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة  
 من العيوب فلائها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي صلى الله عليه وسلم  
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب  
 وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة  
 فلائها ليس الكناس كفواً لبنت الخياط ، وليس الخياط كفواً لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس  
 التاجر كفواً لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى  
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة  
 واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به



وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ  
الْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى  
عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ<sup>(٢)</sup>. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ  
قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا  
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

يجوز العرض على أهل الفضل<sup>(٤)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ عُمَرُ: عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ  
فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي إِلَّا أَنْتَ زَوْجَ يَوْمِي هَذَا<sup>(٦)</sup> فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه، ولو لم  
تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائي الصحيح:  
جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت: قد  
أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء. (١) فكان  
سنة حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت  
عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكان سنها ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها  
في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبني بها فيه أي دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب  
إنشاء بناء جديد العروس: (٣) أي أعطاها له لقربهما في السن بخلاف الشيخين، وفيه وما قبله أن  
الكفاءة في السن لا يجب ولكن ينبغي مراعاتها فإنها من دواعي الألفة والدوام. والله أعلم.

يجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها. (٥) تأيمت أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان

بدرياً. (٦) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن.

الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنَّ شِئْتَ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ (١) فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا (٢) قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلُهَا (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتَ ابْنَةَ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### الباب الثالث في المحرمات (٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

(١) أى غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أى غضبت مني حيث لم أجبك في طلبك . (٣) فيه أن الكلام في الزواج من الأسرار التي ينبغى كتمانها فربما لا يتم فتخوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أى ما أقل حياءها ، وفيه وما قبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلاً على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغى لمن عرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس . والله أعلم .

### (الباب الثالث في المحرمات)

(٦) أى بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(١)</sup> وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ<sup>(٢)</sup> وَرَبَابُ آبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> وَحَلَالُ أَوْلَادِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ<sup>(٤)</sup> وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٥)</sup> وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ<sup>(٦)</sup> . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا<sup>(٧)</sup> . -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(٨)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَرَغَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْرَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ<sup>(٩)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا<sup>(١٠)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي

(١) سيأتي من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد العقد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقتها حات لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرمة عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرمة عليكم المحصنات أي المتزوجات إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعهد الذي يحرم من النسب وهن . الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتجريم بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمه حمزة رضعا من ثدي واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة وبأخذ الأخرى وإن وقع عقدها في كلمة واحدة لم يصح .

بِنتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُجَبِّينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ  
 أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي <sup>(١)</sup> قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَّجِدُتُ  
 أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ  
 أَوْ لَمْ تَسْكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ <sup>(٢)</sup> أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ  
 ثَوَيْبَةَ ، فَلَا تَعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْهَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ  
 امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا  
 رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

### فصل في الرضاع <sup>(٦)</sup>

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ  
 أَوْ الْمَصَّتَانِ <sup>(٧)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) لست لك بمخلية: أي منفردة بك. قال إنها لا تحل لي لأنه يكون جما بين الأختين .  
 (٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أي بنت زوجته أم سلمة ،  
 ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .  
 (٤) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى  
 اضطرار الزوج وأم زوجته إلى التشاور في أمر البنت وما يلزمها في الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن  
 الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

### فصل في الرضاع

(٦) أي الذي تنبت المحرمية به . (٧) وفي رواية : سئل النبي ﷺ أي تحرم المصاة؟ قال لا . وأوالثانية  
 للشك وغيرها للتنويع ، والرضعة والمصاة بمعنى وهي المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفي رواية : لا تحرم  
 الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل الرضع .

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ  
 مِنَ الْقُرْآنِ (١) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ  
 وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : انْظُرْنِي إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ  
 الْمَجَاعَةِ (٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا  
 امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ  
 فَأَعْرَضَ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا  
 أَرْضَعْتُكُمْ ؟ دَعَمَّا عَنْكَ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخن أي تلاوة وحكما ، وقولها وهن فيما يقرأ أي عند بعض الناس الذي لم يبلغه  
 نسخهن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل . وبقى حكمهن كآية الرجم ، ومعلومات أي لاشك فيهن ، فلا بد من  
 التحقق من خمس رضعات في خمسة مجالس ، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي ،  
 وقال الجمهور إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لعموم - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها رأيت الغضب في وجهه أي من الغيرة حينما رأى الرجل ، وقوله انظرني من  
 إخواتك من الرضاعة أي تأملني وتفكرني فيمن ثبت رضاعه الشرعي . فإنما الرضاعة من المجاعة أي ما كانت  
 في مدة الرضاع . لحديث أبي داود : « لا رضاع إلا ماشد العظم وأنت اللحم » ولحديث الترمذي  
 والدارقطني : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين » ففي هذه النصوص أن الرضاع الذي يحرم  
 ما كان في الحولين ، ولقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة -  
 وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الرضاع الذي يحرم ما كان في مدة الرضاع قلت أو كثرت . لحديث الترمذي  
 الصحيح « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » في الثدي أي بسبب رضاعه ،  
 وما ورد في الشيخين من قبله ﷺ لامرأة أبي حذيفة : أرضعني تحرمي عليه . أي سالما مولاهم - وكان  
 كبيراً - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضي الله عنهن .

(٣) أي أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع  
 وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور : لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره  
 بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفراقها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق .

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَمَحِلُ الْجَارِيَةِ لِلْغُلَامِ؟ . فَمَالَ: لَا إِنْ اللَّانَاحَ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup> .

عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي عنه أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فَرَدَّ نِكَاحَهُ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى لقاحهما من رجل واحد فكان الجارية والغلام رضيعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم .

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

(٢) الأيم: الثيب، والاستئذان والاستئذان واحد إلا أنه يكفي في البكر سكوتها لشدة حياؤها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول . (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالعقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهرى والحنفية، فكل ثيب بلغت، صح عقدها على نفسها، والولى من تمام العقد فقط عند هؤلاء، وقوله في البكر: وإذنها سكوتها أى جبر الخاطرها، وكذا تستحب مشاورة الأمهات لحديث أبى داود «أمروا النساء في بناتهن» أى تطيبوا لنفوسهن .

(٤) أى لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . (٥) بسند حسن . (٦) قوله فسكرهت ذلك أى الزواج، فرد النبي صلوات الله وسلامه عليه النكاح أى أبطله، وفيه أنه لا بد في إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وأما الثيب غير البالغ فللأب إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعى حتى تبلغ وتأذن .

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا  
النَّبِيُّ ﷺ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا  
امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَرُ لَهَا  
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)  
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)  
وَأَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (٧) .

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكرهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحاً  
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا فى الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .  
(٢) ورواه ابن ماجه وابن أبى شيبة بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى  
فى أركان النكاح وهى الولى والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بغير إذن  
أولياؤها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالوقاع ولا سبيل له عليها لبطلان نكاحه ، فإذا  
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكف فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .  
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولى ذكر حر مكف لحديث ابن ماجه والدارقطنى على شرط الشيخين  
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه فى صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه  
النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم  
الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تعضلوهن أن ينكحن  
أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولى مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث  
السابق « الثيب أحق بنفسها » وفى لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولى أى كامل  
وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى  
آخر عصبه الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البنايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة . فكل  
نكاح بغير شاهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : تجوز  
شهادة رجل وامرأتين فى النكاح لقوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من  
الشهداء - .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُيِّمًا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَوَلِيَّانِ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَتِيمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

### فطبة النطع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّمْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>(٦)</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) فمن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل رجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع العقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن .  
(٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أي فما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بعض الصحاب وأحمد وإسحاق فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن العشرة والإنفاق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررتها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله الاستر والتوفيق آمين .

### خطبة النكاح

(٤) أي الخطبة التي تقال قبل التكامل في أي موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتى » . والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة .  
(٥) زاد في رواية أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٦) أي داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .



تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>(١)</sup> - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَقُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup> . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ  
قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ<sup>(٣)</sup> .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

#### فصل في الصدوق<sup>(٥)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا<sup>(٦)</sup> -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :  
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قُلْتُ : لَا ،  
قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ<sup>(٧)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام . (٢) بسند حسن .

(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عمته أمامة فزوجه بها ولم  
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .

(٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي  
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد  
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

#### فصل في الصدوق

(٥) أي ما ورد في الصدوق وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها ، وربما كان الصدوق  
عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أي عطية عن  
طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيئاً مريئاً . (٧) فالنش نصف أوقية  
بعشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ <sup>(١)</sup> فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ <sup>(٤)</sup> قَالَ : خَطَبْنَا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا أَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٥)</sup> . وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى نَعْمَلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْمَلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للمروس . (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأني إن شاء الله . (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله، فمات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وكانا في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة، وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك، فلما علم بهذا النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبي سفيان، فكان ولياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم والنجاشي كان وكيلاً عنه صلى الله عليه وسلم ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربعمائة دينار، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهرها النجاشي رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو العجفاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى، وقوله أكثر من ثنتي عشر أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه الذي دفعه النجاشي . (٥) إسناد صحيح .

ام حبيبة

فَأَجَازَهُ<sup>(١)</sup>. إِرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :  
 أَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟  
 قَالَتْ : نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup> فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .  
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ  
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي  
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ<sup>(٣)</sup> .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : أُعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطَمِيَّةُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي  
 قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نعلان أجازها النبي ﷺ فالمدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قبلوا  
 لهذا وللحديث الآتي «التمس ولو خاتماً من حديد» ولحديث أبي داود «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه  
 سويقاً أو تمرأ فقد استحل، وله: أيضاً «خير النكاح أيسره»، وعلى هذا الجمهور سداقاً وخلفاً، وقال مالك:  
 أقله ربع دينار، وقالت الحنفية: أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه  
 إتلاف عضو، ولاحد لاكثر الصداق لقوله تعالى - وآتيتهم إحداهن قنطاراً أفلاتا أخذوا منه شيئاً - ولكن  
 يستحب الأيزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة لمذهب الحنفية  
 وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاغاً بالتقريب . (٢) أى تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه  
 كقوله: زوجت فلانة لفلان . وهذا جاز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين . قل تعالى : - النبي أولى بالمؤمنين  
 من أنفسهم - . (٣) قوله من صداقها أى بدل صداقها سهمى بخيبر فباعته بمائة ألف درهم، وفيه أنه لا يجب  
 في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئاً  
 منه قبل الدخول تكريماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح . (٥) الحطمية بضم ففتح نسبة لحطم  
 ابن محارب أبى بطن من عبدالقيس اشتهروا بصنع الدروع أولاً لأنها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة  
 الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوج على رضى الله عنه السيدة فاطمة رضى الله عنها في  
 السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذى الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية  
 وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بستة شهور أو ثمانين يوماً والله أعلم .

ما لم يكن

قد يكون الصداق عملاً<sup>(١)</sup>

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي<sup>(٢)</sup> فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٤)</sup> وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجَالِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا<sup>(٥)</sup> قَالَ : أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبِي فَتَذِي مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُكُمَا

قد يكون الصداق عملاً

(١) أى يعمل الزوج لامرأته كعملية شينا من القرآن كما فى الحديث الأول وكتبتها من الرق كفى الحديث الثانى . (٢) تزوجنى بلامر ، وهذا خاص به ﷺ قال تعالى : - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - .

(٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخفضه ثم طاطأ رأسه أى أطرق وسكت .

(٤) قوله انظر ولو خاتما أى ولو كان الذى تجده خاتما من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جاز . فذهب ثم

عاد فقال : لا والله ولا خاتما، أى ولا وجدت خاتما من حديد . (٥) قيل هى البقرة وآل عمران كان

يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا<sup>(٢)</sup> . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيدَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنَفِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup> . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةَ<sup>(٥)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول<sup>(٦)</sup>

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(٧)</sup>

(١) الباء للمعوض أى زوجتك إياها بمهر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفي رواية : علمها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي أخرى : أزوجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تعددت ومنه قال الشافعي : يجوز النكاح على تعليم شيء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفة هذه : بنت حبي سيدقومه . وجاءت في سهم دحية فأعطاها للنبي ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحسبها . (٣) وصيثة أى جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلماذا كان أجره مضاعفاً .

(٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذي رضى الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(٦) فإذا سمي في العقد صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أى لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نساءها كمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط - بالتحريك - الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في العقد فعليه الميراث ومهر مثلها . وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي : عليها العدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ نَفْرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ (٢) فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَجُدِّيهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

#### الجهاز (٤)

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ (٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بسند صحيح . (٢) فحكم لها بالصداق بسبب الوطء أي الذي سمى أو مهر المثل إن لم يسم لها شيء لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أي تعاهده بالتربية والإحسان إليه فيكون لك كالعبد، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحر حر ومنسوب لأمه ، وزاد في رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثوري وأحمد وإسحاق في قولهم : إن الحمل من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه ولا عدة عليها عند الشافعي . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

#### الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يهد للبيت والمسافر وللعروس ، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : تجهزي بجهاز تبتلين به يا نفس قبل الردى لم تخلق عبثا والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأنثا ونحوه .

(٥) الخميل - ككريم - هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل ووبر من أي شيء . والإذخر : نبت معروف عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخي ما جهزه النبي ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رؤوسهم عليها وقربة للماء ، فأين هذا مما يصنعه المسلمون الآن من الترف والتوسعة في الجهاز إلى حد يؤدي إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مع أن المطلوب ما تدعو الحاجة إليه وما تعودته خيار الناس من أمثاله يسارا ومقاما لإدخال السرور على الزوج وآله وعودنا للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

خاتون كاري  
جهيز

إعلان النكاح واللغو فيه (١)

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ رضي الله عنه قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِي هَذَا فَجَعَلَتْ جُوبِرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ ، فَتَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَتَوَلَّى بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذَّفُّ وَالصَّوْتُ (٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللغو فيه

(١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي . (٢) فالنبي صلوات الله عليه دخل على الربيع في صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثي فشرعت الجويريات يضربن بالذف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكبرم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومما ذكروا في بدر إلى أن قالت من تغني : وفينا نبي يعلم الغيب ، فبهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بعورة ، وعليه جماعة والشافعي : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب . (٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجها لنبيط ابن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها صلوات الله عليه : ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفي رواية : فهل بعثتم جارية تضرب بالذف وتغني ؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله؟ قال تقول : أتيناكم أتيناكم \* فخيانا وحياكم \* ولولا الذهب الأحمر \* ما حلت بواديتكم \* ولولا الحنطة السمراء \* ما سفت عذاريتكم . وفي رواية : أتيناكم أتيناكم \* فخيونا نحبيكم . (٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالذف وصوت الغناء أى فهما مطلوبان في النكاح الشرع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه  
 قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يُغْنَيْنَ  
 فَقُلْتُ : أَنْتُمْ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفَعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ  
 إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللُّهُوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ  
 النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للعروسين<sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ  
 وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٥)</sup> . عَنْ الْحَسَنِ رضي الله عنه  
 قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، قَالَ : قُولُوا  
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والأمر بجعله في المساجد ليكون خالياً من المحرمات  
 فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .  
 (٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهُو في العرس وحضورهم في مجلس اللهُو وسماعهم له  
 وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث  
 الأول سماع النبي ﷺ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تفيد أن اللهُو في الأفراح جائز بما جرت به  
 عاداتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشراب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام  
 فارجع إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للعروسين

(٣) أي مطلوب ، وهي التهنية بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والعروسين  
 ثنية عروس وهو الزوج والزوجة ما داما في اعراضهما . (٤) قوله إذا رفا الإنسان بتشديد الفاء أي  
 هنا بزواجه دعاه بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كره عقيل قولهم بالرفاء والبنين لأنه  
 من عاداتهم القديمة ولم يقله النبي ﷺ . ومعنى بالرفاء والبنين أي أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

### الباب الخامس في الوليمة <sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا <sup>(٤)</sup> -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا <sup>(٥)</sup> .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها في حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أي من حسن الأخلاق ، وقوله في الثاني ما جبلتها عليه أي من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

### الباب الخامس في الوليمة

(٣) أي في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أي انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كسماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالنصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالندب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ : فَكُورَا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُنْعَمُ بِهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا (٢) وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا (٤) .

وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غَلَامٍ لَهُ لَحْمٌ فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ ، فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ أَعِيهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ

لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنِ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ

فَلْيَدْخُلْ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (٦) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ (٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ .

(١) قوله : فكوروا العاني أي الأسير أي خلعوه . (٢) من يأتيها أي من الفقراء ويدعى من يابها أي من الأغنياء ، فالوليمة التي بهذه المثابة شر الولايم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن العصيان لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كالسارق الذي يدخل محتفياً ، وخرج مغيراً أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحم أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشيخان في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح . (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي صنعه وإجابته ، وطعام الثالث سمعة أي يسمع به الناس فخراً ورياء ، وتكره إجابته ، وفيه جواز الوليمة يومين لداع كمدم مكان يسمع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَمْحَدَ<sup>(١)</sup> : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بِأَبَا  
أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس<sup>(٣)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَأُجِبْ عُرْسًا كَانَ  
أَوْ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَلَمَّا أَكَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقْتَهُ نَقِيعَ تَمْرٍ كَانَتْ نَقَعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ  
بِنْتِ حَبِيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ

فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى  
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَّجَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعائك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاء في وقت واحد فأجب  
أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه أكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين ،  
فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أي ما ورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس  
وذهب إليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرس أبي أسيد الآتي وصنعها في بنائه بصفوية وزينب رضي الله عنهما ، وقوله عرساً  
أو نحوه من كلام الراوي على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده في صباح عرسه

فحضر عنده وأكل ثم سقته التروس شراب تمر كانت نقعته من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح  
والكسر وكنب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غزا قريظة  
والنضير وسبي النساء والذرية جاء في سهم دحية صنينة بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاء بها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأعطاهما له وأخذ بدلها ، فأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .  
(٣٩ - التاج - ٢)

وَالْأَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (١).  
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ  
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ  
 تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ  
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ  
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ (٣) فَرَجَعَ  
 فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ يَدَيَّ  
 وَبَيَّنَّهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا  
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

(١) فاختلف الناس في صفة هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجعلها زوجة بعد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعملوا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بعده (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .  
 (٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وعاد وجدتم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي أنزله لنزول آية الحجاب ، وفي رواية فسمعتهم يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - ( أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بغير إذن ) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاخرجوا ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتهم عن أي الزوجات الطاهرات متاعا أي شيئا فاسألوهن من وراء حجاب ، فصریح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور ، وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند العقد ، والظاهر أن وقتها موسع من العقد إلى الدخول ، ففي أي وقت عملت كفى ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر والإكرام والله أعلم .

وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ إِحْدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي  
مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ  
وَقُلُوبِهِنَّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر<sup>(١)</sup>

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا لم يكن هناك منكسر<sup>(٣)</sup>

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ<sup>(٤)</sup> .  
وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَوَهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ  
قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّهُ فَانظُرْ مَا أَرْجَعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِإِنِّي أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا<sup>(٥)</sup> .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النقيعة من النقع وهو الغبار لكثرتة على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكر أو أنثى، وقوله أو بقرة شك، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على عودته سالماً. نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منكسر

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يؤكل بدل من طعام، والمتباريان المتفاخران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به، وإذا كان الشيء افتخاراً كان للشيطان فلا ينبغي حضوره . (٥) المضادتان : الخشبستان القائمستان في جنبي الباب، والقرام ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم ونقوش، فرجل أهدى لعل في بيته طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فحضر فنظر سترًا منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فتبعه على وسأله فقال : لا ينبغي لبي أن يدخل بيتاً مزيناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل في آداب الوقاع (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ (٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٥) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَزَلْتُ - نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِدَّتُمْ (٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسيما إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوقاع

(٢) هي التعموذ من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللطف بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الواقع ممنوع إلا لضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ما ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يغويه كثيراً أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضاً وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقاً يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، وهم الكتبة والحفظة فاستحيوهم بالتباعد عن القبيح والتعري إلا لضرورة وأكرمهم بفعل الجميل والتعطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) فاليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته في قلبها من خلف جاء الولد أحرال أي في عينيه

وَالْأَصْحَابِ السُّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا (٢) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ  
 مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ  
 فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ أَحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَحْمَدُ .  
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ  
 وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ أَحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَامَ  
 الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ

حول، فزلت - نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم - أى على أى حال شئتم من أمامها أو خلفها  
 قاعدة أو قائمة أو نائمة مادام الوطء في القبل فلا يضركم شيئاً، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا  
 الدبر والحیضة . (١) بسند صالح . (٢) وفي رواية : ملعون من أتى امرأته في دبرها أى مطرود  
 عن رحمة الله، وهذا لا يأتي إلا من حرام ، فالوطء في الدبر حرام . (٣) فالأعرابي سأل النبي ﷺ عن  
 خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً وزاده النهى عن  
 الوطء في الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يبطأ في الدبر أى  
 نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان في الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث  
 تفيد أن وطء الزوجة في دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذى  
 عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رمية بقوسه وهى المناضلة بالسهم  
 تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها، وقوله وملاعبته  
 أهله أى مداعبة الزوجة فإنها من الملائمة المطلوبة مع الأهل ، ولا بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
 اجتلى النساء أقمى وقبل . اجتلى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع، وأقمى أى جلس على ألييه وقبلهن ،  
 فمناقة الزوجة وتقبيلاً والتقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها  
 نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْنَنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَا فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .  
 وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوُودَةٌ الصَّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup> .  
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نساءهم وطالت علينا العزبة ( البعد عن النساء ) ورجبنا فى بيع السبايا لثمنهن فأردنا أن نطاهن ونعزل ، أى ننزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيعهن ، فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك العزل فإن المقدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الواد : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر ، فهامم الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لكان ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأدأ ، فلمسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق فى قولى : إن العزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حق للزوجة فى الوطاء ، والنهى فى الأحاديث الأولى للتزويه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهي فيها للتحريم ولأن المرأه تتأذى به ، ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها



مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (٢): إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٣).

### يجوز وطء الحامل والمرضع (٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ (٥).  
وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ (٦). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فسخ النكاح بالعنة، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل، ولكن الذي بظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم. (فائدة) حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل. والله أعلم.

(١) ينشر سرها أي يحكي ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعود به بعض النساء مما يشهيه الرجل، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها. (٢) بسند صحيح.  
(٣) قوله إنما مثل ذلك أي من يفشى سر امرأته كالشيطان يطمأ شيطانة أمام الناس، إفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجعله في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة. نسأل الله التوفيق والله أعلم.

### يجوز وطء الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ. (٥) لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) فذكرت. وفي رواية: فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه. (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا، ففيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة، ولكن الأفضل الإقلال من وطء المرضع رحمةً بها وبولدها. فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة، ومثلها الحامل إن أضعفها الوطء. والله أعلم.

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ<sup>(۱)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فِهْنٍ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(۲)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(۳)</sup>.

وَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ<sup>(۴)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً<sup>(۵)</sup>. عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ<sup>(۶)</sup> وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(۱) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل . (۲) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا) بعث جيشا إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوهم وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهن ولكنهم خافوا من أزواجهن فنزلت الآية بحل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر، وعليه، الك والشافعي وأبو ثور . (۳) بسند حسن . (۴) قوله مجحج - بضم فكسر - أي حامل قربت ولادتها فقال: لعل صاحبها ألم بها . أي جامعها قالوا نعم قال: لقد همت أن ألعنه لعنة يعذب به في قبره . لوطنه لهذه قبل وضعها، كيف يورثه أي الحمل الذي في بطنها أي يجعله وارثا له إن اعتبره ابنا، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره، كيف يستخدمه أي يتخذة خادما وعبدا يباع ويشري إن اعتبره رقيقا، وهذا لا يحل لاحتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل، فالخلاص من هذا المحذور الاستبراء . (۵) هذا قيل في سبايا أوطاس ولكنه حكم عام . (۶) قوله أي منيه زرع غيره أي الحامل التي دخلت في ملكه .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته<sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٤)</sup> -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ<sup>(٧)</sup> فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

(١) فن دخلت في ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أي تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صفرها فبرأتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثاني بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أي الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهن بالعقل والدين والرأى والإنفاق عليهن . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أي حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقاً إلا بإذنه فيهما ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو كان زوجها مسافراً صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنعت بغير عذر شرعي فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : بفتح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَ كُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا<sup>(۱)</sup>  
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا  
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(۲)</sup> . وَلَفْظُهُ :  
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا<sup>(۳)</sup> .  
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا  
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ  
وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ<sup>(۴)</sup> أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ  
فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ<sup>(۵)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ<sup>(۶)</sup> .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(۷)</sup> وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ<sup>(۸)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(۹)</sup> وَالْحَاكِمُ .  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ  
زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ  
إِلَيْنَا<sup>(۱۰)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(۱) فالحي كاليت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحي الذي لا يموت . (۲) بسند حسن .  
(۳) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (۴) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول  
بيت زوجها، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (۵) وللزوجة على زوجها  
الكسوة والإنفاق كزوجات أقرانه مقاما ومالا . (۶) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ،  
فعلى المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريقة في عمل المنزل ، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها .  
(۷) بسند حسن . (۸) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (۹) بسند حسن .  
(۱۰) قولها عندك دخيل أي قليل الإقامة و عما قريب يأتي إلينا ، فجملة يوشك بيان لدخيل والله أعلم .

مفوق الزوجة على زوجها .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ <sup>(١)</sup> -  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ  
 أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا <sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ  
 عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا  
 وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا <sup>(٣)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا  
 خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ  
 لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ <sup>(٥)</sup> وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ <sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ

حقوق الزوجة على زوجها

(١) أي وللنساء على أزواجهن جق كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك  
 الإضرار ، وللرجال عليهن درجة أي فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهرا لما قدموه من المهر  
 ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أي  
 أعلاه، والنسوة أي أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده ،  
 فالعوج في أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبيعتها  
 (وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرهما طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب  
 الصبر عليها ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك في الحياة كما في حديث - فدارها تعش معها - .

(٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسنا ، فهذا بذلك .  
 (٥) فلولا بنو إسرائيل ما خبث طعام وخنز لحم أي مافسد وأنتن وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل  
 عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسد وأنتن واستمر بعد ذلك إلى  
 الآن . (٦) أي فالخيانة من الأم الأولى وهي حواء، فإنها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل  
 من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها، وسميت حواء لأنها أم كل حي  
 فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى .

الشيخان<sup>(١)</sup> . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا<sup>(٦)</sup> . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ : أَمِّهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا إِيكُنِي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَجِدُّ الْمَغِيبَةَ<sup>(٧)</sup> . رَوَى الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام<sup>(٨)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كعادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولاً قبيحاً ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفرد لها في بيت وحدها والهجر حرام إلا لداع كما يأتي في ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو ياتمس عثراتهم ، فلا ينبغي للزوج الذي طال غيابه أن يدخل ليلاً أو نهاراً بفتة ياتمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات . (٧) قوله لكي تمتشط الشعثة هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تشرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستجد المغيبة هي التي غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهي الموسى التي تستعمل في هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينافى ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتنظف المرأة وتزين زوجها فربما اطلع منها على ما ينفره إذا دخل على غفلة ، وفي رواية : فعليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوظء العفة لك ولها ومجيء الولد فهو زهرة الدنيا كما في حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بفتة ولا سيما بعد طول غيبته . نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بيتها أى بيت زوجها التي هي مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ  
أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup> . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا<sup>(٣)</sup> .  
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو  
إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا  
فَقَعَدَ يَدَيَّ وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلاً لقضاء حاجتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة ، فقال : عرفناك  
يا سودة . غيرة عليها ففضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة  
وهو يأكل وييده عرق أي عظم عليه لحم ، فشكت له من عمر فنزل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول :  
قد أذن الله لكن في الخروج لقضاء ما محتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة  
بعباد الله . (٢) المرأة عورة أي كالعورة في وجوب سترها عن الأعين ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان  
أي لزمها فوسوس لها أنها أجمل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في المشي وغيره  
وهذا حرام . (٣) ميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة  
في الزينة أي المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها  
لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يفضب الله  
ورسوله والمؤمنين .

(فائدة) ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرؤوس والوجوه والصدور والأيدي ومن  
الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف  
للمورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن ، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما  
أنهم يسمحون لهن بالخروج متى شئن . نسأل الله السلامة .  
(٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرُوا أَرْبَعًا  
وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup> . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ  
وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع<sup>(٣)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً<sup>(٤)</sup> فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقدَنَّ إِلَّا يَكْتُمَنَّ  
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ  
فِيهِ تَقَىٰ وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ<sup>(٥)</sup> . قَالَتْ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ إِلَّا أَذْرَهُ

(١) ففاطمة رضى الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن  
النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي ﷺ  
أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدهم نائمين فأرادوا أن يقوموا ففهموا ولكنه جلس بين علي وفاطمة  
فرحا بهما رضى الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما : أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم وهو  
التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى فقرة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود :  
أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وقت البيت أى كنسته  
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز  
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار خادم  
لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسرا . وقال بعض السلف والخلف  
ومنهم الشافى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافى : إنه يجب على الزوج  
إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبقيةهم فى آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثر من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن  
لحديث الزبير بن بكار : قالت عائشة : دخلت على النبي ﷺ ومى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبى زرع  
لأم زرع . قلت : يارسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن  
وكان فيهن إحدى عشرة امرأة فخرجن إلى مجلس فقان تعالين فأنذركن بمولتنا بما فيهن ولا نكذب .  
(٥) غث بالجر صفة لجل وبالرفع صفة للحم ، والغث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل



إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ<sup>(١)</sup> . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنُقُ إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ  
وَإِنْ أَسْكُتُ أُعَلِّقُ<sup>(٢)</sup> . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ  
وَلَا سَامَةٌ<sup>(٣)</sup> . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ وَلَا يَسْأَلُ  
عَمَّا عَهْدَ<sup>(٤)</sup> . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ  
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ<sup>(٥)</sup> . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَابَاءُ أَوْ غَيَابَاءُ طَبَاقَاءُ  
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ<sup>(٦)</sup> . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجبل فهذه تشبه زوجها بلحم جمل مهزول على جبل  
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه  
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التيمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه  
سي<sup>\*</sup> وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر عجره وبجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه  
بكل شيء . وفي الإشارة ما يعني عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني : زوجي  
العشنق أي الطويل الذموم السي<sup>\*</sup> الخلق إن أنطق أي بعبوبه يطلقني وإن أسكت عليها يملقني أي يتركني  
معلقة لا ذات بعل فانتفع به ولا أيماناً . فانتفرغ لغيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هي  
فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انخفض من بلاد الحجاز وليها معتدل  
لا حر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدد بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا مخافة منه ولا سامة  
أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهدي كفرح أي كالفهد حيوان  
مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهدي وأوثب من فهدي ، وأسد كفرح أي فعل فعل الأسد ،  
فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة  
عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في البيت من طعام  
ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .

(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي أكثر حتى لا يبقى من الطعام  
شيئاً وإن شرب اشتف أي استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أي في ثيابه وحده ولا يولج  
الكف أي كفه على جسمها ليعلم البث أي ما عندها من الميل للرجال ، فهي تصفه باللؤم والبخل وسوء  
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على  
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت علقمة : زوجي غياباء بالعين ممدودا من النى وهو

مَسُّ أَرْنبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنبٍ<sup>(١)</sup> . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ  
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ<sup>(٢)</sup> . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ  
مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ  
الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ<sup>(٣)</sup> . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ  
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي  
أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقِّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَفْبَحُ  
وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ<sup>(٤)</sup> أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُسْكَومُهَا رَدَاخٌ

الخبيبة، أو عيابه بالعين ممدودا من العى وهو العجز عن الجماع، وهذا شك أو تنويع. طباقا بالفتح والمد  
الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته ويغيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه، وكل داء له داء أى كل داء في  
الناس فهو فيه، شجك أو فلك بفتح أولهما وشد ثانيهما أى أصابك بشجة في رأسك أو بجرح في  
جسدك أو جمع بين الشج والفل، وفي رواية: إن حدثته سبك وإن مزحته فلك وإلا جمع كلاك، فهي  
تذمه بالخبيبة والعجز والحاقة وكل الأمراض وسوء العشرة، فإذا كلمته سبها، وإذا مزحته ضربها، وهذا  
نهاية الدم. (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس: زوجي المس مس أرنب أى ناعم الجلد كالأرنب،  
والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة، وزادت في رواية: وأنا أغلبه وهو يغلب الناس  
فهي تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجميل الذكر في الناس. (٢) قالت التاسعة:  
زوجي رفيع العماد أى العمدة التي يرفع البيت عاها، طويل النجاد أى حمائل السيف، عظيم الرماد من  
دوام النار لعمل الأكل للضيفان، قريب البيت من الناد، أى مجلس القوم لا ضطرارهم إلى مشاورته دائما  
لأصالة رأيه وشرفه في قومه فهي تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة  
الرأى. (٣) المزهرة كمنبر: العود الذي يضرب عليه عند الغناء للضيفان فرحاً بهم، فالزوجة العاشرة  
وهي كبشة بنت الأرقم تقول: إن زوجي مالك عظيم وهو خير ممن أثنتم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا  
تخرج للمرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أيقنت بالذبح.

(٤) قالت الحادية عشرة وهي عاتكة بنت أكيمل: إن زوجي أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذني  
من الحلي أى ملامها منه وملا من شحم عضدى ثنية عضد وهو أعلى الذراع أى أكثر على من نعمه  
حتى سمن جسمي ومنه عضداى. ويجحني فبجحت نفسى أى عظمى وبجحني ففرحت بذلك نفسى، وجدني  
في أهل غنيمة بشق أى وجد مال أهل غنما قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم في أهل صهيل

وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ<sup>(١)</sup> ، إِنَّ أَبِي زَرَعَ فَمَا بِنُ أَبِي زَرَعَ ؟ مَضَّجُمُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَيُسْبِمُهُ ذِرَاعُ  
 الْجُفْرَةِ<sup>(٢)</sup> ، بِنْتُ أَبِي زَرَعَ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعَ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلُّ كِسَائِهَا وَغَيْظُ  
 جَارِيَتِهَا<sup>(٣)</sup> ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا  
 وَلَا تَمَلُّ يَتْنَا تَمَشِيثًا<sup>(٤)</sup> . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعَ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَضُ<sup>(٥)</sup> فَلَقِيَ امْرَأَةً  
 مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا<sup>(٦)</sup>  
 فَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي  
 مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعَ وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دانس أى زرع يداس فى بيدره لىتميز  
 حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنقى الحب من غلته - كالغربال والنخل - فعنده أقول فلا أبيض أى إذا  
 سمع كلامى قبله ، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى ، وأشرب  
 فاتقمح أى أمتلىء من الرى ، فهى تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى  
 صير أهلها بعد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها  
 رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الفرارة التى يوضع فيها المتاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، وبيتها فساح أى  
 واسع . (٢) الشطبة الخوصة ومسئها موضع سلخها من الشجرة ، والجفرة أنثى العز ، فهى تمدح ابن  
 أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبعه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير ، فهو ظريف ومهفوف لطيف .  
 (٣) وبت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جاريتها أى ضررتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها  
 لسمها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تفشى لنا سرا ولا تنقت  
 ميرتنا تنقيثا أى لا تفسد شيئا من طعامنا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تعشيشا ، لاترك الكناسة  
 فيه كمش الطائر بل تقوم بنظافته على مايرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زق اللبن  
 تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالصقرين وفى أخرى كالشبلين  
 وقولها : برمانتين أى بنهدين كالرمانتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان  
 بنهديها كولى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل  
 الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ<sup>(۱)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ<sup>(۲)</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(۳)</sup> . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

### الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصَلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(۴)</sup> . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَعَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَا نِلَّ<sup>(۵)</sup> . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ<sup>(۶)</sup> .

(۱) قولها ، سريا أي سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أي فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أي أمسك رمحا خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نما ثريا أي أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أي أعدادا والرائحة الماشية التي تغدو وتروح ، وقال : كلني يا أم زرع وميري أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا الرجل الذي تزجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصغر إناء لأبي زرع ، فحبتها لأبي زرع أعمتها من فضل غيره كقولهم : ما الحب إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتي في الأخلاق : حبك للشيء يعنى ويعصم ، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (۲) أي أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية : قالت : بأبي وأمي لأنك يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع . (۳) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل .

### ﴿الباب السابع في القسم بين الزوجات﴾

(۴) فمعنى الآية يا أيها الرجال إنكم لا تستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كالمملقة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (۵) أي مفلوج ومشوه ومائل كما كان مائلا في دنياه . (۶) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن في النفقة والكسوة والمبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا - وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدورا لي ، ويتبعه الجماع فلا يجب العدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(١)</sup> . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيَّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرِي<sup>(٣)</sup> . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا<sup>(٤)</sup> غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي ضُرَّةٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي .

فَقَالَ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ<sup>(٦)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسندين صالحين وصحح ابن حبان الثاني . (٢) فكان النبي ﷺ في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها . (٣) ولفظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيماً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) المسلاخ - كالمفتاح - معناه هنا الهدى والسيرة فعائشة تقول : ما تمنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديتها وسيرتها الحسنى ، لما كبر سنها وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فيغضب عليها أو يفارقها وهبت يوماً لعائشة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لضررتها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذى يعطينى ، كقولها لضررتها :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

للبيكر سبع وللثيب ثلاث<sup>(٢)</sup>

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ<sup>(٤)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل ممي كذا وكذا زورا وكذبا، فقال المشيع - أي المستكثر بما لم يعط - كلابس ثوبي زور أي كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له ، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضررتها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أي ويواقعهن ، وكان ﷺ أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كاهن مع وجود القسمة بل وكان عنده ﷺ جاريتان : مارية وريحانة . والله أعلم .

للمروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أي من الليالي وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أي من قول النبي ﷺ : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فليلبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة ، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال في خدرها وحياتها فتحتاج إلى إمهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منحة للزوجة الجديدة ، وقوله : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ ، هذا قول أبي قلابة الراوي عن أنس يرويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) فالنبي ﷺ لما تزوج أم سلمة وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا وقال لها : ليس بك هوان أي احتقار بسبب الافتقار على ثلاث ليال فإنهن حكيم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية قالت : نلت ودرت على نسايتك ، فليلبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء ، نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا عَائِشَةُ :  
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ :  
أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كَبِيرًا  
أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ  
- وَإِنْ امْرَأَةٌ - الْآيَةَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

نضرب الزوجة بعد الوعظ والتهجد<sup>(٤)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ  
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا<sup>(٥)</sup> -

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا عار ولا مذمة في هذا . (٢) قوله خافت من بعليها نشوزاً أي ترفعا عنها بعدم الإنفاق  
والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكثر منها أي من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلاً .  
(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه ، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها  
أو عن بعضها جاز ، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

نضرب الزوجة بعد الوعظ والتهجد

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتعيش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) فالله تعالى  
يقول - واللّاتي تخافون نشوزهن - من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من  
هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أي اعتزلوا عنهن في فراش آخر واطركوهن وحدهن ،  
فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظامها ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه ،  
ونشوز الزوجة نكرونها بغير إذن زوجها أو أذيتها بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير  
سبب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الواقع بغير عذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ <sup>(۱)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(۲)</sup> . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ <sup>(۳)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(۴)</sup> وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كَلَّهِنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ <sup>(۵)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

### التحكيم <sup>(۶)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا <sup>(۷)</sup> -

(۱) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد ، وللترمذى : اضربوهن ضرباً غير مبرح .  
 (۲) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (۳) أى إذا ضربها بعد الوعد والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (۴) بسند صالح . (۵) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهي الزوجة فقال عمر : يا رسول الله ذرّ: أى تمرد النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويباشر بالمعروف ، وتقدم في الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، وفي الحديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

### التحكيم

(۶) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما إلى حكيمين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد العجز عن تقويمها وبعد العجز عن الاصطلاح معها فيلجآن إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (۷) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله



وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ  
فَبِعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟  
إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فافْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فافْعَلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ  
بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَا لِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُبْرَهُ  
بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

### حكم العيب في أحد الزوجين

عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا  
فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بِيَاضًا (بَرَصًا) فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ:  
خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ.  
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا  
صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَليِّهَا <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.  
وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَليِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا  
أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصح لهما لعلهما  
يرجعان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم  
وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكمان فأنبه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم  
لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما، وفيه أن الحكيم بيدها الرجعة والفرقة بموضع أولا. والله أعلم.

### حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطها شيئا . (٣) قوله فمسها أى جامعها فلها كامل  
الصداق أى المسمى وإلا فمهر المثل ويرجع به زوجها على وليها، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعي، وقال  
أبو حنيفة والشافعي : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ  
مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ <sup>(١)</sup>. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه  
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تَخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ  
شَاءَتْ فَارَقَتْ <sup>(٢)</sup>. وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ  
أَجَلٌ سَنَةٌ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟  
فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدَمَسَ امْرَأَتَهُ  
ثُمَّ انْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا <sup>(٣)</sup>. وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي  
بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) قوله وإنما يكون ذلك أي غرم وليها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أي يظن أنه يعرف مرضها  
ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقابا له حيث كتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كأن عمها أو مولى  
من العشيرة أي قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئا  
جبرا لخاطرها. (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبردص فلها الخيار إن شاءت أبقت الزوجية  
وإن شاءت فارقتة ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالطهارة قبل الدخول.  
(٣) فمن تزوج امرأة ومسها أي جامعها ولو مرة ثم عجز عن جمعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان  
يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجمعها ولو مرة بأن كان عنيينا لا تنتشر آلتها فإمَّا رفع أمرها للحاكم  
الشرعي فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فتلك العيوب  
تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدوثها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء،  
ولا يثبت فسخ النكاح بأي عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعي الذي ثبت له العيب، فاتضح مما تقدم أن  
الجنون والجذام والبردص عيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها  
للرجل العنة وهي المعجز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه في معنى  
العنة، وزيد عليها للزوجة الداء في الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده بعظم،  
وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعي. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بسكل عيب  
كالجارية في البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهري: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية:  
إن الزوجة لا ترد بأي عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب، وعدم  
الكفاة من عيوب النكاح أيضا. والله أعلم.

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ<sup>(١)</sup> - .  
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا: وَمِنْكَ . قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ<sup>(٤)</sup> .  
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَمَّ الشَّيْطَانُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً<sup>(٥)</sup> وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

(١) فالله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لهم أظهر . وعبر بمن إشارة إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو شراء أو نحوها ، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طبيبة ماهرة وبالعكس ، بل قال بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - وهو الوجه والكفان . والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب ، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة واللمس من باب أولى . (٢) فلما حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدخول على الأجنبية سئل عن الحمو وهو قريب الزوج فقال : هو الموت ، أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كبن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم .  
 (٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن . (٤) أي فأنا أسلم من فتنته ، أو فأسلم الشيطان الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني . (٥) أي عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالحج معها تقدما للأهم على المهم وإلا فهما فرضان .

وَلِمُسْلِمٍ : أَلَا لَا يَدِيَّتَن رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ <sup>(١)</sup> .  
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمُخْنَثِ  
 لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَ عَلَى بِنْتِ  
 غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ <sup>(٢)</sup> .  
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَمَتَهَا  
 لَزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ  
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى  
 وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ <sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مُنِيئَةً لَهَا <sup>(٦)</sup> فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) والبكر كالثيب في هذا ، والمراد بما تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان  
 معهما الشيطان فيغويهما حتى يوقعهما في الزنا . (٢) فالنبي ﷺ دخل على أم سلمة فوجد في البيت  
 أخاها عبد الله ومعه - مخنث بفتح نونه وكسرها - وهو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه  
 هيتا ، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجديهن ، فسمع النبي ﷺ ذلك المخنث يقول لعبد الله إن فتح الله  
 لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية ، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل  
 بأربع أي عكن وطيات في بطنها لاسمها ، وتدبر بثمان هي أطراف تلك العكن من الجنين ، وزاد في رواية :  
 إن قدمت ثنت وإن تكلمت تغنت ، وبين فخذها كالإناء الكفوء فلما سمع النبي ﷺ قوله ذلك قال : لا يدخلن  
 هذا عليكم ، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة ، والتخنث مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا .

(٣) فلا تباشر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فرما  
 أعجبت فافتن بها أو فارق الناعمة وتزوجها ، وإن وصفها بقبيح كان غيبة ، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد  
 زواجها . (٤) جرير سأل عن نظر الفجأة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال : اصرف بصرك عنها .  
 (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجأة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها  
 لطروها بنتة . (٦) أي تدلك جلدا لتدبغه . والجلد في أول دبغة يسمى منيئة .

فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُذْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَرِزْنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَرِزْنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَرِزْنَا الْأُذُنَ الْإِسْتِمَاعُ ، وَرِزْنَا الْفَمَّ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

### الغيرة محمودة <sup>(٣)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ : مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزَنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فأعجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أي قدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان النطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى - إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي - والفرج يصدق ذلك أي زنا الأعضاء إن وقع في الزنا ويكذبه إن امتنع منه . نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

### الغيرة محمودة -

(٣) الغيرة بفتح الغين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها وأشدّها ما كان بين الزوجين ، وهي محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والعشيرة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا<sup>(۱)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ  
 فَقَالَ صلوات الله عليه : أَنَعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ . لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي<sup>(۲)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .  
 وَزَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ  
 أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ  
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ<sup>(۳)</sup> وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ  
 الْجَنَّةَ<sup>(۴)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

#### الباب الثامن في النطع المنهى عنه : منه نطع الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ<sup>(۵)</sup> فَنِكَاحٌ مِنْهَا  
 نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَوَلِيَّتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا<sup>(۶)</sup> .  
 وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا : أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ  
 فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا

(۱) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء . (۲) غير مصفح  
 بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحده لأقتله ، وروى بفتح الفاء  
 حالا من السيف فقال صلوات الله عليه : لاتعجبوا من غيرة سعد فانا أغير منه والله أغير منى . (۳) لثلا يكون  
 للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تعذيب إلا بعد إنذار، قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث  
 رسولا - . (۴) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه  
 جل شأنه والله أعلم .

#### الباب الثامن في النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية

(۵) جمع نحو وهو النوع . (۶) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو بنته  
 مثلا فيعطيا صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى  
 صادف أصول النبي صلوات الله عليه من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى في النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق  
 من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شئ . - .

يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ<sup>(١)</sup> . وَنِكَاحُ آخَرُ يُجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُضِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ<sup>(٣)</sup> يُجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا وَهَنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطُ بِهِ وَدُعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طهرها أي حيضها : أرسلني لفلان ( المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا ) فاستبضى منه أي اطلبني منه المباشعة وهي الجماع لتأتي بولد على وصفه ويحتنبا حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أي النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجاءمونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فالتاط به أي التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نكاح الشغار<sup>(١)</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .  
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ  
يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ  
وَأُزَوِّجْكَ أُخْتِي <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المتعة<sup>(٥)</sup>

عَنْ جَابِرِ وَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار ، من الشفر وهو الخلو، نخلوه من المهر . (٢) أى لا يحل فيه شغار .  
(٣) بل يضع كل منهما صداق للأخرى . (٤) فالبت فيما قبله ليس قيدا ، وقول أبي هريرة يدل  
على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في  
رواية الطبراني : لا شغار في الإسلام . قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق  
بينهما ، والنهي للتحريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقا لنكاح أخرى  
فأشبه تزويج امرأة بامرأتين ، وقيل حكمته التعليق كأنه قال لا ينمقد لك نكاح حتى ينمقد لي ، وهذا  
خلاف مقتضى العقد ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان : إنه يصح ولكل امرأة  
منهما مهر المثل ، فالنهي عندهم للكرهية ، ولأبي داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى  
مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نسأل الله التوفيق  
لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ومنه نكاح المتعة

(٥) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله : أزوجك فلانة شهرا من اليوم  
أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقمت الفرقة ،  
ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية ، وكان جائزا في صدر  
الإسلام للضرورة ثم نسخ ، وسعى متعة لأنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره .



لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ وَقَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَخَّصَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ  
أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الذَّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ  
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم  
الحر الأهلية أي عن أكلها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزوة خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد  
أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله بين الركن والباب أي  
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال : إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،  
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له  
سميد بن جبير : هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟  
قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه      يصاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل لك في رخصة الأطراف آنسة      تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا ما أحل الله للمضطر  
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيضت  
لدفع الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال  
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه  
مقيم تخدمه حتى نزلت - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - فكل فرج سوى هذين فهو حرام ،  
فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبء

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَنْخُبُ (١)

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٤)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبء

(١) فالمتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بعبادة يفسدها الوطاء فحرم النكاح أيضا لأنه بابه ومنه يدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .

(٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والمحلل له

بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللعن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا

شرط في العقد أنه إذا واقعها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح المتعة ، فاللعن في الحديث منزل على

هذا . وإذا لم يشترط في العقد شيء ، ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث

النفس ولا مؤاخذه به وعلى هذا الشافعي وجماعة ، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا في عود

المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل

وإن نواه بل وإن شرط الطلاق وبلغوا الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها الأول إلا نكاح رغبة ،

وإنما لعنهما الحديث لما فيه من هتك الرواة وقلة الحجية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أعار

نفسه بالوطاء لغرض الغير فهو كالحيوان المستعمار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستعمار ؟ قالوا

بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أي

زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر

بغير إذنه ، وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وإن أجازة السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازة

السيد بعد العقد صح وإلا فلا . والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع في الطلاق<sup>(۱)</sup>

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ<sup>(۲)</sup>  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا  
 مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ<sup>(۳)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(۴)</sup> وَالنَّسَائِيُّ .  
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ  
 فَيَأْتِيَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا<sup>(۵)</sup> . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ<sup>(۶)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ  
 السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(۱) أى في بيانه وجمكته وفي كراهته وفي شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد ، من أطلق الفرس  
 والأسير حل قيدهما ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق  
 المعاشرة واليسر بعد العسر ، قال تعالى - وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً -  
 وأما كراهته فستأتى في الأحاديث الأربعة الأول ، وأما شروطه ففيها بعدهن وهي أن يتلفظ به الزوج  
 ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوءاً بالغضب كما يأتي . (۲) إنما كان الطلاق  
 مبنغوضاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء العشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ،  
 والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة وراجعها ، وفي رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .  
 (۳) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيدياً على عبده أو امرأة على  
 زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فكل افساد بين اثنين جرام  
 ولا سيما القريبين . (۴) بسند صالح . (۵) لا تسأل ، نفي يراد به النهى ، فيحرم على المرأة السعى  
 في طلاق أختها ولو في الإسلام لتستفرغ صخفتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتحظى بزواجها فإنه  
 يبغض الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفي رواية بسكون اللام في ولينكح أى بل تفكر في زواج من  
 تشاء فالمقسوم لها لا بد منه . (۶) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفي  
 رواية المحتملات هن المنافقات ، أى فالنسوة اللاتي يسمين في الطلاق ولو ببذل مال منافقات أى إذا لم يكن  
 لهن عذر شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد في ذم الطلاق وما يأتي في شروطه .

قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ<sup>(۱)</sup> وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ<sup>(۲)</sup> وَلَا يَبِيعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا  
وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ<sup>(۳)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(۴)</sup> . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ  
النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ<sup>(۵)</sup> .  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ  
وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ<sup>(۶)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ<sup>(۷)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(۸)</sup> .

(۱) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق  
أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية، وقال  
الحنفية: يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لا يقع  
وإن حصر لزم كقوله: إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهي طالق  
وقع إن تزوج بها. (۲) فلو قال إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يعتق إذا ملكه.

(۳) فلو قال لله على إن دخل هذا في ملكي لأصدقن به لا ينعقد النذر. (۴) بسند حسن.  
(۵) تحدث النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ  
به فلا وقوع، والإشارة المفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالنطق، ولما تقدم  
في التقاضي في البيع وأشار بيده أن ضع الشطر، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شدخ رأسها أقتلك  
فلان؟ فأشارت أن لا، أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبي صلی اللہ علیہ وسلم بقتله، فإذا اعتبرت الإشارة  
في الحدود التي ورد فيها ادراؤها بالحدود بالشهات ففي غيرها أولى، بعيت الكتابة فن طلق امرأته بالكتابة  
ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله: أو تعمل به، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد  
هلى الكتابة. (۶) الجد بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً، والهزل ما يراد به غير ما وضع له

بغير مناسبة بينهما. والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته، فتي وقعت صيغة الزواج بحضور  
شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تتخذوا آيات  
الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيطه لها فلا تلو كها الألسن. (۷) قوله: رفع القلم أي قلم  
التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو ميمراً أو المجنون لم يقع لعدم  
التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة مروا بالصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها العشر.  
وفي الحج من صحة حجه. (۸) ولكن البخاري رواه موقوفاً على علي رضي الله عنه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِيقٍ وَابْنُ مَوْقُوفًا . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيقٍ وَصَحَّحَهُ

عدد الطلاق <sup>(٣)</sup>

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسِيخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ <sup>(٤)</sup> - رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ <sup>(٥)</sup> . عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من المعتوه المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تعاطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتعديده ، وعلى هذا الجمهور .  
(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكروه ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه وعتاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه الغضب ، وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو راعينا أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله السر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاثاً ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق نوعان صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبلك على غاربك ، واذهى كإنشائين ، وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بائن ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذى - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجمها إذا شاءت ما دامت عدتها باقية فنسخ هذا بقوله تعالى - الطلاق مرتان - كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، وأنت طالق طلقين أو المراد الطلاق مرتان فى جاستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى يعلى فإمساك بمعروف أى بدمها أو تسريح بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَلَاثُ تُجْمَعُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
نَعَمْ (١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ  
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا  
فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ  
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : فَهُوَ مَا أَرَدْتُ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) قوله وثلاثاً أى من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافى قوله الآتى وسنتين لرواية : وصدرامن  
إمارة عمر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق ، والأناء هى التانى ، فمعنى الحديثين  
أنهم فى عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد، كانت  
طالق ثلاثا واحدا فقط، فقال عمر: إن الناس قد تعجلوا فى أمر الطلاق ومصالحتهم فيه التانى والعمل بالأحوط  
وجعله ثلاثا فجمع أصحابه وشاورهم فى ذلك فوافقوه فأمضاه عليهم أى حكم بجعله ثلاثا فصار إجماعاً من الصحابة  
رضى الله عنهم ، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثلاثا ،  
وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، وقال جماعة: إنه يقع واحدة كالطلاق فى مجلس واحد الذى يأتى فى حديث  
أحمد، ونقل هذا عن على وابن عباس وعبدالرحمن بن عرف والزبير بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار  
وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد ، وحجتهم فى هذا هذان الحديثان  
وحديث أحمد وأبى يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها  
حزناً شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال ثلاثا ، قال : فى مجلس واحد . قال : نعم ، قال :  
فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت . قال فراجعها ، قال فى الفتح: وهذا نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى  
فى غيره ، فهذا صريح فى أن الطلاق فى مجلس واحد وإن كثر بعد طلقة واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس  
بوقوع الثلاث ، فى الموطأ قال رجل لابن عباس : إني طلقت امرأتى مائة طلقة فاذا ترى . قال : طلقت منك  
ثلاثا ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ، ولأبى داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع  
ابن عباس فحماه رجل فقال : طلقت امرأتى ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال ينطلق أحدكم  
فيركب الأحوكة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : - ومن يتق الله يجعل له مخرجا - وأنت لم تتق الله فلم  
أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك . (٣) قوله طلقت امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (١)  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٤)

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ  
ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ  
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كأنه قطع جبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقها مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أي بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة . (٤) أي إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لعدتهن أي عند الشروع فيها لثلاث تطول فتتضرر المرأة . وهذا في المدخول بها التي تحيض وأما غيرها ففي أي وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهي حائض فبلغ عمر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها ، وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، أي فإن العدة تنتهي بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع .

أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :  
 يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقْ امْرَأَتَكَ <sup>(۱)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(۲)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا <sup>(۳)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعَبُ  
 بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ <sup>(۴)</sup> . رَوَاهُ  
 النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ <sup>(۵)</sup> . -  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ

(۱) أى رضاة لوالدك فإنه محق في كراهتها لشيء يراه عمر رضي الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا يبنى إلا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالبا يكرهان الزوجة من غير شيء .  
 (۲) بسند صحيح . (۳) أى بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتى إلى عصمتى وكقوله أمسكت امرأتى لنكاحى كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .  
 (۴) قوله ثلاث تطلقات جميعاً أى بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ، يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزوا - فإن معناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع البصر كرتين - أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب، الطلاق أن يكون فى طهر وأن يكون طلقة واحدة أملاً فى العودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

(۵) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .



الْقُرْظِيُّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِمِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَجَاءَتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَدَّبْثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup> وَلَكِنَّا تُرِيدُ أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

### تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

(١) فامرأة رفاعه واسمها تميمه بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً أي بطلعه كلياً، وفي رواية: طلقني آخر ثلاث تطايقات، أي ثلاثاً متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظي ولكن مامعه مثل هذبة الثوب: أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصغره أو استرخائه، فقال ﷺ: لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن، وأطلق عليها عسيلة تصغير عسلة وهي قطعة العسل تشبه اللذة الجماع بلذة العسل أي لا رجوع حتى يجامعك جماعاً صحيحاً.

(٢) أي لا يوافقها لصغر قبله أو استرخائه. (٣) بل قال في رواية: إنه ينفضها نفض الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها: لا سبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته، فالوطء الصحيح هو السوغ لرجوعها لزوجها الأول، وهذا بإجماع إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وداود فإنهم قالوا: يكفي العقد على الثاني في حلها للأول نظراً لظاهر الآية حتى تنكح زوجاً غيره. والنكاح يحصل بالعقد ولعل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمعت من أحد كبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطء عقاباً لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء العقد، وحكمة اشتراط الوطء من الثاني تأديب الزوجين حتى يبتعدا عن طلاق الثلاث فإن في وطء الثاني لها مذلة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله السر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم.

### تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن

فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .  
 وَلَفَظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا  
 وِلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقْتُ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ  
 نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَّصِدُّونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ (٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ  
 أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَيْلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرِيبَكَ  
 فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَأَحْمَدُ وَلَفَظُهُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ  
 فَارْقَتَهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا (٤) . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا  
 قَالَ فِي أَمْرِكَ بِإِيْدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ  
 عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وَأَسْرَحَنَ سَرَاخًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَن تَرَدْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا  
 عَظِيمًا - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهَا هَاتَيْنِ  
 الْآيَتَيْنِ وَقَالَ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا يَأْمُرَانِهَا بِالْفِرَاقِ فَقَالَتْ : فِي أَيِّ شَيْءٍ  
 اسْتَأْمَرْتَنِي إِنْ اخْتَرْتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ فَاخْتَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِذَا خَيْرَ  
 أَمْرَاتِهِ فَاخْتَارْتَهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَمُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِذَا خَيْرَهَا  
 وَقَعَتْ طَلَقًا بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ لَمَّا أَعْتَقَهَا  
 عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرًا لِرُقِّ زَوْجِهَا مُغِيثَ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَانْفَسَخَ النِّكَاحُ وَصَارَتْ طَالِقًا  
 مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَيُّ مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَمَهَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْأُولَى  
 أَنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، الثَّانِيَّةُ تَخْيِيرُ الرَّقِيقَةِ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّلَاثَةُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَهِيَ  
 مِنْهُ لِلْفَقِيرِ هَدِيَّةٌ . (٣) بِسَنَدٍ صَالِحٍ . (٤) إِذَا عَتَقْتَ الْأَمَةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي  
 مَا لَمْ تَمْسُكْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَبَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ائْتِنِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ  
 لِأَنَّهُ أَكَلُ وَلَعَدَمِ إِعْطَائِهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا اسْتَنْكَرْتَ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرَّقِيقِ .

ثَلَاثٌ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الخلع<sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : - فَإِنْ خِفْتُمْ<sup>(٤)</sup> أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا<sup>(٥)</sup> -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا يَكْنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ

(١) فحماد قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لي ، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال : هو ثلاث . (٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ولكن النقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالقضاء على ما قضت به من طلقة أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكثرت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيطة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيدها إلا في طلقة واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله وبمينه نسأل الله الستر والتوفيق . والله أعلم

الخلع

(٣) هو فراق الزوجه على أخذ شيء منها ، من خلع ثوبه : نزع له لأن كلا الزوجين لباس للآخر . (٤) فإن خفتم أن لا يقيما أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها . (٥) فامرأة ثابت وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة ، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال ﷺ : تردين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ بقبولها وتطليقها طلقة منما للشقاق فأجابته ، وكان لثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بمض جسمها وقالت مرة : إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست في أهلها ، فاخلع تكرار منه رضي الله عنه ، قال الخطابي : في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَمَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . وَاخْتَلَمَتْ الرُّبَيْعُ بِذَاتِ مُعَوِّذٍ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء ونحرمة الزوجة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) - .

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالفتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن خفتم ألا يقبأ حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ووافق في هذا طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أصح قول الشافعي ، فبلى هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بعقد جديد وهو يخلص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلا وأراد تسكيمه فإنه يخالغ امرأته ثم يكلمه ويعقد عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طلاقا عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن . (٢) قوله أو أمرت للشك ، فصريح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ، ولكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإيلاء ونحرمة الزوجة

(٣) الإيلاء لغة : الحلف . وشرعاً : حلف الزوج ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام لساقية من اضرار الزوجة ، وكان إيلاء الجاهلية سنة وسنتين فوقته الله بأربعة أشهر . (٤) فالذين يخلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن العاشرة فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليعضوه ولا يتركون الزوجات كالمعلقات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتَ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِيلُ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أى فقدتم وبررت فى يمينى ، وهذا مطلق إبلاء وسبق الحديث فى الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع فى الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت فهى طلقة بائنة (٣) آلى من نسائه وحرّم أى على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب المسل لأمو ر قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أرواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - . (٤) وقال فى الفتح : رجاله موثقون . (٥) فمن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآيات فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغو لاشيء فيه ، وروى عن على رضى الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظهار . والله أعلم

(١) اللعان

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ (٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ (٣) ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ : كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (٤) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ (٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا :

اللعان

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه ، وشرعاً : حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعده بأنه كاذب ، واللعان جائز إن تحقق زناها ، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه ، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبداً لقوله الآتي : لا سبيل لك عليها . ولحديث البيهقي : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - . (٣) أي حاضر أرى وأسمع ، وسيأتي في حديث ابن عمر كيفية التلاعن . (٤) وفي رواية : لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فاتفق من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة . (٥) أي إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحرّة - بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام - فلا أراها أي لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها ، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودها كبير الأيتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به ، فجاء الولد على وصفه .

حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ<sup>(١)</sup> لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي  
 قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ  
 كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ<sup>(٣)</sup> . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٤)</sup>  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ نَمُوهُ أَوْ قَتَلَ  
 قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ  
 فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ :  
 لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ  
 الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ  
 بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ  
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أي جزاؤكما في الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ،  
 وفي رواية : الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكما تائب . (٢) أي هي محرمة عليك للأبد .  
 (٣) قال الزوج مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شيء لك عليها إن كنت صادقاً فهو  
 بوطئك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتعت بها ثم افتربت عليها، وهذا فى الدخول بها باتفاق،  
 وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وقيل لها الكل وقيل لا شيء لها .  
 (٤) فرجل أنصارى اسمه عويمر العجلانى جاء للنبي صلّى الله عليه وآله فقال يارسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً  
 يزنى بها إن تكلم بذلك جلدتموه حد القذف، وإن قتل أحدهما قتلتموه، وإن سكت قتل الغيظ فدعا النبي صلّى الله عليه وآله  
 ربه فنزلت آيات اللعان فدعاها النبي صلّى الله عليه وآله وقرأها عليهما ووعظهما لهما يرجعان ويتوبان إلى الله فأبيا فأجرى  
 بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع المذلة والعار إن دامت الزوجية .  
 (٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أننى لمن الصادقين فيما رويت به زوجتى فلانة من الزنا أربع مرات ثم

الولد للفراش<sup>(١)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَانظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَوَلِيدَتِهِ<sup>(٢)</sup> فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَنَا بِعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرِ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختافوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أماره صدقه لأنه معذور. والله أعلم.

## الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمنة جارية حملت سفاحا من عتبه بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كما دنتهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمنة وقال هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريتي فاختصما إلى النبي ﷺ فحكم به لعبد الله بقوله : هو لك يا عبد ، الولد للفراش أي لصاحبه وهو هنا سيدها . وللماهر أي الزاني الحجر أي الخيبة فلا شيء له ، والعرب تقول في ذلك له الحجر وبفيه التراب أي لا شيء له . (٤) جاء رجل فقال يا رسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أي زنيت بها في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام أي بلحوق ولد الزنا بالزاني ،



ينبغي الاحتراس وتحسين الظن<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي  
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُحْمَرٌ  
قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا ، قَالَ : فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ  
يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ .  
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَيْسٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ  
مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِخْتَجَبَ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أي لأمه لأنها كانت حرة بخلاف  
الرقبة فالولد لسيدها . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(١) أي بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما  
أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالون إبلك : قال  
حمر ، جمع أحر ، قال : هل فيها أورك ، أي في لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة ، جمع أورك ، قال : فمن أين ،  
قال لعله نزع عرق أي جذبه لون كان في واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فخالفه اللون لا تدل  
على أن الولد من الزنا فربما كان لونه في أحد أصوله . وفي المثل العرق نزاع ، فينبغي تحسين الظن إلا إذا  
قويت الشبهة أو تحققت . وسيأتي : ادراوا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت بولد من الزنا  
ونسبته إلى قوم فليست من الله في شيء أي ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل اتقى من ولده  
أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر في الدارين .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة (١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلِيٌّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ (٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .

(٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فعائشة تقول : دخل عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجزاً المدلجى وهو من القافة دخل علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أى فأحد هذين ولد للأخ فرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعى وأحمد وعامة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب ويخطئ . (٣) أى هنا إلا البخارى فى الميراث . (٤) فملى رضى الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون فى ولد كانوا وقموا على أمه فى طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء فى أمة كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها منعا لا اختلاط الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأ للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه اسكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرعة

الظهار<sup>(١)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ<sup>(٢)</sup> .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ<sup>(٤)</sup> عَنْ سَامَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَدِنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا وأبا حنيفة رضى الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة من ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان مشتركا بينهم وورث من كل منهم كإبن كامل وورثوه جميعا كأب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظهاراً إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي ، وشرعا تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت على كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه للنساء وكثرة جماعهن .

فَنَزَوْتُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ : امشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا :  
 لَا وَاللَّهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَامَةَ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ :  
 حَرِّزْ رَقَبَةَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ  
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ . وَسَقَا  
 مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مَسْكِينًا<sup>(٣)</sup> قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَخَشِينَا مَا لَنَا  
 طَعَامٌ<sup>(٤)</sup> قَالَ : فَأَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ<sup>(٥)</sup> فَأَطِمْ سِتِّينَ  
 مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ  
 عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي  
 بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى وافعتها : (٢) أى أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون صاعا لستين مسكينا  
 لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان .  
 (٤) بتنان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أى جاع .  
 (٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلمة هذا الذي ظاهر من امرأته ،  
 فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكفى نصف صاع ، ولكن  
 الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذي يأتي في التفسير إن شاء الله  
 وقياسا على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان . (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فمن قال لامرأته . أنت  
 على حرام كأمي مثلا حرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر  
 على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتمدد الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم :  
 عليه كفارتان ولا تسقط بالعجز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار . والله أعلم .

إذا أسلم ونحوه أختانه أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ<sup>(١)</sup> رَوَى قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ<sup>(٣)</sup>. عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَى أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسَلَّمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسَلَمَنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ.

إذا أسلم وتحتها أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن. (٢) بسند حسن. (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجته وكانتا أختين فسأل النبي ﷺ فقال: طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين، وظاهره أن له ذلك مطلقاً وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: يختار من سبق عقدها، وإن تزوجها معاً فرق بينه وبينها ويعقد على من يشاء بعده، وإذا قال: اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد لها للفظ أبي داود. (٤) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى المقد الأول. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية والثوري: إن نكحن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحن مرتباً فله اختيار الأربع الأول. (٥) بسند صالح. (٦) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد. والله أعلم. (٧) بسند صحيح.

اسلام أحد الزوجین<sup>(۱)</sup>

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(۳)</sup>. وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ<sup>(۴)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(۵)</sup> وَعَنْهُ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا<sup>(۶)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(۷)</sup> وَعَنْهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ<sup>(۸)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## اسلام أحد الزوجین

(۱) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلاً. (۲) فردها عليه أى بقوله: هي زوجتك، فإذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع. (۳) بسند صحيح. (۴) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أو لا وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب. (۵) بسند صالح. (۶) فزینب بنت النبی ﷺ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي ﷺ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي ﷺ. وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم، فطلبها من النبي ﷺ فردها له بغير عقد جديد، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين، وعلى هذا الفقهاء لا تقدم، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً. (۷) بسند صالح. (۸) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى في الدين، وعلى هذا ابن عباس وعطاء، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت العدة ولم يسلم. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

الولد يتبع المسلم من أبويه<sup>(١)</sup>  
 عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْنَتِي  
 وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ائِمْدِي نَاحِيَةَ وَقَالَ لَهَا: ائِمْدِي نَاحِيَةَ وَأَقْعِدِي  
 الصَّبِيَّةَ يَنْتَهُمَا ثُمَّ قَالَ: اذْعُواهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِهَا  
 فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

#### الحضانة<sup>(٤)</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ  
 وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي<sup>(٥)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْجَاهِلِيُّ وَصَحَّحَهُ .  
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ:

#### الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ولهما ولد فالمسلم منهما أحق به لحديث: الإسلام يزيد  
 ولا ينقص . (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مالت إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي ﷺ  
 وإقراره حجة؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالمسلم أولى به لأن الفرع يتبع  
 أشرف أبويه في الدين، والإسلام يعلو ولا يعلى، وعليه الشافعي وجماعة، وقال الحنفي: إن الأم أحق  
 بولدها مسلمة كانت أو ذمية مالم تتزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

#### الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يتدبرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الوعاء: الظرف، والسقاء:  
 ما يوضع فيه الماء، وحجري بالثلاث، كان له حواء أي حافظا، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها  
 بهذه الأوصاف دون الأب فقال ﷺ: أنت أولى به مادمت خالية، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد  
 فهي أحق بحضانتها مالم تتزوج وعلى هذا الجمهور سلفا وخلفا، وقال الحنفي: إذا تزوجت بذي رحم  
 للمحضون كمنه لم يبطل حق حضانتها، وقال الحسن وأحمد: لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

أَنَا أَخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ فَقَضَى بِهَا إِجْمَعًا وَقَالَ : تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ <sup>(۱)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا سِتًّا فَأَخِذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ <sup>(۲)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(۳)</sup> . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(۱) فزید سافر إلى مكة فجاء . بمهارة بنت حمزة وتكنى بأُم الفضل فتسابق إلى أخذها عليٌّ وجعفر لأنها ابنة عمهما . فقضى بها النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب أوجود خالتها تحته وهي أسماء بنت عميس وقال : الخالة أم ، فالخالة أحق بعد الأم بالحضانة والزوج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت الخالة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب .

(۲) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدي أي من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضنته فعمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق . وقال الحنفية والثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما بعد ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتمل . (۳) بسند صحيح .



حكم فقد الزوج<sup>(١)</sup>

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمًا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .  
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سِنَةً<sup>(٣)</sup> .  
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سِنَةٌ الْمَفْقُودِ<sup>(٤)</sup> . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم فقد الزوج

(١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخرناه لأنه ليس من أصولنا .  
 (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تعتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بعد ما تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل : اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بعد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تعتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله الستر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والإحصاء (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٢) - .  
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) - .  
 وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (٤) - . وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥) - .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ (٦) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٧) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلًا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَعَثُوا رُكْبَانًا (٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُقِسَتْ سَبْعَةَ

الباب العاشر في العدة والإحصاء (١)

(١) العدة : هي مدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وحكمتها التحقق من خلو الرحم من الحمل ، والإحصاء : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قربانها .  
 (٢) القروء ، جمع قروء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأئي يتسنن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأئي لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدهن بوضع الحمل . (٤) فالملقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن . (٥) فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أي تلد .  
 (٧) أطول المدتين وهي عدة الوفاة (٨) مولى ابن عباس ، فابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقها أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .  
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ  
 أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّتَ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :  
 إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ  
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا قَضَى  
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ (٣) .  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
 الثَّلَاثَةِ (٤) : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفَى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ  
 فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَارِضِيهَا (٥)  
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ :

(١) أى إن نشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فمن مات زوجها فعليها  
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن المعتدة إما أن تكون حاملا أولا ، فإن كانت حاملا فبوضعه  
 وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملا والعدة ليست لوفاة فإن  
 كانت محيض فثلاثة قروء وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحر . (٣) الحديث تقدم في الطلاق  
 ومعه شرحه واسعا ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحر ، وبالحيضة الواحدة يتبين  
 خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيطه ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة  
 خمسة وستون يوما . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه كانت  
 ربيبة النبي ﷺ وكانت أفتقه أهل زمانها . وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني  
 عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على  
 الزوج . (٥) الخلق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأم حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به  
 يديها ثم طيبت جارتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير  
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُهَا ؟ قَالَ : لَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُجِيدٌ قُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلبِستَ شَرَّ ثِيَابِهَا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ<sup>(٤)</sup> فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْطِي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>

- (١) أي مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، وإنما منعها لثلاثا يتذرع النساء بالمرض توصلنا إلى الزينة في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره . (٢) أي عدة الوفاة . (٣) أي دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها أي أردأها حزنا على زوجها . (٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتفتض به أي تمسح به قبلها من أثر الدم والقدر . (٥) فأم سلمة تقول : جاءت امرأة للنبي ﷺ بينتها التي مات زوجها تستأذنه في الكحل لمرض عينها فمنعها، ثم قال : إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . وهي أسهل من عاداتهم في الجاهلية ، وقد كانت الواحدة ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت : كانت المرأة إذا مات زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان فتنظف به وربما مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة حيوان فترمي بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه، فكان الإحدا وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَسْكُتَجِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوفًا  
إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ <sup>(١)</sup> وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْدَةٍ  
مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة <sup>(٣)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ  
لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(٤)</sup> -  
عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُ أَنْ  
تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ <sup>(٥)</sup> لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا  
كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَتَمَلَّوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ  
لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ . فَخَرَجْتُ حَتَّى  
إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي <sup>(٦)</sup> فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

(١) ولا نكتهل وفي رواية : ولا نختضب ، وثوب العصب : برد يعني يصبغ غزله قبل النسج .

(٢) وفي رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به  
وللبخور ، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضعه في قبلها عقب الطهر  
لنوع الروائح الكريهة . والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست  
حاملاً ففيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في  
بعض مساكنكم اللائقة بكم - ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج ،  
فالحوامل يجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن . (٥) الأعبد جمع عبد ، وقولها أبقوا أي فروا والقدم  
بفتح قدشديد موضع على ستة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرية أي النبوية وأو في الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ  
وَقَضَى بِهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ <sup>(٢)</sup> عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو  
ابْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ :  
وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ  
عَلَيْهِ نَفَقَةٌ <sup>(٤)</sup> فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي <sup>(٥)</sup>  
اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِنِي <sup>(٦)</sup>  
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ  
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْ يَكْفِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ <sup>(٧)</sup>

(١) امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي عدة الوفاة في بيت زوجك الذي توفي  
فيه فمكثت فيه مدة العدة. وأخبرت عثمان رضي الله عنه بهذا فقضى به ، فالتوفى عنها زوجها يجب لها  
السكنى في المحل الذي كانت فيه مع زوجها إن كان آمنا حتى تنقضي عدتها ويحرم خروجها وإخراجها  
وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية الموارث  
(٢) بسند صحيح . (٣) أي ثلاثا كما في الحديث بعده ، وفي رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات ،  
وفي أخرى أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أي ولا سكنى أيضا لأنه أمرها أن تعتد في  
بيت أم شريك . (٥) أي يدخلون عليها . (٦) أي فإذا انتهت العدة فأخبريني .  
(٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم وهو عامر بن  
حذيفة العدوي القرشي الذي طلب النبي ﷺ منه أنبجانيته ، لا أبا جهم الذي في التميم كلاهما خطبها فقال  
لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما  
في رواية ، وأما معاوية فصعلوك أي لا مال له ولكن تزوجي بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ  
ومحبوبه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل في قريش فقال : تزوجي به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً<sup>(١)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ  
عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ  
بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ  
كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيَلَيْكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
عَنْهُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ  
لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ  
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ<sup>(٢)</sup> - رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ  
عَنْهُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي  
ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَتَمَاهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي  
فَجَدِّي نَخْلًا لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب  
عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس  
وأحمد ؛ وقال عمر رضي الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم  
من وجدكم - كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن  
ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فعلمواؤها وهم إسحاق  
والأسود بن يزيد والشعبي كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود  
بالحصى وقال : ويلك تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه : لا نأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها  
وتترك قول الله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أي فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم  
أن الحوامل يجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن مطلقاً والتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ،  
والمطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلاً أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهاراً لحاجتها وعليه بعضهم  
للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة بوضع أحاديث تفيد  
وجوب الإنفاق على الزوجات والأولاد والأيتام وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلُقَنِي (١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف -

ويليه الجزء الثالث وأوله ( كتاب الحدود والديات )

(١) قوله بمن تعول أى بمن تمونه ، يقال : عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد في رواية ومن أعول يارسول الله . قال : امرأتك وولدتك وجاريتك ، وقوله وإما أن تطلقني يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما، ونقل هذا عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - وقيل إذا أعسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثورى والحنفية وهو أحد قولى الشافعي . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخادم والأولاد . (٣) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبيع ثمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخر لأمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعى في الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبي سفيان شكت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .



## فهرست الجزء الثانى

صفحة	صفحة
٥٤	٣
الباب الثالث يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال	كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة
٥٥	٤
تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل	الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها
٥٧	٦
لكل فطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا	الباب الثانى في التشديد على تاركها
٥٨	٩
الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم وأقوال الأئمة في النية	فصل فيما يجب فيه الزكاة ومالا يجب فيه
٦٠	١١
الدعاء عند الإفطار	الباب الثالث في زكاة الماشية
٦١	١٣
حفظ اللسان	بيان العوض إذا فقد المطلوب
٦٢	١٤
السواك	شروط زكاة الماشية
٦٢	١٦
تلاوة القرآن والكرم في رمضان	الباب الرابع في زكاة الزروع وبيان نصابها
٦٣	١٧
قيام رمضان وهو التراخي	خرس العنب والنخل
٦٦	١٨
عدد قيام رمضان	زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية وأقوال المذاهب في ورق ( البنكوت )
٦٧	٢٠
الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم منها الجماع وبيان الكفارة ومنها الأكل والشرب والنسب عمدا وأقوال الأئمة في ذلك	زكاة عروض التجارة
٧٠	٢٢
ومنها الوصول	الباب الخامس في زكاة الحلى وأقوال الأئمة فيه
٧٠	٢٣
ومنها المباشرة والقبلة وأقوال الأئمة في ذلك	زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها
٧١	٢٤
ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق	زكاة العسل وأقوال الأئمة فيها
٧١	٢٤
لا بأس بالجنابة للصائم	الباب السادس في زكاة الفطر
٧٢	٢٦
لا بأس بالحجامة والكحل وأقوال الأئمة في ذلك	قدرها صاع بكيل المدينة وأقوال الأئمة فيه
٧٣	٢٦
الباب السادس في أسباب الفطر	يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز تأجيلها وأقوال الأئمة في ذلك
٧٦	٢٧
للمريض الذى يرجى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء وبيان المسافة المبيحة للفطر وأقوال الأئمة في ذلك	آداب المعطى والآخذ
٧٦	٢٩
للتكبير والحلبى والمرضع أن يفطروا وعليهم الفدية على الحائض والنفساء الفطر والقضاء	الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة ومن لا تحمل وأقوال الأئمة في تعريف الغنى
٧٧	٣٢
يقضى الصيام عن الميت بصوم أولادهم وأقوال الأئمة في ذلك	لا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٩	٣٤
الباب السابع في ليلة القدر	الباب الثامن في فضل التعفف وذم السؤال
٨١	٣٧
هي في العشر الأواخر من رمضان وبيان أقوال الأئمة فيها	الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع الصدقة على الأهل والقريب أفضل
٨٣	٣٩
المشهور أنها في السابعة والعشرين	نوع من الصدقة الفضلى
٨٥	٤٠
الأيام المنهى عن صيامها	الحت على الصدقة مطلقا
أيام التشريق وأقوال الأئمة في صومها	خاتمة في الحذر من المن
	٤٣
	٤٤
	٤٦
	٥١
	٥٣

صفحة	صفحة
١٢٣	٨٦
النوع الثاني المتمتع	نصف شعبان الأخير
١٢٤	٨٦
النوع الثالث القران	يوم الشك وأقوال الأئمة فيه
١٢٥	٨٧
إدخال الحج على العمرة	لإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
١٢٦	٨٧
المبيت بذي طوى ودخول مكة نهارا	الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧	٨٨
الطواف بالبيت	صوم شهر المحرم
١٢٩	٨٨
استلام الحجر والركنين والمترم	يوم عاشوراء
١٣١	٨٩
شرط الطواف	فضل صيامه
١٣٢	٩١
السعي بين الصفا والمروة	صيام رجب
١٣٤	٩٢ ✓
الذكر والدعاء في الطواف والسعي	صيام شعبان
١٣٥	٩٣ ✓
يكفي للقارن طواف وسعي واحد وأقوال الأئمة في هذا	يوم النصف من شعبان
١٣٦	٩٤
الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	صيام ستة أيام من شوال
١٣٧	٩٤
السير إلى عرفة	عشر ذى الحجة
١٣٨	٩٥
الدعاء يوم عرفة مقبول	صيام عرفة لغير الحاج
١٣٩	٩٦
يفوت الحج بفوت عرفة	صيام ثلاثه أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠	٩٦
الدفع من عرفة إلى المزدلفة	صيام أيام البيض
١٤١	٩٧ ✓
تقدم الضعفاء إلى منى	صوم الاثنين والخميس
١٤٢	٩٨
المبيت بمنى أيام العيد والتشريق	صوم يوم وفطر يوم
١٤٢	٩٨
رمى جمرة العقبة	صوم الدهر
١٤٣	١٠٠
الحل الأول	الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤	١٠١
الذبح وما يجزىء في الضحية	يجيب الصائم الدعوة
١٤٥	١٠١
تصدقون من الضحايا وبأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	الحائض في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦	١٠٣
الخلق أو التقصير	يخرج المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧	١٠٤
خطة يوم الحجر وأقوال الأئمة في خطب الحج	هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩	١٠٤
طواف الإفاضة	فضل الاعتكاف
١٥٠	١٠٦
رمى الجمار في أيام التشريق	كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١	١٠٦
السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣	١٠٨
حديث حجة الوداع	الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩	١١٠
الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	يقضي الحج عن المبت كما يصح عن الصبي
١٦٠	١١١
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١	١١٢
أعمال العمرة	مواقيت الحج والعمرة
١٦٢	١١٤
لا وقت للعمرة	الباب الثالث فيما يحرم على المحرم منها ليس الثياب والطيب
١٦٣	١١٥
الإقامة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	ومنها قتل الصيد إلا الضار منه
١٦٤	١١٧
الباب السادس في الإحصار والقضاء والغدبة	ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج للمحرم الفسل والحجامة
١٦٤	١١٨
الإحصار في الحج	الإهلال من الميقات وبين أركان الحج عند الأئمة
١٦٥	١٢٠
الإحصار في العمرة	التلبية وألفاظها ومعنى تنتهى
١٦٦	١٢٢
حكم الوطء في النسك	الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢
	النوع الأول الأفراد

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٦٦
لا يجوز التعمير ولا الاحتكار	أسباب القدبة وبيانها
٢٠٥	١٦٧
الباب الرابع في البيوع المنهى عنها والتبايع بالعينة	جزاء الصيد
٢١٠	١٦٨
بيع العرايا والمزايدة	الهدى إلى الحرم الشريف
٢١٢	١٧٠
الباب الخامس في الربا والصرف	لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢١٤	١٧٠
يجوز البيع لمي أجل	إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢١٥	١٧١
الباب السادس في السلم	الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢١٦	١٧١ ✓
الزهن وأقوال الأئمة فيمن ينتقم بالمرهون	الفصل الأول في فضل الحرم المكي
٢١٧	١٧٤
الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢١٨	١٧٤ ✓
الباب السابع في الإجارة	شرب ماء زمزم ونقله
٢١٩	١٧٥
الأجرة على القرآن والسمررة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن	فضل سقاية الحج
٢٢٠	١٧٦
الشركة والوكالة	الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
٢٢١	١٧٧
الصلح	تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
٢٢٢	١٧٩
الباب الثامن في العارية وضمانها	كثر الكعبة
٢٢٤	١٨٠
الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة	يخف بمن يغزو الكعبة
٢٢٧	١٨١ ✓
من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به	الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
٢٢٨	١٨٢ ✓
الموالة والكفيل	الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٢٩	١٨٤
الباب العاشر في الأرض والفرس والزرع	من تعرض لشجر الحرم أو صيده تلب ملاب
٢٣٠	١٨٥
المزارعة ببعض ما يخرج منها	المدينة محروسة بعناية الله تعالى
٢٣٢	١٨٦ ✓
كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها	الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
٢٣٢	١٨٧ ✓
بيعض ما يخرج منها	خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
٢٣٤	١٨٩ ✓
المسافة والحرس وأقوال الأئمة فيها	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	١٩٢
الكلب للحراسة والبقر للحرث وكلام الذئب والبقرة	كتاب البيوع والزرع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة
٢٣٥	١٩٢
وضع الجوامع وأقوال الأئمة فيه	الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب نفقة الوالدين على الولد
٢٣٥	١٩٥
في الزرع والسقي وحكم الهالك بالمعدن والبر واليهبة	كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
٢٣٧	١٩٦
منع الماء والسكلاء حرام	الباب الثاني في الصدق والسباحة
٢٣٨	١٩٨
الفض حرام	الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلاب وفي الحلي المركب من ذهب وأحجار كريمة
٢٣٨	٢٠٢
الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية	كتابة الشروط والخيار في البيع
٢٣٩	٢٠٣
المنجعة	الرد بالعيب والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع عند الأئمة
٢٤٠	
حكم الرجوع في العطية عند الأئمة	
٢٤١	
العمرى والرقي	
٢٤٢	
القطائع	
٢٤٣	
الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه	
٢٤٣	
وقف الأرض	
٢٤٦	
وقف المسجد والبر	
٢٤٧	
خاتمة في اللقطة وفي مدة تعريفها عند الأئمة	
٢٤٩	
لقطة مكة والحاج	

صفحة	صفحة
٢٩٤	٢٥٠
خطبة النكاح	كتاب الفرائض والوصايا والعق وفيه ثمانية فصول
٢٩٥	وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة
فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره	وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد وحرمانه
٢٩٨	٢٥١
قد يكون الصداق عملاً	موانع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
٢٩٩	٢٥٢
يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول	الفصل الثاني في ميراث الأولاد
٣٠٠	٢٥٤
الجهاز	ميراث الأبوين والعصبة
٣٠١	٢٥٦
إعلان النكاح واللهو فيه	الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في
٣٠٢	معنى الكلالة
الدعاء للعروسين	٢٥٧
٣٠٣	الفصل الرابع في ميراث الزوجين
الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة	٢٥٨
٣٠٥	الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
في وليمة العرس	٢٦٠
٣٠٧	الفصل السادس في الإرث بالولاء
وليمة العودة من السفر	٢٦١
٣٠٧	توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
لا لإجابة إذا كان هناك منكر	٢٦٣
٣٠٨	مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة
فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في حكم الغزل	٢٦٤
٣١٩	الفصل السابع في الوصية
يجوز وطء الحامل والمرضع	٢٦٥
٣١٢	الوصية بالثلث
لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ	٢٦٦
٣١٣	لا وصية لوأرث وأقوال الأئمة فيها
الباب السادس في حقوق الزوجية	٢٦٧
٣١٣	يا كل الوصى من مال اليتيم بالمعروف
٣١٥	لا يتم بعد بلوغ وبيان علاماته
٣١٥	٢٦٩
حقوق الزوجة على زوجها	الفصل الثامن في العتق
٣١٦	٢٧١
الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتشام	القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور وأقوال
٣١٨	الأئمة فيمن يعتق بالملكية
حديث أم زرع	٢٧٢
٣٢٢	المكاتبة وحكمها
الباب السابع في القسم بين الزوجات	٢٧٣
٣٢٤	يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
٣٢٤	لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
٣٢٥	٢٧٤
للزوجة التنازل عن حقها لزوجها	خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
٣٢٥	٢٧٧
تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر	كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب
٣٢٦	وخاتمة
التحكيم	٢٧٧
٣٢٧	الباب الأول في الترغيب في النكاح
حكم العيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في العيوب	٢٨٠
٣٢٩	ما أبيع للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٢٩	٢٨١
تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر لغيرها	حكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٣١	٢٨١
الغيرة محمودة	الباب الثاني في الزوجة المحمود
٣٣٢	٢٨٣
الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح	الزوج المحمود
الجاهلية	٢٨٤
٣٣٤	ينبغي النظر إلى المخطوبة
ومنه نكاح الشغار وأقوال الأئمة فيه	٢٨٥
٣٣٤	الكفاءة وأقوال الأئمة فيها
ومنه نكاح المتعة	٢٨٧
٣٣٦	يجوز العرض على أهل الفضل
ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبء وأقوال الأئمة	٢٨٨
فيها	الباب الثالث في المحرمات
٣٣٧	٢٩٠
الباب التاسع في الطلاق	فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
٣٣٩	٢٩٢
عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد	الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح وأقوال
٣٤١	الأئمة في ذلك
طلاق السنة والرجعة	
٣٤٢	
لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره	
٣٤٣	
تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها وأقوال الأئمة في هذا	
٣٤٥	
المخلع وأقوال الأئمة فيه	

صفحة	صفحة
٣٥٦	الإيلاء ونحرمة الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٥٧	اللعان
٣٥٧	الولد للفراش
٣٥٩	ينفي الاحتراس وتحسين الظن
٣٦٠	يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة وأقوال الأئمة في
٣٦٣	هذين
غير الحامل	الظهار
( تمت )	٣٥٥ إذا أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع وأقوال الأئمة في هذا

